جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلـــــــوم القانونية والادارية تخصص :قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مـــــذكرة تخرج لنيـــل شهـــادة الماستر في القانون

المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي

من إعداد الطالبين:
– شواف رضـــا
– جوادرية ياسين

تحت إشراف:
الدكتور: محمد حيداني

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/محمد حيداني	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
02	د/ مسعود بوصنوبرة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د/ مراد ميهوبي	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013–2014

شكر وعرفان

سبحان الله نحمده فوق حمد الحامدين ونسأله موجبات رحمته ونبدأ شكرنا بالصلاة على محمد وأله الطيبين الطاهرين ونسأل الله أن يأجرنا عن عملنا المتواضع

وبعد نقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من " الأستاذ الدكتور "محمد حميداني" الذي كان قدوتنا المثلى في الجد والإرادة ودليل يرشدنا ويدعونا حتى أخر لمسة في عملنا فجزاه الله خيرا على كل ما قدمه لنا .

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل بإذن الله

وكل أساتذة قسم العلوم القانونية والادارية خاصة تخصص قانون أعمال LMD

الإهداء

أي صدق ، أي طهر ، أي نقاء ، أي حب ، أي وفاء

الى من زرعوا في قلبي من معنى الحياة رغم مرارتها

الى من الحمد والدي حياتهم من العطاء راحتي

الى من تعلمت منهم العلم والصبر والايمان
إلى من علمنا حب العمل والمعرفة

الى من يعجز القلم عن تدوين ما يدور في خلدي بحقهم
إلى كل إنسان باحث عن الحقيقة
الى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

الى أمي وكل افراد عائلتي متمنيا لهم طول العمر والعافية

الى كل الاهل والاصدقاء

الى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

رغدا

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل أفراد عائلتي واخص بالذكر والدي العزيزين خاصة امي والى كل اخوتي الذين قدموا لي يد المساعدة على اتمام مشواري الدراسي

الى كل قريب وبعيد من اهل واحباب واصحاب وزملاء

ياسين

مقدمة

مقدمة :

كانت ومازالت المسؤولية المدنية على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة، ولا غرابة في ذلك فموضوعاتها ترجمت إلى واقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات لذلك فإنها فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيضل حيا دائما دوام الحياة في المجتمع.

وتعد المسؤولية المدنية محورا مهما من محاور القانون المدني بشكل خاص، وبالتالي محورا للقانون كله ولذلك لا يبدوا غريبا لأن العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسؤولية.

والسبب في ذلك العلوم والتكنولوجيا التي أدت نتائجها إلى تغيرات في حياة الإنسان والطبيعة التي يحيا فيها، مما حتم تدخل الحكومات لتأسيس الحماية القانونية وتعزز من تطبيق القانون، خاصة وأن الإنسان قد يغفل المسؤوليات والمتطلبات التي يحتاجها عالمنا العلمي والاقتصادي المتحرك فضلا عن مسألة مهمة وهي جهل الناس بحقوقهم ومن أجل ذلك لابد من وجود رؤيا قانونية شاملة لتضع الحلول القانونية العلمية التي تجابه كل مشكلات الوقت الحاضر، فضلا عن تلبية احتياجات الحياة المستقبلية.

وتعد مشكلة الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة من المشكلات المعقدة والدقيقة التي تواجه عالم اليوم خاصة مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا وعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار، لذلك يتوجب أن تكون هناك رؤيا شاملة تضع الحلول القانونية والعلمية التي تجابه تلك المشكلة.

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة والتي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع في الآتي:

1- زيادة حالات الإضرار بالبيئة على المستوى المحلي والدولي، مما أدى إلى حدوث أثار سلبية على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية لاسيما الصحية منها على وجه الخصوص.

2- زيادة الاعتداءات على البيئة نتيجة لزيادة النشاطات الاقتصادية .

❖ **أهداف الدراسة:**

1- تهدف هذه الدراسة إلى بيان قصور الاتجاه التقليدي للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئية وذلك بخصوص الإحاطة بالأضرار الناجمة عن تلوث البيئة والبحث عن اتجاه آخر يحقق أكبر عدالة تعويضية للمضرورين بيئيا.

2- إن هذه الدراسة تهدف إلى بيان الغموض الذي يشوب دعوى المسؤولية أو دعوى التعويض عنها.

3- كما تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة الجزائرية بهذا النوع من الدراسات.

❖ **منهجية الدراسة:**

لقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين في البحث العلمي وهما.

1- المنهج الوصفي .

2- المنهج التحليلي: ويقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة لكي يتم إسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها إن وجد وإلى الموقف الفقهي المنصب عليها.

❖ **صعوبات البحث:**

تكمن هذه الصعوبات في قلة المراجع المعالجة للموضوع بجوانبه المختلفة وندرة القرارات القضائية والمواقف الفقهية العربية لاسيما الجزائرية منها.

❖ **مشكلة البحث:**

وهنا نطرح التساؤل التالي: **ما مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لمستجدات العصر وقدرتها على معالجة المشاكل الناتجة عن التلوث البيئي ؟**

والتي تنقسم بدورها الى اشكاليتين ثانويتين :

- **ماهو أساس المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ؟**
- **هل مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ومبدأ الملوث الدافع كفيل بتحقيق حماية بيئية وفقا للمفاهيم الحديثة ؟**

❖ **خطة الدراسة:**

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للقواعد العامة .

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة وفق المفاهيم الحديثة.

وتم انهاء هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل اليها مرفقة بجملة من التوصيات .

الفصل الاول

المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية

الناجمة عن تلوث البيئة

الفصل الأول: المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئية

تمهيد:

في بداية الأمر كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث وأخطارها في القالب التقليدي للمسؤولية وفقا للنصوص المقررة قانونا وهذا الإفراغ لم يواكب ما للمشكلة من تطورات وتغيرات في مجالي القانون وفي تعيين المسؤول عن المشكلة، عندما تقرر النصوص القانونية إلزامه بالتعويض مادامت أركان المسؤولية متوفرة (لبروز عدة مشاكل سواء ما تعلق منها بتحديد الضرر أو الشخص المسؤول أو العلاقة السببية).

والتعريف بالمضمون التقليدي للمسؤولية عن التلوث يقتضي أن نتعرف أولا على ماهيته، ثم نتناول أركان المسؤولية عن تلوث البيئة وفق المضمون التقليدي، واستنادا لما تقدم نتناول هذا الفصل بتوزيعه إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية عن التلوث.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن التلوث.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.

في هذا المبحث سنعالج حقيقة المضمون التقليدي للمسؤولية، ثم نبين أساسه القانوني وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث وفقا للقواعد العامة :

في هذا المطلب نبين ثلاثة أمور في ثلاثة فروع هي: إعطاء فكرة عامة عن المسؤولية، ثم تحديد المشكلات التي تثار حول المسؤولية عن التلوث، ثم تحديد نطاق المسؤولية عن التلوث وكل ذلك وفق المضمون التقليدي.

الفرع الأول: في المسؤولية بشكل عام[1]:

المسؤولية لغة: هي كل ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه[2]، وهناك من يرى بأن المسؤولية بوجه عام اقتراف أمر موجب مؤاخذة فاعلة[3]، وقد وردت في القرآن الكريم: "ولا تنف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا"[4]، وقوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"[5]

أما المسؤول لغة: هو المتحمل لكل عمل يكون نجاحه أو إخفاقه موكولا إلى عهدته.[6]

---

[1] - هالة صلاح ياسين الحدثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2003، ص 77.

[2] -علي بن هادي بلسن البليش، القاموس الجديد، ط2، سنة 1980، ص 1070.

[3]- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، القاهرة، سنة 1979، ص13. وحسن حكوش : المسؤولية المدنية في القانون الجديد، ط1، القاهرة، سنة 1957، ص 10.

[4] -سورة الإسراء، الآية 36.

[5] - سورة الإسراء، الآية 34.

[6] -علي بن عبد الهادي بلحسن البليش، المرجع السابق، ص 1975.

المسؤولية اصطلاحا : إن لفظ المسؤولية الذي لم يستخدم في الفقه القانوني إلا في القرن الثامن عشر، حيث تم إرشاد مبادئ الحرية التي تولدت عنها أفكار المسؤولية يتضح منه مدى الاهتمام ببحث مسلك الفرد ومدى إهماله وعدم حرصه. إن هذه الكلمة حينما تطلق لابد من تحديدها نظرا لكونها بمفهومها العام تتنوع بتنوع أساليبها ونتائجها.

فقد تكون تلك المسؤولية أو التبعة مدنية أو جنائية أو إدارية[7] أو أدبية وهذه الأخيرة من ضمن دائرة الأخلاق، ومعروف أن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون نظرا لما تشمله فهي تتضمن سلوك الإنسان نحو خالقه ونحو نفسه ونحو غيره، ولأنها تأمر بالخير في ذاته وتنظر إلى نوايا الإنسان فتقره على ما يتجه منها نحو الخير، وتؤاخذه على ما يحيد عن هذا السبيل[8]، في حين أن دائرة القانون تقتصر على سلوك الإنسان نحو غيره وبهذا يمكن القول أن نطاق المسؤولية الأدبية يتسع لكل ما يضيق به نطاق المسؤولية القانونية[9].

1- **المسؤولية الجنائية**: والتي يكون أساسها في الضرر الذي يصيب المجتمع من جراء اقتراف الشخص فعلا يعاقب عليه القانون أو يخالف هذا الشخص إحدى قواعد هذا القانون وهي محددة على سبيل الحصر إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذه المسؤولية تمتاز بأنها لا يجوز فيها الصلح ولا التنازل، وذلك لكون الحق فيها هو حق للمجتمع، وأن الهدف من القواعد القانونية التي تتضمنها ردع المخالفين وإيقاع الجزاء الجنائي.[10]

2- **المسؤولية المدنية**: ويكون أساسها في الضرر الذي يصيب الفرد إذا لم يوف الشخص التزامه أو أخل بواجب فرضه القانون أو العقد، وتهدف هذه المسؤولية إلى إصلاح الأضرار وتعويض المتضررين،

---

[7] - حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط1، القاهرة، 1957، ص 10.
[8] - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،المجلد الأول، القاهرة، 1992، ص 03.
[9] - راجع في توضيح الفرق بين القواعد التي تحكم المسؤوليتين الأدبية (الخلقية)، والقانونية اتساعا وضيقا، الأستاذين عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي في جامعة الموصل، 1989، ص 66.
[10] - د أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، القاهرة، 1954، ص 372.

ويحق للمضرور أن يتنازل عما هو حق له، لا وأن يقوم بالصلح، وتكون المسؤولية المدنية على نوعين[11]: عقدية وتقصيرية.

إن ما تتسم به مسؤولية تلوث البيئة لابد أن يتضمن عنصرا أساسيا، وهو حدوث ضرر بيئي من جراء فعل من أفعال التلوث، وعادة ما يترتب عن الفعل الواحد مسؤولية قانونية (جنائية ومدنية) في وقت واحد.

وبهذا يمكننا القول أن مسؤولية تلوث البيئة تدخل ضمن لإطار المسؤولية القانونية التي تم التعرف عليها سابقا.

ومن خلال استقراء التشريعات البيئية نجد بأنها تتضمن قواعد قانونية لحماية البيئة مصحوبة بجزاء يوقع على المخالف، وذلك بواسطة السلطة العامة عند الإقتضاء، وهذا الجزاء قد يكون جنائيا وقد يكون مدنيا[12]. وعليه ستقتصر دراستنا على المسؤولية المدنية في يحن أن المسؤولية الجنائية خارج نطاق بحثنا.

ولابد من الإشارة إلى أن منع الأضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها، والمتدبر في هذه النصوص يمكن أن يستتبع إمكانية إثارة المسؤولية المدنية من قبل المضرورين، وإن لم تتضمن نصا مباشرا بإمكانية وكيفية المساءلة المدنية، إلا أنه يلاحظ أنها تقرر المسؤولية المدنية بطريقة غير مباشرة.[13]

بالرغم مما يتسم به هذا الأخير من تنوع وتعدد مصادره.

الفرع الثاني: المشكلات التي تثار حول المسؤولية عن التلوث:

---

[11] - سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 289. وحسن عكوش، مرجع سابق، ص 10.

[12] - عاشور عبد الجواد عبد الحميد، حماية الخليج العربي من التلوث بالزيت في ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية، "بحث مقدم نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها ، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون من 03/02 ماي 1999

[13]- د نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، "بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل". في حماية البيئة وتنميتها ، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون من 03/02 ماي 1999 ص 16.

بالرغم من الطبيعة الخاصة التي تتسم بها مشكلة تلوث البيئة فإن قواعد القانون المدني احتلت النصيب الأكبر من خلال التصدي لهذه المشكلة وذلك بتطوير وتطويع قواعد المسؤولية المدنية لكي يستجيب للطبيعة الخاصة للمفاهيم الفنية للأنشطة والأضرار البيئية، ولكن هنالك العديد من المشكلات التي تثار حول المسؤولية عن تلوث البيئة ومن هذه المشكلات:

أولا: اختلاف الفقه والقضاء حول أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي شأنه شأن اختلافه بصدد مختلف الصور الحديثة المعاصرة للمسؤولية المدنية عن بعض الأنشطة الجديدة ويمكن بهذا الصدد أن نلاحظ العديد من المذاهب حول أساس هذه المسؤولية. وهذا ما سنتناوله لاحقا[14].

ثانيا: من المبادئ العامة في المسؤولية القانونية أن هناك شخصا يتحمل المسؤولية القانونية عن الفعل الضار، ولكن عادة في المسؤولية عن الأضرار البيئية هنالك صعوبة بتحديد المسؤول قانونا أو تحديد نصيب كل مسؤول في حالة تعدد الملوثين المشتركين في الفعل الملوث مثال ذلك في حالة التلوث الجوي الناجم عن الأدخنة المتطايرة من عوادم السيارات وما تسببه من تلوث للمحيط الجوي[15].

ثالثا: الآثار الضارة الناشئة عن فعل التلويث قد لا تظهر إلا بعد مضي مدة طويلة من وقوعها، أو قد تكون غير مباشرة، الأمر الذي يثير الجدل حول إمكانية إثبات العلاقة السببية[16]، مثال الأضرار الناتجة عن استعمال المبيدات الكيميائية أو التلوث الإشعاعي، فحتى الوقت الحاضر تظهر آثار ضرب أمريكا لليابان بالقنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية[17].

---

[14] - د نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة. بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها ، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون من 03/02 ماي 1999 ص 16.

[15] - سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها ، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون من 03/02 ماي 1999 ، ص 03 و 21.

[16] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، (1993)، ص495. ود سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، حقوق القاهرة، (1976(، ص 23 وما بعدها.

[17] - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 23.

رابعا: في حالة التلوث العابر للحدود، هناك مشكلة هي صعوبة إقامة علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم فمثلا تلوث الهواء لا يعرف حدودا معينة، ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها أو السيطرة عليها[18].

خامسا: الأثر المترتب على المسؤولية هو التعويض (النقدي) ولكن قد لا يكون ذلك مناسبا وكافيا في مجال المسؤولية عن تلوث البيئة، خاصة في الحالات التي يترتب عليها إصابة جسيمة أو موت إنسان أو حيوان.

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية عن التلوث:

إن الغاية من تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث هي الوصول إلى ترتيب ما يتعلق بها من أحكام، وبما أن المسؤولية المدنية بشكل عام تنقسم إلى قسمين هما:

1- **مسؤولية عقدية (responsabilité contractuelle)**: تنشأ عند الإخلال بالتزام عقدي وحيث تكون مصدرها العقد ويتحدد نطاقها بـــ:

- بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين (المسؤول والمضرور).
- أن يكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد.

زمن المقرر قانونا أنه إذا كان الضرر ناشئا عن الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد فإن المسؤولية تكون عقدية وبالتالي تنشأ المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزام تعاقدي[19] فإذا قامت علاقة تعاقدية صحيحة بين أطرافها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد المبرم بينهما، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد، وبما هو مقرر في

---

[18] - د سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 20.
[19] - د سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 278 و279.

القانون بشأنه، وباعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط العلاقة بين النتعاقدين سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه.[20]

2- مسؤولية تقصيرية (La responsabilité délictuelle) : تنشأ جراء الإخلال بالتزام قانوني سابق وحيث يكون مصدرها العمل غير المشروع ويتحدد نطاقها:

- بارتكاب شخص لخطأ يصيب الغير بضرر.
- المضرور أجنبي عن المسؤول لا يرتبط معه برابطة عقدية[21]

فالسؤال: أي من نطاق المسؤوليتين ينطبق على مسؤولية تلوث البيئة؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أولا هل توجد علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر البيئي والمضرور؟ فإذا انطبق عليه ما ذكر في الفقرة 01 فإن ذلك يقودنا إلى المادة 168[22] من القانون المدني العراقي.

وبهذا فإن المسؤولية العقدية تقوم ويزول الالتزام الإداري ويحل محله بقوة القانون التزام آخر وهو إصلاح الضرر الناتج، وذلك من خلال تعويض يحكم له القاضي على المسؤول عن الضرر البيئي[23].

والحقيقة أن غالبا ما تكون المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي محددة بالمسؤولية التقصيرية استنادا لمايلي: - غالبا لا توجد علاقة بين المضرور والمسؤول[24] -طبيعة الضرر البيئي تستوجب اختيار المسؤولية التقصيرية للأسباب الآتية:

- لا يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف نظرا لكونها متصلة بالنظام العام.

---

[20] - سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 278.

[21] - د السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، ج1، القاهرة، (1952)، ص 754.

[22] - المادة 168 مدني عراقي تنص على أنه إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه. استحالة التنفيذ قد نشأت عن تسبب أجنبي لابد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ إلتزامه.

[23] - د أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، القاهرة، 1954، ص 322.

[24] - د نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 16.

- التضامن بين المسؤولين عن الضرر يكون بحكم القانون[25].
- يعوض المضرور عن أي ضرر مباشر ولو كان غير متوقع[26]، وهذه النقطة تخدم المتضررين نتيجة تلوث البيئة نظرا لأنه أحيان كثيرة هناك ضرر غير متوقع الحصول.
- تعد التزامات يفرضها القانون.

إن مدى المسؤولية التقصيرية أكبر من المسؤولية العقدية، وهذا الاتساع يمكن أن يستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة، وازدياد خطورة جرائم البيئة وخاصة المتطورة منها.

كذلك فإن نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة تمتد لتشمل أوجه الأنشطة العامة والخاصة كافة التي تؤدي إلى تلوث البيئة والصادرة سواء من قبل الأفراد بصفتهم الشخصية أو من قبل الدولة بصفتها صاحبة السيادة على إقليمها. فضلا عن أن لب المسؤولية المدنية ووظيفتها وأهم أهدافها على الإطلاق هو تعويض المضرورعن الضرر الناجم عن نشاط المسؤول[27].

المطلب الثاني: أساس المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي:

في البداية لابد من توضيح أن الحياة متطورة ومتجددة ومنازعاتها مستمرة متنوعة تتطور بتطور وتقدم الحياة. وكان نتيجة ذلك عدم الثبات النسبي لأحكام وقواعد المسؤولية المدنية فما كان مقبولا بالأمس لم يعد كذلك اليوم. وما هو سائد في مكان ما لا يكون بالضرورة سائدا في مكان آخر نظرا لكونه مرتبطا بأفكار المجتمع الذي يستخلص منها المشرع أساسها القانوني، والحقيقة أن مسألة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية تعد قضية مهمة تستوجب الوقوف عندها لكي نتمكن بعدها

---

[25] - نصت المادة (3/259) مدني عراقي على أنه "ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"

[26] - نصت المادة (3/217) مدني عراقي على أنه " إذا تعدد المسؤولين عن العمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك المتسبب"

[27] - د عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 759.

من تحديد أساس الصورة الحديثة المعاصرة من صور المسؤولية وهذا معناه تحليل الأسباب التي من أجلها ألزم القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على شخص معين[28]، وهو ما يعرف بالمسؤول قانونا عن الضرر الحاصل، ويمكن بهذا الصدد أن نلاحظ ثلاثة مذاهب بصدد تحديد أساس مسؤولية التلوث البيئي، فيما يأتي استعراض لهذه المذاهب:

- المسؤولية الخاضعة للقواعد العامة أي المبنية على أساس الخطأ الواجب الاثبات.
- المسؤولية المفترضة افتراضا أو المسؤولية شبه الموضوعية.
- المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

وسيتم دراسة هذه الصور من أنواع المسؤولية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات:

من المؤكد أنه حتى و لو أفردنا المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي أو المسؤولية البيئية بنصوص قانونية خاصة ، فإن ذلك لا يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض على أساس القواعد الموجودة في القانون المدني بإعتبار أن هذه القواعد تمثل الشريعة العامة من جهة و من جهة ثانية أن هذه النصوص الخاصة لا تجعل المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي تشذ عن القاعدة العامة المتعارف عليها بخصوص الأركان الواجب توفرها لقيام المسؤولية بصفة عامة ، و المسؤولية الخطئية أي المبنية على الخطأ بصفة خاصة ، بحيث يبقى تحقق هذه الأخيرة مرتبطا دائما بتحقق الأركان التقليدية المعروفة و المنصوص عليها ضمن نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري

[28] - راجع فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، (1974)، ص 182.

هذه المادة التي تلعب دور مزدوجا بالنص على المسؤولية على الفعل الشخصي المبنية على الخطأ الواجب الإثبات من جهة وتضمنها للقواعد العامة للمسؤولية من جهة ثانية[29].

و حتى و إن كان بإستطاعتنا التخلي عن بعض هذه الأركان أو تجاوزها في بعض الأحيان نظرا لطبيعة المسؤولية ، كما هو الشأن بالنسبة لتجاوز ركن الخطأ و الإكتفاء بركن الضرر فقط ، عند الحديث عن المسؤولية الموضوعية ، فإن التخلي عن هذه الأركان جميعها و في آن واحد ، أمر غير متصور الوقوع ، و بالتالي فالرجوع للقاعدة العامة التي تضمنتها المادة 124 هو أمر حتمي لا مفر منه.

حيث تنص هذه الأخيرة على مايلي : " كل فعل اي كان ، يرتكبه الشخص بخطئه و يسسب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض . " و هذا النص فيه من العمومية و المرونة ما يمكن الفقه و القضاء من تفسيره و التعامل معه على النحو الذي مستجدات العصر و متطلباته [30] ، و بالتالي نحن سنحاول تفصيل هذا النص على موضوع البحث ، و سنحاول أن نضيف إلى العناصر التي إعتاد الفقه على دراستها و المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية عنصرا جديدا و هو الفاعل أو المسؤول الملوث ، لأن تحديد الفاعل أو الملوث له أهمية قصوى في منازعات التلوث ، و سنحاول أن نورد هذه العناصر تبعا للترتيب الذي تضمنته المادة ، و الذي جاء على النحو التالي :

- الفعل النتج للضرر ، و هو في هذه الحالة فعل التلوث .
- الفاعل ، و هو المسؤول عن الضرر الواقع ، و يطلق عليه في هذا النوع من المسؤولية إسم ملوثا و هو إما شخص طبيعي أو معنوي .

---

[29]- المادة 124 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[30] - أ . د فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية – نحو مسؤولية موضوعية – منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 55 .

- الضرر ، و المقصود به هنا الضرر البيئي ، و بشقيه ما يصيب البيئة من جهة و ما يصيب الافراد المتواجدين على هذه البيئة من جهة ثانية .
- العلاقة السببية بين فعل التلوث و الضرر البيئي ، سواء كان ضررا محظا أي يقع على البيئة مثلما سبق القول أو ضررا واقعا على الأفراد .

و سنحاول التفصيل في هذه العناصر دراستها بمزيد من التفصي فيما يأتي :

- **الفعل المنتج للضرر (فعل التلوث او الفعل الخاطئ)**

يعد الفعل او النشاط الملوث بمثابة الفعل المنتج للضر البيئي ، وما يرتبط به من أضرار قد تصيب الأشخاص المتواجدين ضمن البيئة التي مسها فعل التلوث وذلك بغض النظر ان كان هذا الفعل فعلا خاطئا أم لا ، طالما أن النتيجة واحدة وهي التعدي الصارخ على البيئة وإلحاق الضرر بها وبمكوناتها والأشخاص الذين يعيشون عليها . وبتعدد النشاطات الملوثة واختلافها تختلف معها انواع التلوث وتتعدد معها ايضا الأوساط البيئية التي يمسها التلوث ، وهو الأمر الذي سنحاول التطرق اليه بمزيد من التفصيل من خلال التطرق لأنواع مختلفة من التلوث ، ومحاولة حصرها من خلال ربطها بالبيئة والوسط الذي تحدث فيه (مائي ، هوائي ، أرضي) .

1- تلويث البيئة المائية :

سكان المجتمعات القديمة لم تكن تولي إهتماما بفكرة تلوث البيئة وبالأخص البيئة المائية ، حيث كانت الأوساط المائية عرضة لأفعال التلوث وكان الاعتداء عليها يتم بشكل سافر ، حيث غالبا ما كانت مخلفاتهم وجثث حيواناتهم الميتة ترمى في مجاري المياه .

وفي أوربا مثلا أين كانت تنتشر الانهار والبحيرات بشكل كبير ، كان سكانها في العصور الوسطى يلقون بمخلفاتهم وفضلاتهم المختلفة بما فيها الفضلات الآدمية ، في المجاري المائية المجاورة لتجمعاتهم السكنية وبالتالي كانت تأخذ منها مياه الغسيل والشرب بل وتستخدم في مختلف الأغراض.

وبمرور الأيام ادرك الانسان ان هذه المخلفات والفضلات ، قد تعود اليه مرة اخرى عن طريق مياه الشرب او الغسيل ، وأدرك مع الوقت الأضرار التي تحدث لصحة الانسان من جراء هذا التصرف الذي قد يؤدي الى انتشار الألمراض والأوبئة.

ولم يقتصر تلوث المياه على الانهار والبحيرات بل امتد هذا التلوث اليوم الى مياه البحار والمحيطات رغم اتساع رقعتها ، وذلك سواء عن طريق التسربات النفطية ، الناتجة عن شحنات النفط التي تنقلها الناقلات العملاقة ، او من خزانات وقودها ذات السعة الضخمة . او أن هذا التلوث يأتي من محيط الجوار ، فيكون نتيجة الصرف الناتج عن المصانع المتواجدة في المناطق الصناعية ، المقامة على شواطئ البحار وكذا الموانئ .

وبما ان الوسط البحري يشكل عنصرا أساسيا من عناصر مد الانسان بموارد هائلة لتلبية احتياجاته الغذائية ، زيادة على ذلك يعد مصدرا هاما للثروات الطبيعية ، ولذلك فقد اهتمت التشريعات سواء المحلية او الدولية منها ، بمكافحة تلوث البيئة المائية بكافة انواعها سواء الانهار او المياه الجوفية او البيئة البحرية [31].

أ- تعريف التلوث المائي على مستوى الاتفاقيات الدولية :

نظرا لكون التلوث المائي تلوث في أغلب الاحيان تمتد آثاره لأكثر من دولة، فقد شغل حيزا هاما ضمن معظم الاتفاقيات الدوليةى المهتمة بحماية البيئئة وكذلك اهتمام المنظمات الناشطة في هذا

[31] - محمد حميدان، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، بحث لنيل درجة للدكتوراه في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2009، ص 61.

الميدان. فنجد مثلا ان هيئة الصحة العالمية قد اصدرت في عام 1961 تعريفا لتلوث المياه العذبة جاء فيه ما يلي :" إننا نعتبر أن لمجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريقة مباشرة بسبب نشاط الانسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها

كما عرفت اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعقودة في 17 شباط 1985 التلوث البحري في الفقرة أ من المادة الثانية بأنه " قيام الانسان سواء بطريق مباشر او غير مباشر بادخال أية مواد او أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية مما يسبب آثار مؤذية كإلحاق الضرر بالمواد الحية او أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك او افساد لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها .

أما اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي لعام 1987 فقد عرفت في الفقرة أ من المادة الاولى منها التلوث البحري بأنه "قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادخال أية مواد او مصادر الطاقة الى البيئة البحرية تترتب عليها او يحتمل ان تترتب عليها آثار ضارة بالموارد الحية وتهدد صحة الانسان وتعيق الانشطة البحرية بما في ذلك صيبد الأسماك او إفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام ، والحد من قيام المرافق الترفيهية.

كما تم تعريف التلوث البحري من قبل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1978 البحرية بأنه"ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة او غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ىتنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية ، و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و

غيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار ، و الحد من قابلية مياه البحر للإستعمال ، و الإقلال من الترويج [32].

ب-تعريف التلوث المائي في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التمنية المستدامة .

إن خطورة التلوث المائي و ما يسببه من أضرار تهدد سلامة البيئة البحرية ، جعلت من المشرع الجزائري يفرده بتعريف خاص و ذلك على الرغم من وجود تعريف عام بتلوث البيئة ضمن نص القانون 03-10 .

حيث عرفت المادة الرابعة في فقرتها التاسعة تلوث المائي أو تلوث المياه بأنه :

" إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء ، و تسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال آخر للمياه ".

و قد جاء تعريف المشرع الجزائري قريب جدا من التعريف الذي أورده المشرع المصري ضمن الفقرة 12 من نص المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 و التي عرفت هي أيضا التلوث المائي بمايلي : " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو الغير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر بالإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها ".

---

[32] - راجع الفقرة 4 من المادة الأولى المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة و النطاق لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الصادرة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 و المنشورة على العنوان الإلكتروني التالي :
/los/convention.agreements/texte/unclos_a. http:// www.un.org/depts

والملاحظ أن كل من المشرع الجزائري و نظيره المصري من خلال النصين القانونيين السابقين و المتعلقين بحماية البيئة قد تأثر بالإتفاقيات الدولية السالفة الذكر ، لأن تعريفهما للتلوث المائي كان تعريفا مطابقا بشكل كبير لماهو وارد في الإتفاقيات المذكورة . إلا انه مع ذلك أغفل نقطة حساسة ومهمة ألا و هي ضرورة النص على إحتمالية وقوع الضرر من الفعل الضار أي فعل التلوث أو بتعبير آخر كل فعل يقع على البيئة المائية و من شأنه أن ينشأ إحتمالا بقوع الضرر عليها .

ج – أسباب التلوث المائي :

على الرغم من تعدد أسباب التلوث المائي و كثرة مصادره فإن أخطرها هو التلوث بالزيت (البترول) ، بل و أكثرها أحيانا إنتشارا و إهتماما دوليا إلا انه ليس المصدر الوحيد لهذا النوع من التلوث و لذا يستحيل حصر هذه المصادر حصرا شاملا جامعا على الرغم من إجتهاد الفقه لمحاولة حصر هذه المصادر ووضع مجموعة من المصادر الاساسية . التي يمكن القول ان مصادر التلوث المائي تنطوي تحتها .

وسنتعرض لبعض الإجتهادات فيرى البعض أنه يمكن جمع مصادر التلوث المائي فيمايلي :

- التلوث الناتج عن أعمال الملاحة و النقل البحري .
- التلوث الناتج عن الإلقاء العمدي لفائض الإنتاج و الفضلات.
- التلوث من أصل معدني .
- التلوث الناتج عن التنقيب و إستغلال مناجم الجرف القاري و الأعمال البحرية .

فيما يرى البعض الآخر أنه يمكن تجميع و حصر مصادر التلوث فيمايلي :

- التلوث من نفايات المصادر على سطح الأرض .
- التلوث من السفن

- التلوث الناجم عن إستغلال الموارد المعدنية البحرية .
- مصادر اخرى اهمها المنشآت البحرية .[33]

فيعتبر أن مسألة حصر مصادر التلوث تعد مسألة صعبة لأن هذه المصادر تصاحب النشاط وثيق الصلة بالبيئة المائية و أن ما تم ذكره سابقا من مصادر ، هو مجرد ذكر على سبيل المثال و ليس الحصر . [34]

وعلى هذا النحو فمصادر تلوث البيئة المائية و الأفعال المؤدية إلى التلوث عديدة و متعددة وهي هنا تعد مجالا خصبا للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات [35] طبقا لنص المادة **124 من القانون المدني الجزائري** و المقابل 1382 مدني فرنسي 163 مدني مصري .

على إعتبار أن الفعل الملوث للبيئة المائية عبارة عن سلوك ينم عن الخطأ و الذي يتمثل في عدم مراعاة ما تقضي به القوانين و اللوائح الخاصة بقواعد النظافة العامة و حماية الأنهار و الشواطئ وعدم تلويثها .[36]

2- التلوث الأرضي (البيئة الترابية)

تعتبر التربة أو الارض عنصرا من العناصر الجوهرية المكونة للبيئة البرية ، فعليها تقوم الزراعة و الحياة الإنسانية و الحيوانية . و التربة بمكوناتها الغير الحية و ما يعيش عليها تشكل وسطا طبيعيا و نظاما بيئيا متكاملا و متوازنا.

---

[33] - محمد الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 46.

[34] - د . أحمد محمود سعد ، إستقراء بقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي ، الصادر عن دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية 2007 ، ص 200.

[35] - د . أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 201.

[36] - لقد صدر في الجزائر القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 ه الموافق ل 5 فبراير سنة 2002 ، و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة في 12 فبراير سنة 2002 فنجد المادة 22 من هذا القانون تنص على مايلي : " يجب أن تتوفر المجمعات السكنية الواقعة في منطقة الساحل ، و التي يفوق عدد سكانها مئة ألف نسمة ، على محطة لتصفية المياه القذرة و يجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن مئة ألف نسمة على أساليب و أنظمة لتصفية المياه القذرة .

و إذا كان الإنسان منذ أقدم العصور قد عمد إلى الحفاظ على هذا التوازن بعمليات الري و التسميد و التخصيب بغية تحقيق منافعه ، فإن ذلك لم يكتب له الدوام طويلا ، فقد جار الإنسان على الطبيعة و على التربة بالذات في إستغلاله لها بصور شتى ، أدت في النهاية إلى تدهورها ، و لعل من أخطر نتائج هذا الإستغلال للتربة هو تلويثها سواءا كيميائيا بالأسمدة و المبيدات [37] أو نوويا عن طريق إجراء التجارب النووية و خاصة التي تتم منها فوق سطح الأرض ، و ذلك بغض النظر إن كانت هذه التجارب لأغراض عسكرية أو لأغراض علمية سلمية ، و ما يقال عن التجارب النووية يمكن أن يقال عن ردم النفايات النووية أو المشعة داخل التربة.

وتشكل حماية البيئة الزراعية أحد اهم صور حماية البيئة الترابية والتي نحاول ذكرها فيما يلي :

أ- التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية :

ازاء تلك الخطورة التي أثبتتها الدراسات بصدد الاستعمال الخاطئ للمبيدات تبرز المشاكل القانونية ، اذ يعتمد الزراع على استعمال المبيدات بكثافة وفي أوقات متعددة بمجرد ظهور الآفة ، وحتى كطريقة للوقاية ورغبة في زيادة الانتاج ويتجاهلون أبسط الشروط الصحية . كما يقومن ايضا بعملية رش المبيدات بالوسائل المختلفة وبشكل كثيف . وما يزيد ذلك سوءا ، هو جهل مستعملي هذه المبيدات لمركباتها وكيفية استعمالها استعمالا سليما .

ب-التلوث بالنفايات الخطرة :

يعد التلوث بالنفايات الخطرة من اكثر الملوثات تهديدا للبيئة الأرضية لذا فقد اهتمت التشريعات الأوربية مثلا بالزام السلطات بوضع قائمة بالمواقع الملوثة بها ليتمكن العامة من الاطلاع عليها قبل

---

[37] - د علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية ، في القانون الجزائري الصادر عن دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2008، ص 72.

الاقدام على اي تصرف قانوني خاصة وأن هناك من النفايات الخطرة ما يتم التخلص منها بطريقة الدفن أو الردم ومصدر هذه النفايات الخطرة وفقا لهذا المفهوم هي :

- المواد والنفايات الخطرة الصناعية .
- المواد الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية .
- المواد والنفايات الخطرة البترولية .
- المواد والنفايات الخطرة التي تصدر عنها اشعاعات نووية
- المواد والنفيايات الخطرة القابلة للانفجار بالاشتعال

ج- تلوث التربة بواسطة مخلفات الصرف الصحي :

غالبا ما يؤدي صرف المياه الناتجة عن استعمالات المدن الى تلويث البيئة الترابية .

التلوث الأرض لا يطرح اشكالات مثل ما هو الشأن بالنسبة للتلوث المائي هذا الاخير الذي قد يمتد في أكثر من دولة او تشترك فيه اكثر من دولة وبالتالي يكون خاضعا لأكثر من منضومة قانونية . على عكس التلوث الارضي غالبا ما يخضع النظام القانوني للدولة التي يقع عليها الا اذا كان مصدره متاتيا **من دولة اخرى**

3- التلوث الجوي او الهوائي

يعد تلوث الهواء من بين المشاكل المطروحة بحدة في العصر الحالي ، فتلوث الهواء هو تغيير في مكوناته كما وكيفا ، لما من شانه الاضرار بالبيئة وذلك بغض النظر عن المواد المتسببة في هذا التلوث سواء كان ملوثات سامة تتسبب في اتلاف انسجة الجسم التي تتصل به او تصل اليه عن طريق الدم ومن امثلتها الزئبق والرصاص والفوسفور .

وإذا كان الفقه قد ادرج على أن التغيير في التركيبة الكيميائية للهواء قد ينجم من جراء الروائح المقززة او الغبار او الأتربة او الادخنة السوداء او الضوضاء لما ينجم عنه من خلل في نظام الهواء عن طريق الأصوات غير العادية[38].

وعليه سنتناول بعض الانشطة المتعددة التي ينجم عنها احد مسببات التلوث الهوائي وذلك على النحو التالي:

أ- الروائح الكريهة :

يعد انتشار الروائح الكريهة من قبيل الفعل الخاطئ الناتج عن تشغيل المنشآت لصناعية او التجارية .فمشغل المنشأة الصناعية او مسير المرفق العام يعد قد ارتكب خطأ او فعلا خاطئ في الحالة التي يرتكب فيها سلوكا ايجابيا او سلبيا مخالفا للقوانين واللوائح او الاهمال في العناية المطلوبة ، الى غير ذلك من صوزر النشاطات الخاطئة .

ب- الأدخنة السوداء :

تتعدد مصادر انبعاث الادخنة السوداء بحيث لا يقتصر تلوث الهواء على الروائح المقززة المنبعثة من الانشطة الصناعية ، وانما في غالب الامر يصاحب هذه الانشطة الصناعية انبعاث ادخنة سوداء تؤدي الى تلوث الهواء وتغير تركيبته الكيميائية ولهذا حرصت التشريعات الخاصة على وجوب اتباع التعليمات الصحية ابان ممارسة هذه الانشطة ، من أجل الحد من انبعاث هذه الادخنة السوداء بحيث رتبت المسؤولية على عدم اتباع هذه التعليمات او الاهمال او التقصير في تطبيقها .

وما يمكن قوله في هذه النقطة أن تلوث الهواء للأدخنة السوداء لا يؤدي الى انعقاد مسؤولية الأفراد ومستغلي المنشآت الصناعية وانما يتعدى ذلك الى مسؤولية الدولة في مواجهة الدول

---

[38] - احمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 189.

الاخرى، حيث أن تلوث الهواء لهذه الادخنة ينتقبل عبر الحدود لينال من البيئة الهوائية لدولة مجاورة [39].

ج- التلوث الضوضائي:

وجود الأصوات في العالم شيء منطقي وأمر بديهي لكن هذه الأصوات اذا زادت عن الحد المعقول او كانت في وقت او مكان من المفروض ان يعم فيه السكون فانها تشكل تلوثا ، لأن صوت بعض الآلات او ضجيج السيارات ومنبهات الصوت يكون أمر عادي في النهار ويتحول الى أمر مزعج في الساعات لمتأخرة من الليل . ويكون مقلقا اذا كان أمام مستشفيات أين يختاج المرضى الى الهدوء التام واذا كنا امام حالة من هذه الحالات كنا بصدد التلوث الضوضائي .

د- التلوث الكهرو مغناطيسي

هو احدث واعقد انواع التلوث الهوائي على الاطلاق ، حيث مازالت الدراسات بشأنه في بدايتها ومازالت الأضرار التي يسببها محل مناقشة ، ومازال ايضا الحديث بشأن المسؤولية الناتجة عنه في بدايته ، وانه لحد الآن لم يستط أحد ان يجزم بأنه لا توجد أضرار ناجمة عن التلوث الكهرو مغناطيسي بما في ذلك استعمال الهواتف المحمولة والمنتشرة بشكل رهيب في عصرنا الحالي.

ه- التلوث الجوي في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة

ومثلما كان الشأن بالنسبة للتلوث المائي فقد خص قانون البيئة التلوث الجوي بتعريف خاص حيث عرفت المادة 03 الفقرة 10 التلوث الجوي بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث

[39] احمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 193.

غازات او أبخرة أو ادخنة او جزيئات سائلة او صلبة من شانها التسبب في اضرار وأخطار على الاطار المعيشي.

الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض من قبل القانون

بينا سابقا الأصل الذي أخذت به التشريعات، والقائم على مبدأ وجوب إثبات المدعي لخطأ المسؤول ورغبة من المشرع في تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المضرور حيث أزاح عن عاتقه ذلك. وكانت نتيجة تطور الفكر القانوني في نظام المسؤولية ظهور فكرة وسط ما بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية أو المادية وهي ما تسمى " بالمسؤولية المفترضة"[40] أو ما يسميها البعض[41] "المسؤولية شبه الموضوعية"، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول افتراضا قابلا للإثبات العكس، أي أن الخطأ يفترض وجوده بنص القانون في جانب المسؤول وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ بالنسبة إلى هذا المسؤول، وذلك تسهيلا له وتوسيعا للمسؤولية وضمانا لحصول المضرور على التعويض اللازم لجبر الضرر دون حاجة للإثبات أي خطأ[42].

ولابد من الإشارة إلى هذا النظام للمسؤولية شبه الموضوعية لا يؤدي إلى إلغاء نظام المسؤولية الشخصية، ولكنه يسير بجانبها جنبا إلى جنب محاولا توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور[43] وقد عرف هذه الفكرة العديد التقنيات الحديثة، وعلى رأسها التقنين المدني المصري والعراقي وقانون

---

[40] - "تعبير المسؤولية المفترضة أو الافتراض المسؤولية أخذت به المحاكم الفرنسية منذ عام 1930 في قضية الأرملة جان دير ومنذ ذلك التاريخ أخذت المحاكم الفرنسية في حيثيات أحكامها هذا التعبير" – راجع حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة باريس، 1995، مطبعة الحداد، البصرة، 1963، ص

[41]- د أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط2، دار النهضة العربية، 2007، ص 22.

[42] - د سليمان مرقص، شرح القانون، المرجع السابق، ص 384.

[43] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص337.

المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ولقد تطرقنا آنفا إلى فكرة عامة عن المسؤولية الموضوعية وخلال تتبع فكرة الخطأ المفترض وفق ما تضمنته القوانين الحديثة نجد أنها تستند إلى نوعين من المسؤولية وهي:

أولا: المسؤولية عن الأشياء.:

لقد عالج المشرع العراقي هذه المسؤولية ابتداء من المادة (221–232) والتي تقابلها في القانون الجزائري 138 ق مدني إلى 140 من القانون المدني الجزائري، ق م ع ابتداء بالمسؤولية عن فعل الحيوان ثم المسؤولية عن البناء ثم المسؤولية من الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، أي أنه عالج المسؤولية عن الأشياء الحية منها وغير الحية. فالمرء لا يسأل عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي وإنما يسأل عما هو في حراسته. وهذا ما قررته المادة 1384 مدني فرنسي في تعميم هذه المسؤولية على الجمادات بجميع أنواعها.[44]

إذن فالمسؤولية الناشئة عن الأشياء عن الأشياء بحالاتها الثلاث تنظم فكرة الخطأ في الحراسة ولذا سنتناول هذه المسؤولية بإعمالها في مجال التلوث البيئي.

- **الحالات التطبيقية الثلاثة للمسؤولية عن الأشياء:**

أ- المسؤولية عن الحيوان:

هي المسؤولية المنصوص عليها في المواد (221–226) من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المادة 139 من القانون المدني الجزائري، ومن خلال استعراض نص المادة يمكن استخلاص

[44] -عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ج1، ط3، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص 130.

شروطها والأساس الذي تقوم عليه ومن يتحملها ، فالمادة (221) تقضي بأن الضرر الذي أحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا أثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر. هذه المادة اقتبسها المشرع، وهي تعتبر الأساس في المسؤولية الناشئة بفعل الحيوان.

ويفهم من النص أن مسؤولية صاحب الحيوان تقوم على خطأيجب على المضرور إثباته في جانب صاحب الحيوان وهو عدم اتخاذه الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر وفقا لم تقدم يستوجب

- شروط أعمال هذه المسؤولية – أساس هذه المسؤولية
- شروط مسؤولية الحيوان

تدون شروط المسؤولية عن الحيوان حول ما يأتي:

- الحراسة.
- الضرر الذي يحدثه الحيوان.

الشرط الأول: الحراسة على الحيوان.

إن المسؤولية عن حماية الحيوان ترتبط في القانون المدني بفكرة الحراسة التي تحقق السيطرة على الحيوان[45] في توجيهه وفي رقابته، ويكون هو المتصرف في أمره دون النظر في مصدر هذه السيطرة أي سواء أكان مالكا للحيوان أن غير مالك كوكيل المالك أو الوديع أو المستأجر أو الأجير. سواء كانت سيطرته مشروعة أم غير مشروعة كسيطرة السارق أو المغتصب.

أما الحيوان الذي تترتب عليه هذه المسؤولية فيقصد به المعنى الواسع، أي كل كائن حي عدا الإنسان والنبات، مستأنسا كان أم مستوحشا كبيرا أم صغيرا خطرا أم غير خطر.

---

[45] - راجع د السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1055.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تترتب على الأضرار التي تحدثها الحيوانات غير المملوكة كالطير والجراد والحيوانات المفترسة.[46]

الشرط الثاني: وقوع الضرر بفعل الحيوان:

لكي تتحقق المسؤولية لابد من وقوع ضرر يحدثه الحيوان بفعله على أن لا يكون المضرور قد تسبب في إحداث الضرر، أي أنه مثلا استفز الحيوان فأصابه بضرر بل يتطلب عمل إيجابي يحدث ضررا بفعل الحيوان كرفس أو عض أو نطح أو دعس.

علما أن تدخل الحيوان في حدوث الضرر لا يكفي مادام أن تدخله لم يكن إيجابيا، كما لو ارتطم شخص بجسم حيوان حي فجرح والتدخل الإيجابي لا يستوجب لتحققه أن يحدث اتصالا ماديا بالجسر الذي ألحق الضرر وإنما يكفي أن يكون فعل الحيوان سببا لإحداث الضرر كما لو هاج ثور أو انفلت حيوان مفترس في حراسة شخص فجأة إلى طريق عام فأصاب الذعر أحد المارة، وسقط فجرح رأسه دون أن يمسه الحيوان[47] فهذا الضرر يعتبر من فعل الحيوان، وتترتب المسؤولية على صاحبه أو حارسه سواء أكان الحيوان طليقا أم كان يمتطيه إنسان ما دام الحيوان قد تدخل إيجابيا في إحداث الضرر.

والضرر الذي يحدثه الحيوان قد يقع على الغير كما هو الغالب وقد يقع على الحارس نفسه، وقد يقع المالك إذا لم يكن هو الحارس وقد يقع على الحيوان ذاته، فإذا أوقع الحيوان الضرر بالغير جاز له أن يرجع بالتعويض على الحارس بالخطأ المفترض، ويعتبر في حكم الغير تابع للمالك إذا لم تنتقل إليه الحراسة كالسائس والسائق حيث يعتبر المالك –هنا– الحارس ويكون مسؤولا تجاه السائق أو السائس بالخطأ المفترض[48] على أنه إذا كانت هناك علاقة عقدية ما بين حارس الحيوان والمضرور، فإن صاحب الحيوان في هذه الحالة يسأل مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية إذا أحدث الحيوان ضررا بحيوان آخر فمالك الحيوان

---

[46] - د غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 507.
[47] - راجع د حسن على الذنون، أصول الالتزام، المرجع السابق، ص 507.
[48] - د أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية، المرجع السابق، ص 255.

المضرور يرجع على حارسالحيوان الأول بالخطأ المفترض لأنه من الغير وإذا أوقع الحيوان الضرر بالحارس نفسه فلا يستطيع الحارس أن يرجع على المالك إلا إذا أثبت خطأ في جانبه طبقا للقواعد العامة. أما إذا أحدث الحيوان ضرر بنفسه.

فإذا كان الحارس هو المالك تحمل تبعة هذا الهلاك أما إذا كان الحارس غير المالك فلا يستطيع المالك في هذه الحالة أن يحتج على الحارس بالخطأ المفترض، ذلك أن افتراض الخطأ لا يقوم إلا لضرر أصاب الغير لا الحيوان ذاته، ولكن يجوز للمالك أن يثبت خطأ في جانب الحارس فيرجع عليه بالتعويض للخطأ الذي أثبته لا للخطأ المفترض[49].

- **أساس المسؤولية:** تجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع العراقي لم يكن دقيقا عندما بين انواع الخطأ كأساس لهذه المسؤولية فتارة على أساس خطأ ثابت وتارة على أساس خطأ مفروض فرضا بسيطا قابلا لإثبات العكس[50].

في حين استقر القضاء والفقه في مصر على أن المسؤولية عن فعل الحيوان مبنية على فكرة الخطأ في الحراسة أي خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، وذلك بخلاف الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة والذي يقبل إثبات العكس.

ومن التطبيقات القضائية بصدد الأضرار التي تنجم عنها بيئي تنعقد مسؤوليته إذا نجم عن كلب مملوك له أصوات تؤدي إلى ضوضاء تجاوز الحد المسموح به.

وكذلك ما حكم به من مسؤوليته الجار الذي يقوم بتربية الدواجن في مزرعته عن كافة أعمال التلوث والإنبعاثات الصوتية والروائح الضارة بالصحة العامة والتي تصيب الجيران وتمنحهم الفرصة فيي حق مطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية المفترضة.[51]

---

[49] - د أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 255.

[50] - راجع د غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة، المرجع السابق، ص 508.

وكذلك ما حكم به من مسؤولية القصاب عن الروائح المنبعثة من مزرعة خنازير قام بإنشائها بالقرب من مصيف.

ثانيا: المسؤولية عن البناء:

إن المسؤولية عن البناء تتخذ صورتين، سنبحث بإيجاز الصورتين:

الصورة الأولى: المسؤولية الناشئة عن سقوط البناء أو انهدامه: وهي المسؤولية التي قضت بها ولكي نتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر ناشئا عن عدم البناء أو سقوطه كليا كان الانهدام أم جزئيا، ويستوي في ذلك أن يكون البناء قديما أو جديدا أو يستوجب أن يكون الانهدام أو السقوط راجعا إلى ميلان في البناء أو إلى عيب فيه، وتجدر الإشارة إلى عدم تحقق مسؤولية إذا نشأ السقوط أو الانهدام بسبب حدوث حريق في البناء أو كان نتيجة زلزال أو قصف بالقنابل أو صاعقة.

الشرط الثاني: أن يكون الانهدام أو السقوط ناشئا عن إهمال المالك في صيانة البناء وتجديده ويتحقق الإهمال في حالتين:

1- إذا كان البناء مائلا إلى الانهدام أو كان في البناء عيب أدى إلى سقوطه وكان المالك يعلم بالميلان أو بالعيب وظل ساكتا، أو ينبغي له أن يعلم ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر فعندئذ يتحقق إهمال المالك وبالتالي تحققت المسؤولية[52].

2- أما إذا لم يكن يعلم بالميلان أو العيب ولكنه نبه على وجود ذلك ولم يتخف الإجراءات اللازمة لدرء الخطر ولتوقي العيب، وانهدام البناء جزئيا أو كليا بسبب ذلك فإن تراخيه عن القيام بما يجب

---

[51] - هالة صلاح ياسين الحديثي ، مرجع سابق، ص 104.
[52] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 104.

لتوقي الضرر الذي يعتبر إهمالا يرتب عليه المسؤولية دون ريب، وتجدر الإشارة إلى أن الانهدام إذا حدث وقت إنشاء البناء وقبل تسليمه إلى صاحبه فإن المسؤولية تترتب على عاتق المقاول وليس على صاحب البناء[53] ومتى توفرت الشروط الآنفة الذكر كان صاحب البناء سواء أكان هو الذي يستفيد منه أم لم يكن وسواء أكان انتفاعه بالبناء مباشرة أم عن طريق غير مباشر كالتأجير، يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة انهدام البناء أو سقوطه، وتقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانبه لا يقبل إثبات العكس ولا يستطيع التخلص عن المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[54].

- **الصورة الثانية:** المسؤولية الناشئة عما يلقى أو يسقط عن المسكن حيث تنصب هذه المسؤولية على من يقيم في مسكن مهما كانت صفته، مالكا أو مستأجرا أو موتهنا أو منتفعا أو مستعيرا...إلخ فإنه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدث من إلقاء شيء أو سقوطه من المسكن كإلقاء الأوساخ والمياه القذرة وغير ذلك من الأشياء التي يقصد الساكن التخلص منها في الطريق العام، وهي المسؤولية التي قضت بها المادة **140 من ق المدني الجزائري.**
- أساس هذه المسؤولية:تقوم هذه المسؤولية على أساس خطأ مفروض فرضا قابلا لإثبات العكس، فافتراض الخطأ في الجانب الساكن أيا كانت صفته بالإمكان التخلص منه بأن يثبت أنه اتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر بالرغم من ذلك، وهذه تعد مسألة وقائع تترك لتقدير قاضي الموضوع، فهو الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كانت الاحتياطات التي اتخذها المدعي عليه كافية لمنع وقوع الضرر وتقابل هذه الحالة من الضمان في الفقه الإسلامي المسؤولية القائمة على الخطأ المفروض افتراضا بسيطا قابل لإثبات العكس في الفقه الغربي[55].

---

[53] - د عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 308.
[54] - د حسن علي الذنون، أ حول الالتزام، المرجع السابق، ص 303.
[55] - عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص 601.

ومن تطبيقات هذه المسؤولية ما حكم به من انعقاد مسؤولية الحارس عن الضرر الناتج عن استعمال الآلات والمعدات حال قيامه بعملية هدم بناء مما ترتب عليه إحداث الضرر للجيران بسبب ذلك الهدم الذي يسأل منه على أساس المسؤولية القائمة على خطأ مفترض لا يستطيع دفعه بإثبات تخلف أي خطأ من ناحيته.[56]

ثالثا: المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى:

نصت المادة 231 من ق المدني العراقي على ما يلي:

"كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما يحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"، يظهر من عبارة هذا النص أن المشرع أراد تقرير مسؤولية خاصة عن الأضرار الناجمة عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها نظرا لكثرة ما تهدد به الناس من أذى وأن هذه المسؤولية تقع على كل من كانت تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية.

ولكي تقف على معالم هذه المسؤولية ومدى أعمالها في مجال الأضرار الناجمة بفعل الشيء في مجال التلوث البيئي، لابد من التفرق أولا إلى الشروط الواجب توفرها لتحقق المسؤولية، ثم بيان الأساس الذي ترتكز عليه والتطبيقات القضائية لهذه المسؤولية في مجال التلوث البيئي.

شروط تحقق هذه المسؤولية:[57]

---

[56] - والتي تقابلها المادة 178 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "كل ما تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه، هذا مع عدم الإحداث بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

[57] - د حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 306.

يشترط لتقرير المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. الشرطان التاليان:

1- **أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف شخص:** المقصود بالتصرف هنا هو السيطرة الفعلية على الشيء كسيطرة المالك أو سيطرة من انتقلت إليه اليد بحسن نية كالمستأجر أو المتعهد، أو سيطرة من انتقلت إليه اليد بسوء نية كسيطرة السارق أو المغتصب وتجدر الإشارة أن السيطرة الفعلية على الشيء سواء استعمل الشخص الشيء بنفسه أو استعمله غيره أمر يتفاوت تحديده تبعا لأحكام القوانين.

2- وقوع الضرر بفعل الشيء باشتراط المادة (231) مدني عراقي وقوع الضرر بتدخل الآلة أو الشيء الآخر في وضع يسمع عادة بإحداث الضرر بغض النظر عما كان الشيء والمضرور بل يستوجب أن يكون الشيء في حالة حركة ويكون في وضع غير وضعه الطبيعي.[58]

- **أساس المسؤولية:** إن أساس هذه المسؤولية في القانون المدني هو خطأ مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس، وبمقتضى هذا الحكم يستطيع صاحب السيطرة الفعلية على الشيء التخلص من المسؤولية إذا نفى قرينه الخطأ المفترض بأن أثبت أنه قد اتخذ الحيطة الكافية، وأنه بذل ما ينبغي عليه بذله من العناية لمنع وقوع الضرر أو أنه نفى الرابطة السببية بين الخطأ والمفترض والضرر وذلك بإثبات السبب الأجنبي[59] وهذا عكس ما ذهب إليه القانون المدني المصري الذي تبنى المسؤولية على أساس الخطأ المفترض فرضا قاطعا لا يقبل إثبات العكس، (وذلك لكون التزامه بالسيطرة على الشيء هو الالتزام بدل عناية).[60]

ومن التطبيقات القضائية حول هذه المسؤولية:

---

[58] - محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي، مكتبة النهضة المصري، 1907، ص 69.

[59] - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام القانون المدني العراقي، ج1، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1980، ص 315.

[60] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 269.

فقد قضت محكمة باريس بمسؤولية مالك لجهاز كهربائي يصدر صخبا لا يطاق مما أقلق راحة الجيران و بدد سكون الليل بالنسبة لهم وأدى إلى تعذر استخدام أجهزتهم الكهربائية، وربطت المسؤولية بحراسة الأشياء الخطرة وذلك باعتباره حارسا لهذا الشيء.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض التي أدت إلى موت أحد الأشخاص وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطر على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض، وذلك من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نص م (1384/ف2) مدني فرنسي.

- حكم بمسؤولية القصاب عن الأصوات الفجرية الناتجة عن استخدامه عربة تبريد.[61]
- حكم بمسؤولية مستقل المنشأة الصناعية حيث يسأل كحارس عن الأبخرة المطرودة في الهواء التي كونت طبقة من الثلج التي تسببت في وقوع بعض الحوادث حيث أنه يعد حارسا لهذه الأبخرة.
- حكم بمسؤولية مستغل الطائرة وذلك بسبب أصوات محركات الطائرات أثناء هبوطها وغقلاعها عن المطارات والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى تسبب في أزمات قلبية أو تهدم منازل أو انهيار عصبي.
- والقول نفسه بالنسبة لمسؤولية على أساس أن الأشياء الخطرة يطيقها تتطلب عناية خاصة في حراستها.[62]

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بوجه عام

تقام المسؤولية بشكل عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية وسنحاول معالجة كل ركن على حدى في مطلب خاص به، على أن نبرز منها تطبيقاتها الخاصة بفكرة التلوث البيئي.

المطلب الأول: الخطأ:

---

[61] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 109.
[62] - المرجع نفسه ، ص 110.

الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية ولما كانت المسؤولية المدنية إما عقدية أو تقصيرية فإن الخطأ في الأولى يتمثل بالإخلال بالتزام عقدي ناشئ عن عقد مبرم بين المسؤول عن الضرر والشخص الذي أصابه هذا الضرر أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو إخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن إدراك وهذا الالتزام ببذل عناية وبهذا فإنه يختلف عن الالتزام العقدي الذي يكون لزاما بتحقيق غاية أو التزاما ببذل عناية حسب الأحوال.[63]

والخطأ التقصيري –كقاعدة عامة– يقوم على عنصرين هما: التعدي أو الإخلال، وهذا هو (العنصر الموضوعي) والإدراك أو التمييز وهذا هو (العنصر الشخصي).

الفرع الأول: ماهية الخطأ البيئي وصوره التطبيقية:

إن طبيعة المسؤولية التي نحن بصدد دراستها ترتكز على مفهوم الخطأ البيئي مع الالتزام الذي يقع على عاتق المضرور بإثبات خطأ المسؤول (أي المتسبب) في إحداث الضرر مناط التعويض الذي يجد مصدره مباشرة في الخطأ الذي يتمثل بما يأتي:

1– خطأ متمثل بمخالفة القوانين واللوائح المعمول بها بخصوص حماية البيئة أو قد يتمثل بمخالفة التزام قانوني فرضه القانون:

إن هذا الأساس يمكن أن يأخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات وإجراءات معينة إذ قامت الدول بسن القوانين واللوائح الوطنية اللازمة التي تمنع تلوث البيئة أو السيطرة عليه وخفضه، وقد تضمنت أيضا بيانات وجداول وضعت من خلالها المعايير والمستويات اللازمة لذلك.

---

[63] - د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 777.
- د حسين علي الذنون، المرجع السابق، ص 227.
- د سليمان مرتضى، دروس في المسؤولية المدنية لطلبة الدكتوراه، حقوق القاهرة، 1954، ص 273,
- د أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دار المعارف، 1965، ص 450.

2- أو قد يتمثل الخطأ بإهمال وتقصير في العناية المطلوبة: في هذه الصورة قد ينجم الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر للمسؤول الذي يجب أن يتسم سلوكه بسلوك الرجل المعتاد ببذل العناية[64] لقد وجدت المسؤولية الخطيئة الناجمة عن تلوث البيئة مجالا للتطبيق في ساحة القضاء إذا ما توفر عنصر الخطأ الواجب الإثبات الذي كان سببا للضرر، حيث سيؤدي إلى قيام المسؤولية الخطيئة طبقا لنص المادة (163 مدني مصري) والمادة (187عراقي) والمادة (1382 مدني فرنسي)، وبذلك سيلتزم المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث. إن الصور الحديثة للتلوث البيئي والمنشئة للأضرار عديدة نظرا لكون مصادر التلوث متنوعة، وقد يصدر النشاط الضار عن خطأ السلطة الإدارية. وبذلك ستكون هي المسؤولة عن التدهور البيئي في حالة عدم تنفيذها أو في حالة تهاونها في تنفيذ القوانين ذات العلاقة بالبيئة.

وقد يمتد نطاق المسؤولية المدنية ليشمل الأنشطة الضارة كافة الصادرة من الأفراد بصفتهم الشخصية أو من الخطأ الناجم من المؤسسات والشركات والمنشآت الصناعية والتجارية (قطاع عام أو خاص) ، والمتثل بسلوكهم الخطأ في عدم احترام القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة أو بإهمالهم وتقصيرهم بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة.

سنتناول عرضا لبعض التطبيقات القضائية التي اتضح بها قيام المسؤولية وفقا لهذا الاتجاه.[65]

المقصد الأول: تطبيقات قضائية عن حالات التلوث البيئي:

- قامت الإدارة في فرنسا بمنع ترخيص بفتح مخزن لتجميع المخلفات السكنية قرب فندق مما ترتب عنه ضرر لمستغل الفندق بسبب هجر نزلاء الفندق من جراء الروائح المقززة. وقد حكم مجلس

---

[64] -هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 112.
[65] -المرجع نفسه ، ص 113.

الدولة بمسؤولية الإدارة بسبب منحها لهذا الترخيص حيث خالفت بهذه الشروط والقيود التي يستلزمها القوانين ولوائح الصحة والائحة التنفيذية الخاصة بها.

- حكم في فرنسا بأن الروائح المقززة المرسلة من شبكة المجاري العامة والتي تصل إلى درجة لا يمكن تحملها، تنشأ عنها مسؤولية الإدارة بتعويض الضرر الناشئ بسبب ما نجم عن نشاطها في تسيير مرفق عام وتشغيله خطأ فسبب تلوثا للجو بالروائح الكريمة.
- وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية القصاب عن الروائح المقرفة المنبثقة عنه، والتي أدت إلى قتل المحاصيل الزراعية المجاورة، حيث ثبت أن الدخان المنبعث من مدخنة مصنعه تحمل الحامض الفسفوري، وقد أهمل صاحب المصنع باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية لمنع تسرب الغازات المنبعثة من هذا النوع من المشاريع.[66]

إذ في مثل هذا النوع أجهزة خاصة تعمل على تصفية الدخان الذي يخرج من المدخنة مع مراعاة موقع المصنع من اتجاه الريح.

- اعتبرت محكمة تونس أن صاحب المخبز (أي الفرن) الموجود بطابق سفلي في عمارة مسؤول عن تلوث الهواء الحاصل بالعمارة مادام لم يبذل أي جهد لتلافي حصول هذا التلوث.

أي وبصفة عامة كل من اتخذ نشاطا خلف ملوثا من روائح أو أدخنة ملوثة أو سوداء تعمل على تلوث البيئة وتسبب أضرارا للغير ولم يراع في تجنبها اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية المتبعة وخالف اللوائح والقوانين السارية، فبذلك ستقرر المسؤولية المدنية والزام المسؤول بالتعويض عن هذه الأضرار.

المقصد الثاني: تطبيقات قضائية في حالة التلوث السمعي:

---

[66] - هالة صلاح ياسين الحديثي ، المرجع نفسه ، ص 114.

- من أهم الأحكام القضائية التي قررت المسؤولية الخطيئة عن التلوث السمعي الناشئ عن النشاط الملاحي الجوي ما حكم به القضاء الفرنسي بمسؤولية شركة طيران "Air France" وذلك عندما أثبت الخبير المكلف بالمهمة أن الأصوات الصادرة من محركات الطائرات قد تجاوزت من حيث شدتها واستمراريتها الحد المعقول في الحي القريب والمجاور للمطار، وقد أقام القضاء هذه المسؤولية على أساس الخطأ في عدم إتباع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للتقليل من حدة الصوت وتفادي التلوث السمعي للبيئة بالضجيج والصخب المزعج[67].
- وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أيضا بمسؤولية المقاول عما نتج من صخب وضجيج أثناء عمليات الحفر والبناء، وقد كانت هذه الأضرار نتيجة اقتراف خطأ من جانب المقاول بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة أثناء توليه عمليات الإنشاء وقد كان الضرر موضوع الدعوى نتيجة مباشرة لمخالفة المقاول قوانين البناء.
- كما حكم أيضا عن الصخب والضجيج الناتج عن السلوك الشخصي، حيث قضى بمسؤولية صاحب الخبز عن الأصوات الناتجة عن سير العمل في أوقات متأخرة من الليل مخالفا بذلك اللوائح المعمول بها في هذا الصدد.

المقصد الثالث: تطبيقات قضائية عن حالات تلوث المياه:

- حكم القضاء الفرنسي (محكمة النقض) بمسؤولية مصنع "Saintgo Bain Pechiney" عن إلقاء نفايات كيميائية وسوائل مختلفة عن الصناعة في مياه الأنهار والقنوات حيث أدت إلى حومضة المياه وتلويثها والإضرار بالأسماك بأنواعها المتعددة وجعلها غير صالحة للاستهلاك، وقد انعكس الضرر على الأراضي الزراعية أيضا وبالتالي على الإنتاج الزراعي. إن حكم القضاء على مدير المشروع كان بسبب مخالفته لقوانين الوقاية و الاشتراطات الصحية.

---

[67]- انظر قرار محكمة تونس القضية عدد (16771)، الحكم الصادر بتاريخ 30 أوت 1982.

- قضت محكمة النقض الفرنسية بانعقاد المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة بالصحة العامة، فضلا عن الأضرار التي أصابت التربة الزراعية لتلوثها بهذه المياه[68].

كما أمر القضاء الإداري في فرنسا تعويض مالك ماشية لما أصابها من أمراض على أثر تناولها لأعشاب مصابة بالتلوث نتيجة التشغيل المعيب لمحطة تطهير المياه، حيث لم تقم بتعديل نظام تطهير المياه بل ضخت مياه مملوءة بالطمي والفضلات الضارة والمتعلقات التي تعمل على اقضرار بالتربة الزراعية ، وعليه نسب إليها الخطأ لعدم اتخاذها كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث من أجل تحاشي الأضرار أو تقليلها.

الفرع الثاني: التعسف في استعمار الحق كصورة من صور الخطأ البيئي

في هذا الفرع نعالج المسؤولية الناشئة عن المضار غير المألوفة بحق الجوار، ثم نبين ماذا تعني نظرية التعسف في استعمال الحق، وذلك في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: المسؤولية الناشئة عن المضار غير المألوفة بحق الجوار:

لقد أخذ التقنين المدني المصري بهذه النظرية والتي أسماها "نظرية عدم الغلو في استعمال حق الملكية" أو "نظرية عدم تجاوز المضار المألوفة للجوار" هذا ما نصت عليه المادة (807 مدني مصري) والتي ألزمت المالك بعدم الغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وجعلته هذه المادة مسؤولا عن كافة الأضرار غير المألوفة التي تلحق لهذا الجار نتيجة هذا الاستعمال المغالي فيه.[69]

أما المشرع العراقي فقد صاغ أحكام التزامات الجوار في المادة (1051) حيث نصت على أنه "لايجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار، ضررا فاحشا، والضرر الفاحش يزال

---

[68] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 116.
[69] - المرجع نفسه، ص 117.

سواء كان حديثا أو قديما"[70] ، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تناول هذه المسؤولية في المادة 140 قانون مدني جزائري .

أي أن المالك إذا أخل بالتزامات الجوار إلى حد يلحق ضررا فاحشا للغير فعندئذ تكون مسؤولية المالك قد انعقدت، ووجب عليه إزالة الضرر، وإزالة الضرر الفاحش قد تكون عينا أو عن طريق التعويض على حسب الأموال، أي أن المطلوب إزالة الضرر بأي وجه كان ولا يشترط إزالة مصدر الضرر، ولكن إذا لم يكن إزالة الضرر إلا بإزالة مصدره فعندئذ يؤمر به، علما أن إزالة الضرر تتخذ صورا عدة مختلفة بحسب ظروف كل حالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يكتف بوجوب إزالة الضرر الفاحش بعد وقوعه بل أجاز المطالبة بمنعه قبل وقوعه، لأن الوقاية خير من العلاج، ومن قبيل التزامات الجوار ما قرره قانون منع الضوضاء رقم (21) لسنة 1966.

أما فيما يتعلق بصدد هذه المسؤولية في مجال التلوث البيئي فقد توسع الفقه والقضاء المعاصران في مفهوم الجار، حيث لم يعد قاصرا على التصور الضيق التقليدي لفكرة الجوار والتي تقتصر على الملكيات المتلاحقة، بل تجاوز ذلك بحيث أصبح يشمل الأضرار التي تلحق السكان المقيمين في المنطقة بأكملها. وذلك رغبة من الفقه والقضاء في الاستفادة من القواعد التي تتضمنها المسؤولية عن المضار غير المألوفة للجوار وعدم الغلو في استعمال حق الملكية إلى الحد الذي يترتب عليه تلوث البيئة المجاورة، حيث يتطلب الأمر تعويض كافة الأضرار الناشئة وإزالة المضار.[71]

وعليه نستعرض بعض التطبيقات القضائية في هذا الصدد:

---

[70] - محمد طه البشير، د غني حسون طه، الحقوق العينية، دار الكتب بجامعة الموصل، (1982)، ص 71.
[71] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

- حكم بأنه إذا استعمل المالك ملكيته استعمالا من شأنه إحداث ضرر بالغير، فإنه ليس على من أصيب ملكه بالضرر أن يثبت خطأ معينا من قبل هذا المالك، حيث أن العبرة في التعويض أن تكون الأضرار قد تجاوزت أعباء الجوار العادية الواجب تحملها.
- واستنادا إلى هذه النظرية حكم بمسؤولية صاحب المصنع بسبب المضايقات الناتجة عن الدخان والأتربة وانتشار الأبخرة الكريهة أو المؤذية، حيث أدت إلى خلق سحابات من الضباب الأسود مما تسبب في أزمات قلبية ولاسيما أن المضرورين هم مرضى مقيمون بالمستشفى بالقرب من المصنع.
- وقد حكم أيضا جيران كانوا مقيمين بمنطقة قريبة من معمل الطاقة الحرارية، حيث تعرضوا إلى أضرار أصابتهم من جراء تشغيل هذا المعمل وما نجم عن هذا التشغيل من غبار وكربونات.[72]
- حكمت محكمة باريس عام 1844 في قضية تتلخص في أن الجيران يشكون من الأصوات الفاحشة التي تقلق راحتهم وتعكر عليهم صفو الحياة، وتبدد سكون الليل، والناتجة عن سير العمل في مصنع مجاورة وقد ذهبوا في دعواهم إلى طلب مسؤولية المالك على أساس أن هذه المضايقات تجاوزت معيار التزامات الجوار العادية، طعن في الحكم فقضت محكمة النقض بنقض الحكم على أساس أن قاضي الموضوع لم يوضح أن الأصوات الصادرة من الملكيات المجاورة كانت بأسلوب مستمر يصل إلى درجة تجاوز معيار الالتزامات العادية للجوار، وقررت إحالة الدعوى إلى محكمة النقض إلى تقرير أن تتجاوز الأضرار المدعاة أعباء الجوار العادية الواجب تحملها يستوجب انعقاد مسؤولية فاعلها دون بحث في مراعاته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها.

---

[72] - هالة صلاح ياسين الحديثي ، المرجع السابق، ص 119.

- حكم بمسؤولية شركة عصير الزيت عن الروائح الناتجة جراء سير العمل فيها، والتي سببت مضايقات لسكان مدنية مرسيليا تجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها.
- حكم بمسؤولية صاحب مصنع الفحم الحجري عن الغبار المتطاير منها، وكذلك الأدخنة السوداء الخانقة والتي سببت لسكان مدينة Cean مضايقات تجاوزت نطاق المألوفية.

تجدر الإشارة أنه لا يشترط للقول بهذه المسؤولية أن يكون الجار المسؤول ملكا، حيث يمكن مساءلة الجار المستأجر تجاه جاره المستأجر الآخر وذلك للروائح الكريهة المنبعثة من نافذة المطبخ.[73]

استعرضنا بعض التطبيقات القضائية في هذا الصدد ويتضح لنا أن القضاء قد أسندها إلى نظرية المضار غير المألوفة للجوار بمفهومها الواسع الحديث وذلك تسهيلا لثبوت المسؤولية واستنادا إلى الأسس القانونية الواضحة في إزالة هذه المضار والتعويض عن الأضرار التي ألحقها التلوث الناشئ عنها ، وعليه فإن هذا الموضوع يثير تساؤلات منها:

والتساؤل الذي يثار عن أثر الأسبقية في التملك أو الاستغلال في تحقيق مسؤولية المالك؟

والمثال على ذلك أن يبني الشخص منزلا بجوار مصنع كان قائما من قبل فهل يحق لمالك المنزل أن يتضرر من المضايقات التي يسببها المصنع؟ ذهب رأي على أن الأسبقية تجعل مالك المصنع غير مسؤول عن المضايقات التي يسببها مصنعه لمالك المنزل، لأن الأخير جار طارئ ولأنه تخير في بناء منزله، أضف إلى أن المصنع كان نقطة ظاهرة للعيب!

ولكن هذا الرأي على الإطلاق غير مقبول، لأنه يؤدي إلى إضرار المالك اللاحق إلى إختيار نوع الاستغلال الذي اختاره من سبقه وإلا كان عليه أن يتحمل الأضرار الفاحشة دون أن يكون له حق الرجوع على المالك السابق، ولهذا فإن الرأي الراجح فقها وقضاء يذهب على أن الأسبقية لا تؤثر في

---

[73] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 120.

مسؤولية المالك إلا إذا كانت جماعية حيث من شأنها أن تحدد طبيعة المنطقة، وعليه فالغبرة إذا هي بظروف المكان لا بمجرد الأسبقية.[74]

أما فيما يتعلق بموقف القانون المدني العراقي من مسألة الأسبقية في التملك والاستغلال فنجد ذلك في المادة 1051 فقرة 03 حيث نصت على انه "إذا كان أحد يتصرف على ملكه تصرفا مشروعا فجاء آخر وأحدث من جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه"

إن الظاهر من هذا النص أن الأسبقية في التملك والاستغلال تعصم المالك من المسؤولية، وعلى كل حال ينبغي أن لا نفهم في العبارة الأخيرة من هذا النص أن للمالك الحق أن يزيل الضرر بنفسه، كأن يسدد نافذة جاره المشرفة على بيته، بل إن المراد من هذه العبارة أن على من يتضرر أن يدفع ضرره بنفسه أي إن شاء اتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بدفع الضرر عنه، وإن شاء تحمل الضرر، وإلا فلا يجبر أحدهما على دفع الضرر[75].

من الجدير بالملاحظة أن هناك العديد من القوانين التي لم تشر إلى مسألة الأسبقية في التملك والاستغلال كالقانون المدني الاسباني والسويسري والتركي والنمساوي والسوري والليبي، فيما أشارت قوانين أخرى إلى مسألة الأسبقية كالقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية السوداني.

تطبيقات قضائية حول أسبقية الاستغلال:

قضى بمسؤولية صاحب المصنع من الضجيج المنبعث من مصنعه المجاور لدور النقاهة بالرغم من تمسك المدني عليه في الأسبقية في الاستغلال.[76]

---

[74] - د غني حسون طه ومحمد طه بشير، الحقوق العينية، دار الكتب بجامعة الموصل، 1982، ص 72.
[75] - شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية (الأصلية)، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1969، ص 383.
[76] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 122.

كما حكم بالتعويض بغير الالتفات إلى الحيازة السابقة فتقوم المسؤولية حتى لو كان حلول الجار لاحقا لوجود الملك الذي ينشأ عنه الضرر، كما أنه ليس من الأثر لعلم الجار بعيوب الجيرة ومضارها ويقضي في هذه الحالة بالتعويض كاملا.

من الجدير بالذكر أن القانون المدني الفرنسي قد جاء حاليا من أي نص حول أسبقية الوجوب لذا فهنالك تعارض كبير في قراراته.

والتساؤل الآخر هو مدى أثر الرخصة الإدارية بتحقق المسؤولية

في البداية لابد من الإشارة إلى أن المراد بالترخيص هو ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال، ولا يقصد منه إباحة الضرر الفاحش بالجار.

فمثلا قد يكون الاستغلال الذي قام به المالك وأدى إلى كل الأضرار بالجار مرخصا به من الحرية الإدارية المختصة بل أكثر من ذلك قد يكون متخذا كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة والحديثة لمنع حدوث ضرر فاحش ومع ذلك فإن طبيعة النشاط محدثة للضرر فيثار التساؤل عن أثر الترخيص بتحقق المسؤولية؟

إن المسلم به أن الترخيص الإداري لا يحول دون قيام مسؤولية المالك عن الأضرار التي يسببها لجاره، وهذا ما نص عليه صراحة القانون المدني المصري بالمادة (807) بقوله "ولا يخول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق" أن أنه لا يحول دون طلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف.

أما فيما يتعلق بالقانون المدني العراقي فإنه لم يرد نص صريح بشأن هذه المسألة، ومع ذلك فإن القانون المدني المصري يفرض نفسه في ظل القانون العراقي ذلك أن الضرر الفاحش يدفع بأي

وجه كان، وليس من شأن الإذن الصادرة من الإدارة أن تعصم المالك من المسؤولية عما يسببه لجاره من ضرر فاحش.[77]

ولقد أكد القضاء الفرنسي أن منح الترخيص الإداري لا يحول دون تطبيق المسؤولية إذا نجم عن هذا النشاط ضرر كبير مألوف وذلك لأن الغرض من الترخيص الصادر من الجهة الإدارية هو حماية المصلحة العامة، وليس مصالح الأفراد، بمعنى أن الترخيص يمنح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بحقوق الآخرين وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في التشريع رقم 663–76 الصادر في 19–07–1976الخاص بالمنشآت حماية البيئة بمادته الثامنة، حيث تنص على أن " الترخيص الإداري يكون ممنوحا لخدمة حقوق الآخرين".

المقصد الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق.

يعد حق الملكي من أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقا، فإن مجال نظرية التعسف في استعمال الحق يبدو واضحا ويمكن ملاحظة أعمال التلوث البيئي في إطار حق الملكية وسنتعرف على ماهية هذه النظرية.

يعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب المسؤولية إذا سبب ضررا للغير، وذلك لكون الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق ليس إلا الخطأ في المسؤولية التقصيرية يوجب التعويض سواء اخذ صورة التعويض العيني والمتمثل بإزالة الشيء الذي يضر بالغير مثل هدم حائط يحجب النور عن الجار أو التعويض النقدي بمبلغ من المال.

---

[77] - شاكر ناصر حيدر، المرجع السابق، ص 384.

زمادام التعسف في استعمال الحق يعتبر خطأ تقصيري ويبنى على ضرورة إتباع المعيار المطبق في قياس مدى انحراف الشخص في المسؤولية التقصيرية، فإن الشخص يعد مخطئا إذا كان استعمال الحق يتضمن انحرافا يتجاوز السلوك المألوف للرجل المعتاد عندما يستعمل حقه.[78]

وحالات الانحراف التي يكون فيها الشخص متعسفا في استعمال حقه قد حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

1- **قصد الإضرار بالغير:** إن المعيار هذا بالرغم من أنه يلتصق بالمعيار الذاتي أي يتطلب توافر نية الإضرار بالغير، إلا أنه لا ينفعل على المعيار العام الموضوعي للخطأ.

فهنا لا يكفي أن يكون قصد صاحب الحق الإضرار بالغير بل يجب فوق ذلك أن يكون استعماله لحقه على هذا النحو مما يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي، ولو أخفى استعمالالحق إلى تحصيل منفعة لصاحبه[79].

وينطبق هذا المعيار في مسألة من يستعمل حق الملكية بقصد الإضرار بجاره، مثلا شخص يعمل على تشييد مدخنة بجوار نافذة جاره بهدف إرسال أدخنة سوداء خانقة وروائح مقززة على جاره المريض[80].

2- **رجوح الضرر على المصلحة:** المعيار هنا موضوعي وهو محض تطبيق للمعيار الرئيس في الخطأ، فمن يستعمل حقه ويضر بالغير ضررا بليغا ولا يكون له من ذلك إلا مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مطلقا مع النظر أي أن هناك اختلال بالتوازن بين المصالح فمثلا[81]:

---

[78] - د غالب علي الداؤدي، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني، ط5، مركز حماد للطباعة، الاردن، 1997.
[79] - د عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 842.
[80] - د محمد طه البشير، ود غني حسون طه، المرجع السابق، ص 85.
[81] - د عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 845.

إن المنشأ الذي ينشأ وسط منطقة سكنية ويخرج كل يوم أدخنة وغازات سامة تلوث الجو ينطبق عليه المعيار الثاني من معايير التعسف، وذلك لكون الفائدة التي يحصل عليها صاحب المصنع لا يمكن أن نساويها بالأمراض التي تصيب الأشخاص الذين يقيمون بجوار المصنع نتيجة تلوث البيئة.

أو كمن يملك قطعة أرض صغيرة في حي سكني هادئ، ثم يقوم بإنشاء مزرعة عليها تنبعث منها روائح مقززة تضر بصحة الجيران وتصدر الطيور والحيوانات صباحا ليلا ونهارا[82]، في كلتا الحالتين نرى أن التعسف في استعمال الحق أدى إلى أضرار كبيرة تلحق بالآخرين ولا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق، أي أن الأضرار تفوق المكاسب بمراحل كبيرة.

3- عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها:المعيار هنا هو أيضا موضوعي وإن كان الوصول إليه عاملا ذاتيا أيضا وهو نية صاحب الحق[83] ويقصد بالمصلحة غير مشروعة تلك التي تكون إما مخالفة للقانون أو كان تحقيقها مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة والمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية، فمثلا قد يقوم مالك بوضع أسلاك شائكة في حدود ملكه لكي تضطر شركة الطيران التي تهبط طائرتها في أرض مجاورة لملكه أن تشتري منه أرضه بثمن مرتفع.

المطلب الثاني:الضرر

نبحث ركن الضرر فيي فرعين الأول نتناول فيه المفهو م العام للضرر والضرر البيئي اما الفرع الثاني سنخصصه لأنواع الضرر البيئي.

الفرع الاول: تعريف الضرر البيئي

---

[82] - نافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير مقدمة إلى خلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 29.

[83] - د السنهوري، المرجع السابق، ص 864.

يعد الضرر البيئي جوهر المسؤولية عموما،حيث لا تقوم المسؤولية المدنية إذا انتفى ركن الضرر نظرا لكونه يعد الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء كانت تلك المسألة وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية أو وفقا لقواعد المسؤولية الخطئية (الشخصية). وهذا ما اشترطه المشرع العراقي وبشكل صريح بتوافر الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية، ومن أجل ذلك نجده في نصوص القانون المدني التي تولت تنظيم هذا النوع من المسؤولية في المواد (186–وما بعدها)

يعد وقوع الضرر مسألة موضوعية حيث أنه واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البنية والقرائن.[84]

زمن جانب آخر فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تنجح بغير "الضرر" وتطبيقا لمبدأ "لا دعوى بغير مصلحة" حيث لا وجود للأخيرة إذا لم يكن هنالك ضرر لحق المضرور، أي أن هذه الدعوى هي دعوى فرد من أفراد المجتمع، ويجب أن تكون مستندة إلى حق قانوني[85]، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها "يشترط في الدعوى أن يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن تكون هناك ما يدعوا إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن".

بعد هذه المقدمة التمهيدية نتوقف لتحديد ماهية الضرر مثار البحث، والحقيقة أنه لا يوجد تعريف مانع جامع محدد للضرر في نصوص التقنين المدني، بالرغم من أن فكرة الضرر قد وردت في كل النصوص التي تتسم بوجود التزام بتعويض المضرور نتيجة الضرر الذي أصابه.[86]

---

[84] - د السنهوري، مصدر سابق، ص 855.
[85] - د أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص 435.
[86] - د مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، بيروت، ط1، 1980، ص40.

ويعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق بذلك أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بحالته أو بحريته أو شرفه أو إلى غير ذلك مما يلزم تعويضه[87]، ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف ما يأتي:

1- أن هناك أذى وقد ورد في النص بشكل مطلق لم يحدد طبيعته ومصدره للدلالة على شخص معين قد تعرض لوجود إخلال بمصلحة مشروعة له.

2- يرد هذا الأذى أي محله (حق من الحقوق لا يشترط فيه أن يكون حقا ماليا، بل يكفي أن يكون حقا يحميه القانون)، أو بمصلحة مشروعة أي يقصد بهذا أن الأذى قد يصيب الناحية المالية أو قد يصيب تلك الناحية.

3- ولابد من الإشارة إلى أن الفقهاء قد قسموا الضرر إلى نوعين: مادي وأدبي، غير أن التطور الذي يشهده اتسم بظهور صور جديدة الأضرار، ولذلك فلابد أن ينظر إلى مفهوم الضرر بالمفهوم الواسع لكي يمكن استيعاب الأضرار الجديدة وبذلك يمكن استخلاص نوع ثالث هو الضرر الجسمي واعتباره نوعا مستقلا، على الرغم من أنه يتحلل بالنتيجة إلى طائفتين من الأضرار المادية والأدبي، وهذا التقسيم هم المعتمد في دراستنا خاصة وأنه يمكن أن نستمده من نصوص القانون المدني العراقي[88]، وكذلك لكي ينسجم مع طبيعة الضرر البيئي الذي هو المحور الأساسي الذي تدور حوله مسؤولية التلوث البيئي وجودا عدما.

وجدير بالملاحظة أن الصعوبة تكمن بإعطاء تعريف مانع جامع محدد لمفهوم الضرر البيئي وقد تم إعطاء تعريف للضرر البيئي، ولكن على وفق مفهومين المفهوم الأول الذي يرتكز على الضرر البيئي الذي ينتج عن الظواهر الطبيعية من نفسها كالحرائق الطبيعية أو تلف طبقة الأوزون، أما

---

87 - سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 310.

88 - د سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص 56.

المفهوم الثاني للضرر فهو الأذى الذي يصيب الإنسان سواء أصابه في مصلحة مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة له والتي تسمح بانتشاره.[89]

أما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للضرر البيئي فقد اتسمت معظم التشريعات البيئية العربية بعدم إدراج للضرر البيئي باستثناء قانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن حماية البيئة اليمنية في المادة (10/2) حيث نصت:

- هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.
- هو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة.

من خلال استقراء ما سبق نجد أن المشرع اليمني قد بين نوعين من الضرر الأول: يلحق بالبيئة والتي حدد مفهومها في المادة 3/2 والأذى الثاني:هو الذي يصيب صحة وسلامة الإنسان محل الحماية ويؤثر فيه تأثيرا سلبيا.

نعتقد أن الضرر البيئي هو أي أذى يكون سببه التلوث البيئي بحيث يؤدي إلى إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في جسمهم أو ماله أو يؤدي على انتقاص حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروعة تقرر فائدتها ماليا أو قد يؤذيه معنويا، وقد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية الأخرى أو غير الحية.[90]

---

[89] - نافان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص 49.
[90] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي:

لقد عرفنا الضرر البيئي على أنه "أي أذى يكون سببه التلوث البيئي" ولم يتم تحديد نوع الأذى على سبيل الحصر، بل رغبنا في ان يكون مفهوم الضرر الذي سببه التلوث مفهوما مرنا متسعا ليشمل كل أنواع الأضرار البيئية التي تنتج من مصادر متنوعة وتلحق ضررا بالشخص، وسنبحث فيما يأتي:

أنواع الضرر الثلاثة:

المقصد الأول: الضرر المادي:

لما كنا قد استبعدنا سابقا الضرر الجسمي واعتبرناه نوعا مستقلا لذلك يمكن تعريف الضرر المادي بأنه إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، أي أن الضرر المادي يصيب الأموال أو الذمة المالية، وأوضح صورة للضرر المادي أو المالي هو المساس بالحقوق المالية للشخص، كالتعدي على الملك، مثاله الضرر[91] الذي يحق صاحب مزرعة نتيجة الغازات السامة المنبعثة من مصنع مجاور أدت إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، أو قد يتسم الضرر بتفويت الفرصة لصاحب عقار بالاستفادة والانتفاع بملكه نتيجة ما يحدث بالجوار من تلوث الهواء بغازات وروائح مقززة نتيجة الجوار بمصنع خاص بالنشادر والكيماويات أو انبعاث أدخنة سوداء من مخبزة أو بجوار مصلحة السكك الحديدية أو مطار أو موقف للسيارات، كل ذلك يؤدي إلى الضرر الذي يكمن في نقص قيمة الشيء الاقتصادية. والضرر المادي يتضمن عنصرين أشارت إليهما الفقرة الأولى من المادة (208) مدني عراقي، وهما ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب ونجد هذا ينطبق على الأمثلة الآنفة الذكر. ويشترط لأي نوع من الضرر لكي يستوجب تعويض المضرور أن يتوفر فيه ما يأتي:

---

[91] - د سعدون العامري، مرجع سابق، ص 56.

1- أن يكون الضرر محققا: يستوجب لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محققا[92]، ويعني أن لا يكون افتراضا بل أن يكون ثابتا على وجه اليقين والتأكيد، ولا يكون احتماليا من هذا الوصف يستدل أن يكون الضرر قد وقع حالا بالفعل، أو سيقع حتما في المستقبل وذلك يتوجب التمييز بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل، حيث أن الضرر المحتمل هو ضرر غير محقق الوقوع قد لا يقع، وأيا كانت درجة الاحتمال فيه فإنه على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ما دام أنه يتحقق فعلا لذا لا يعوض إلا وقع فعلا.[93]

أما الضرر المستقبل فهو ضرر تحقق سببه وتراخت أثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، ومبدأ تعويض الضرر المستقبل أمر متفق عليه فقها وقضاء إذا كان من المؤكد وقوعه وكان من الممكن تقريره.[94]

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه "إذا تصدعت جدران منزل مجاور لمصنع بسبب ما قام به صاحب المصنع من الأعمال وأصبح المنزل متداعيا وآيلا للانهدام، فإن لمالكه أن يطالب بتعويض

يكفي لإعادة بناء المنزل كاملا مادام الضرر الحادق سيؤدي حتما إلى انهيار المنزل في المستقبل.[95]

وهناك قضية أثارت الجدل في القضاء الأمريكي حول تعويض الضرر المستقبلي ويمكن ملخصها في أنه رفع أصحاب أراضي مجاورة لمعمل اسمنت الأطلسي نتيجة ما أصابهم من أضرار ناتجة عن غبار ودخان وترددات صوتية منبعثة عن المعمل وذلك بغية الحصول على تعويض بسبب ما أصابهم من أضرار في الفقرة السابقة"

---

[92] - هالة صلاح ياسين الحديثي، مرجع سابق، ص 132.
[93]- أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص 346.
[94] - د سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 311.
[95] - د سعدون العامري، مرجع سابق، ص 16.

ولكن في هذه القضية انحرفت المحكمة عن الطريق المعتاد في منح التعويض عن الضرار التي حدثت في الماضي، حيث أن جوهر التعويض إصلاح الضرر الذي حصل فعلا. أما هذه القضية فقد أعطت المحكمة الحث للمدعين يرفع دعاو من إصابات أو أضرار تالية. فبدلا من أن تحكم المحكمة بالتعويض عن الأضرار السابقة أو التي حدثت في الماضي أمرت بإصدار إنذار قضائي تلزمه بدفع تعويضات مستمرة للمدعين بسبب الخسائر الاقتصادية الحالية والمستقبلية التي تسببها أعمال المدعي عليه، أي أننا أمام تعويض عن ضرر مستقبلي لم يحدث بعد وقد قال أحد القضاة رافضا لقرار المحكمة الأمريكية التي أصدرته هل "هذا القرار يعني في الحقيقة إجازة استمرار الخطأ إذ يقول لشركة الاسمنت يمكنكم الاستمرار في ارتكاب الخطأ وإلحاق الضرر بجيرانكم مادام أنكم تدفعون أجورا مقابل ذلك "وقد شبه هذا القاضي هذه النتيجة بنقل صلاحيات سلطة بارزة إلى شركة خاصة كي تستخدم تلك الصلاحيات لتحقيق مكاسب خاصة ليلا من غرض عام.[96]

من خلال قراءة ملخص الدعوى والقرار الصادر من المحكمة، يتضح أن المحكمة وجدت أن الأضرار التي لحقت بممتلكات المدعي كانت قليلة نسبيا إن ما قورنت بقيمة المصنع والذي يمثل محورا اقتصاديا محليا مهما، ورأت المحكمة أن المسؤولية الحقيقية هي مسؤولية صناعة الاسمنت بأكملها وليست مسؤولية المصنع وحده. بالرغم من ذلك فقد أقرت بتطوير تكنولوجيا المصنع لتقليل الأضرار التي أصيبوا منها فعلا والتي سيصابون بها في المستقبل نتيجة لاستمرار النشاط الضار.ونحن لا نتفق مع هذا القرار الذي فضل المصلحة العامة واستمرار النشاط الضار على مصلحة المدعين الخاصة مقابل تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

---

[96] - هالة صلاح ياسين الحديثي، مرجع سابق ، ص 134.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك عدة قضايا تسبق هذه القضية مثار البحث في مدينة نيويورك وقد ذهبت فيها المحاكم بالحكم مدنيا وإداريا متمثلا بإلزام المدعين بتعويض الأضرار التي لحقت المدعين[97] واتخاذ التدابير الإدارية، والتي تكون أكثر فاعلية في التطبيق من العقوبات الجنائية المتمثلة بالسجن والغرامة حيث تكمن بالمصادرة Confiscation والغرامة Fisces ووقف العمل والتعويض عن الأضرار والخسائر وهذا متبع أيضا في فلندا.[98]

2- **أن يصيب الضرر حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمتضررة:** إن من شروط الضرر الموجب للتعويض أن يصيب حقا مكتسبا أي فائدة يحميها القانون[99]، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا أو مدنيا أو سياسيا فالقانون يتولى حماية هذه الحقوق جميعها، أي المصالح وما يتفرع عنها[100]، فالحق في الحياة يعد من أهم هذه الحقوق قاطبة، فضلا عن أن حق الإنسان بسلامة الجسم والحق في العيش فس بيئة سليمة غير ملوثة هو حق ثابت ومن صور المساس به إتلاف المال من الغير والمساس بهذه الحقوق عن طريق الاعتداء عليها حيث يعتبر ضررا يستوجب التعويض، أما فيما يتعلق بالمصلحة المشروعة والتي هي عبارة عن رابطة لا تخالف قواعد النظام العام والآداب العامة، فإن المصالح المشروعة عديدة وتختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتتنوع تبعا لتنوع قيم الآداب العامة وفكرة النظام العام.

وتؤكد الكثير من القرارات القضائية في الأردن هذا الشرط، أما فيما يتعلق بالضرر البيئي محور البحث فإن الحق في بيئة سليمة خالية من التلوث هو حقا أقرته العديد من الدساتير ورفضته إلى مصاف القواعد الدستورية.

---

[97] - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص 468.

[98] - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، ط1، الدار العربية، النشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1984، ص 499.

[99] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 135.

[100] - حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية النقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1997، ص 340.

3- **أن يكون الضرر مباشرا:**يقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر عن نشاط المسؤول ويستوجب أن يقع فعلا حيث أن الأصل هو أن كل ضرر مؤكد الحدوث متوقع هو ضرر مباشر نظرا لكونه ممكن التوقع ولو تراخى إلى المستقبل، ولكن ليس كل الأضرار المباشرة هي متوقعة.[101]

فأحيانا كثيرة قد يحدث أن تتابع الأحداث إحداهما يتبع الآخر، وهكذا إلى أن تجد أن هناك سلسلة متراكمة من الأضرار، ومن هنا ستبدأ المشكلة في تحديد ماهية الأضرار التي تستوجب أن يتم الوقوف عندما لكي يتم اعتبارها أضرارا مباشرة موجبة للتعويض وما هي الضرار التي يتم إغفالها بوصفها أضرارا غير مباشرة لا تستوجب التعويض.[102]

والضرر الغير مباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للنشاط الذي يقوم به المسؤول، والسر في عدم تعويض هذا الضرر هو أن المضرور كان في إمكانه أن يتفادى حدوث الضرر ببذل جهد معقول.

أما سنده القانوني فإن الاتجاه العام السائد في معظم التشريعات يقضي بأن يكون الضرر القابل للتعويض عنه ضررا مباشرا لنشاط المسؤول، فالمشرع العراقي قد قصر نطاق التعويض عن الضرر المباشر في الإصابات الجسدية والتي تلحق المتضرر خسارة أو تفوت عليه كسبا ماليا وهذا ما نصت عليه المادة 207 من القانون المدني العراقي "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة للعمل غير المشروع"

---

[101] - د السنهوري، المرجع السابق، ص 91.
[102] - د سعدون العامري، المرجع السابق، ص 33.

وكذلك نص المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث "لا يقبل التعويض عن الضرر غير مباشر لمن لحقه ضرر مباشر مادي أراد دبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني، ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله".

والضرر البيئي وفقا للقواعد العامة –لكي يمكن تعويضه– لابد أن يكون ضررا مباشرا. ولكن هذا سيؤدي إلى الاصطدام بالطبيعة الخاصة بالضرر البيئي، فمثلا تلوث الهواء وتلوث المياه يحدث عنهما أضرار كثيرة كل ضرر منها ناجم عن الضرر الذي يسبقه، وبذلك يمكن القول أن الأضرار البيئة يمكن أن تندرج في إطار الأضرار الغير مباشرة، وذلك لا يعني أن نجرد المضرور من حقه بالتعويض لكون الضرر الناجم عن التلوث البيئي قد أدرج ضمن ضرر الغير مباشر، بل يلزم القول بأن التعويض سيشمل الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون بعضها ناجما عن البعض الآخر، لأن التوقف عن الضرر المباشر سيحرم المضرور من التعويض[103] وهذا يتنافى مع مبادئ الإنصاف والعدالة.

4- **أن يكون الضرر شخصيا ماسا بالمدعي نفسه:** ومضى هذا الشرط أن يكون الضرر قد نزل بالمدعي بالذات طالب التعويض[104]، أو من له صفة قانونية كالوكيل أو الخلف العام ويستوي أن يكون الضرر قد انصب على شخص المدعي أي لحق جسد المتضرر أو على ماله أو على مصلحة مشروعة يحميها القانون ولا يسمح الاعتداء عليها أو الأضرار بها، وقد لا يصيب الأذى المتضرر شخصيا فقط بل قد يمتد وينعكس على الغير فيصاب آخرون بضرر شخصي بالتبعية وهو ما يسمى (بالضرر المرتد أو المنعكس)، والمثل البارز لهذا النوع من الضرر هو الذي يصيب عائلة المتضرر من جراء إصابته بأورام خشبية تودي بحياته نتيجة تعرضه للتلوث بالمواد

---

[103] - هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 137.

[104] - مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط1، مطبعة نوري، القاهرة، سنة 1936، ص 127.

المشقة أو التلوث بالمواد الكيماوية، فالأضرار التي أصيبت بها عائلة المعيل أضرار متميزة متنوعة سواء كانت مادية أو متنوعة.

ولا بد من الاشارة إلى أن الضرر المرتد يختلف عن الضرر غير المباشر، فهو في حقيقته ضرر مباشر نظرا لوجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الواقع، بالرغم من أن هذه العلاقة قد تكونت من حلقات متعددة متلاحقة متسلسلة فهذا لا يمنع من قيام السببية المباشرة.

أما فيما يتعلق بسنده القانوني: فنجد أن المشرع العراقي في المادة (2/205) من القانون المدني حدد المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي أي المعنوي المرتد حيث نص على أنه: "يجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي موت المصاب" أي أنه حدد للأشخاص مستحقي التعويض عن الضرر المعنوي المرتد بالأزواج والأقربين من الأسرة وقد حددت إصابة المصاب بالموت وهذا في حقيقته موقف لا يتسم بالصحة، ففي أحيان كثيرة قد تكون الإصابة بعجز قد تختلف نسبته ولكنه ذو أذى كبير[105]. كما أن هنالك ضررا من نوع آخر قد لا يقتصر على فرد من الأفراد، بل يصيب جماعة من الجماعات وهذا ما يطلق عليه "بالضرر الجماعي"

وعادة ما يكون الضرر البيئي جماعيا لا يصيب شخصا بعينه بل يمتد هذا الضرر لكي يصيب الكائنات الحية من إنسان ونبا وحيوان، فمثلا تلوث هواء المدن من عوادم السيارات وتلوث مياه النهر نتيجة إلقاء مواد ضارة ومخلفات الصرف الصحي والقمامة كل ذلك ضرر ذو طابع جماعي.

5- **ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه:** لابد من الإشارة إلى أن الغاية من التعويض هي إصلاح آثار الضرر، وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل، فمتى ما حصل المتضرر على التعويض

---

[105] - د حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989، ص 102.

اللازم فلا يحق له المطالبة بعدئذ به مرة ثانية[106]، وهذا ما أكده القضاء العراقي وفقا للقاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز للمتضرر أن يجمع توصيات عديدة عن الضرر نفسه[107].

المقصد الثاني: الضرر الأدبي أو المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص تتمثل بالألم النفسي الذي يلحق به نتيجة المساس بالاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها، ويتخذ الضرر الأدبي صورا متعددة تتمثل بالضرر الذي يكون عادة مقترنا بأضرار مادية مثل الضرر الذي يصيب العاطفة أو الشعور، أو أذى يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض أو سمعة الشخص ومركزه الاجتماعي[108]، أي أنه يصيب ما اصطلح عليه تسمية قانونا بالذمة الأدبية أو المعنوية.

من خلال التعريف يتضح أن الأضرار تقسم على مجموعتين الأولى هي الأضرار التي تمس ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية كالاعتداء على الشرف أو السمعة أو الاعتبار، والثانية التي تمس الجانب العاطفي للذمة الأدبية كالآلام التي يكابدها الشخص.

أما الضرر البيئي المعنوي الذي هو صورة من صور الضرر المعنوي، فلكي يكون الضرر الأدبي محلا للتعويض يستلزم توفر شروط وهي بالحقيقة عين ما يشترط في الضرر المادي الآنف الذكر.

<u>التعويض عن الضرر الأدبي:</u>

لقد استقرت التقنيات الحديثة على أن الضرر الأدبي يكون قابلا للتعويض إذا ما توافرت شروطه، وتجد ذلك في المادة 222 من القانون المدني المصري حيث نصت على "يشمل التعويض

---

[106] - د حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 174.
[107] - د سعدون العامري، مرجع سابق، ص 51.
[108] - د السنهوري، مرجع سابق، ص 824.

الضرر الأدبي أيضا"...، أما فيما يتعلق بالقانون المدني العراقي فقد استقر الفقه والقضاء على جوار التعويض وهذا ما قررته المادة 205 حيث تنص "ويتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك"

من خلال ما سبق يتضح أن أية صورة من الصور التي تم توضيحها في ماهية الضرر الأدبي ستكون محلا للتعويض، وبهذا سيكون الضرر البيئي المعنوي متوفرا متى توفرت به الشروط العامة المذكورة آنفا ولهذا يمكن أن يعوض.[109]

ومن التطبيقات القضائية عن الضرر البيئي المعنوي:

- رفعت أمام محاكم الولايات المتحدة قضية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط POTTERU- Firestone Tire and Rubber CO وملخصها:
- "قامت الشركة المذكورة آنفا برمي نفاياتها السامة ونفسها في أرض خالية من البناء تقع بالقرب من مجمع سكني، حيث رفع الساكنون دعوى ضد الشركة زاعمين أن الماء الذي يصلهم قد تعرض للتلوث. وقد اتخذت المحكمة بنظر الاعتبار في شكواهم الأذى المعنوي والمتمثل بشعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم من جراء تعويضهم للهواء السامة الملوثة.

وبالرغم من عدم وجود أية علاقة واقعة فعلية لحدوث حالات مرضية وإصابات، فقد ألزمت المحكمة المدعي عليهم بالتعويض عن الخوف الذي أصاب المدعين من إصابتهم بمرض السرطان والذي يستند إلى معرفة تيتندها الآراء الطبية والعلمية المعتمدة والموثوق بها والتي تشير إلى أنه من المحتمل احتمالا كبيرا أن تظهر أعراض إصابتهم بالسرطان نتيجة تعرضهم للمادة السامة التي طرحت.

---

[109] د سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 153، د سعدون العامري، مرجع سابق، 25.

بالرغم من أن الضرر المحتمل بالإصابة بمرض السرطان محتمل وقوعه مستقبلا، وذلك استنادا إلى تقرير وشهادة خبراء مختصين في هذا المجال إلا أن محكمة الموضوع ذهبت إلى وجوب تعويض المدعين نتيجة الفزع (الخوف) الذي عانوا ويعانون منه من جراء احتمال إصابتهم بمرض يهدد حياتهم.[110]

- حكم القضاء الفرنسي بتعويض لصالح صائدي الأسماك والقائمين بتربية الأسماك، نتيجة عمليات التلوث التي تعرض لها النهر،وقد شمل التعويض عن الضرر المادي كما شمل الضرر الأدبي:

المقصد الثالث: الضرر الجسمي:

هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه ويحدث نوعين من الأضرار:

أ- الأضرار المادية وتشمل:

1- مصاريف العلاج والدواء.

2- والعجز المؤقت.

3- العجز الجزئي الدائم.

ب-الأضرار الأدبية وتشمل:

1- الآلام الجسمية التي تكبدها المتضرر.

2- الضرر الناشئ عن التشويه (الضرر الجمالي)

3- الضرر الناشئ عن الحرمان من مباهج الحياة.

[110] - هالة صلاح ياسين الحديثي، مرجع سابق، ص 143.

4- وهنالك الآلام الأدبية ويقصد بها الآلام القاسية التي عانها المصاب نتيجة شعوره بالقلق الشديد على مصير زوجته وعائلته، لاسيما إذا كان هو المعيل الوحيد لهم.[111]

والضرر الجسمي المهم في مجال المسؤولية المدنية عن تلوث البيءة هو الضرر المادي الجسمي، إذا أن أوضح صورة له تتمثل بالتلوث بالمخلفات الصناعية كمخلفات الأغذية. ومعامل الألبان والجبن وغيرها والتي تحتوي على مواد عضوية أو المخلفات المعدنية والكيماوية ومركبات الرصاص والزئبق التي تحتوي على مواد غير عضوية أو قد ينجم التلوث بالمواد المشعة، وكل ذلك يؤدي إلى التلوث والإضرار بصحة الإنسان الذي قصد يصل إلى حد التسمم أو الإصابة بمرض كمرض السرطان أو الإصابة بالعقم، وقد لا تقتصر آثار الضرر على المضرور نفسه بل قد تتعداه إلى أطفاله الذين يولدون بعد إصابته بالضرر حيث سيكونون مصابين بتشوهات خلقية وراثية ويصل الضرر إلى حد موت الشخص.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الضرر الجسمي الموجب للتعويض فهي نفسها، التي تم إيضاحها في الضرر المادي.

المطلب الثالث: الرابطة السببية:

لقد ترتب على دخول الاكتشافات العلمية مختلف مجالات الحياة زيادة الأنشطة التي تسبب أضرار للبيئة مع انتفاء عنصر الخطأ، وفي بعض الأحيان يصعب إثبات علاقة السببية بين الضرر البيئي والنشاط الذي أحدثه وفي أحيان أخرى صعوبة تحديد هوية المسؤول عن النشاط الذي أحدثه الضرر البيئي بدقة.[112]

---

[111] - د أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الكويت، 1982، ص 29.

[112] - فاتن صبري سيد الليثي، حماية الدولة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

ولا يقتصر هذا الركن الثالث من أركان المسؤولية على المسؤولية الخطئية فحسب، بل لابد من وجود هذا الركن في جميع صور المسؤولية التقصيرية وعليه قد توجد علاقة سببية بغير الخطأ وقد يوجد خطأ بغير علاقة سببية والعلاقة السببية تتحدد ببساطةبالإجابة عن السؤال التالي: متى يمكن اعتبار أن الفعل هو الذي أحدث الضرر؟

زفي محاولة الإجابة على هذا السؤال لابد من توضيح فكرة السببية حيث تعني :تعاقبا ضروريا بين حادثتين، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إلها. بل يجب فضلا عن التعاقب الزمني، أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعا لوقوع الحادث الأول بحيث أن انعدام الأول يؤدي إلى عدم تحقق الثاني.

وبالنسبة لإثبات العلاقة السببية بين التلوث البيئي والضرر تكمن صعوبات عدة فالوقوف على مصدر الضرر أو نوع التلوث الذي سبب الضرر أمرا في غاية الصعوبة، إذ تساهم عوامل عديدة في إحداث الضرر وهذا ما تناولته النظريتان التاليتان:

الفرع الأول: نظرية السببية العلمية:

وتتمثل السببية العلمية Scientifique Causation في إثبات إن زيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي إلى زيادة حدوث الضرر، ويتم ذلك عادة بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر طبقا لزيادة تلوث البيئة بأحد المواد الضارة، وبالتالي فهي تنحصر في إثبات قيام علاقة سببية بين الضرر والمادة التي أحدثته.

الفرع الثاني: السببية القانونية:

القانونية تخصص دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013، ص 277-278,

فتتمثل في قيام رابط السببية بين المادة التي أحدثت الضرر وبين فعل أو نشاط المنشأة التي انبثقت منه هذه المادة، وبالتالي لا يكفي إثبات هذه السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضا إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبثقت أو تسربت منه.

ويتضح مما سبق أن المفاهيم التقليدية للرابطة السببية قد لا تكفي في بعض الحالات لتنطبق على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة تطبيق نظرية السببية العلمية والسببية القانونية.[113]

[113] - د سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 308.

الفصل الثاني

المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للمفاهيم الحديثة

لفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للمفاهيم الحديثة

إن طبيعة الأضرار والجسامة التي تتسم بها والصعوبات التي تحول دون إصلاحها، تجعل من القواعد التقليدية للمسؤولية بعيدة نوعا ما عن ما يصبوا إليه المشرع في القوانين المتعلقة بحماية البيئة بالتالي كان لازما عليه انتهاج سلوك آخر واتباع سياسات جديدة تفوق بين الأضرار البسيطة التي يمكن إصلاحها في إطار قواعد المسؤولية التقليدية وبين الأضرار الجسمية والخطيرة التي لا يمكن إصلاحها، ويستحسن العمل على تجنبها وعدم وقوعها.

وعليه فقد ظهرت المبادئ القانونية الحديثة المقترفة بالأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة، وأدت إلى التفكير في صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال تطوير أساليب الاحتياط والوقاية واتقاء الأخطار عوض التركيز على الطابع التدخلي الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية لإبقاء الحال التي هو عليه وفي هذا السياق ظهر ما يعرف بمبدأ الاحتياط كتجسيم للسياسات الحديثة، وإعطاء توجه جديد لقواعد المسؤولية المدنية[114] وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين نتناول في المبحث الأول مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية والمبحث الثاني مبدأ الملوث الدافع.

[114]- أ محمد حميدان، المرجع السابق ، ص 128.

المبحث الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة.

يختلف الفقه حول تاريخ ظهور مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية في العلاقات الدولية حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة اتجاهات رئيسية الأول يرى أنه ظهر منذ الإعلان النهائي لمؤتمر شوكهولم حول البيئة الإنسانية والآخر يرى أن الإرهاصات الأولى للمبدأ قد ظهرت في العقد الثامن من القرن الماضي والأخير يرى بأن الظهور المؤكد لمبدأ الاحتياط في العلاقات الدولية يعود فقط على أوائل التسعينات من القرن الماضي.

المطلب الأول: ماهية مبدأ الحيطة

سنتناول في هذا المطلب فرعين حيث سنتطرق في الأول إلى المفهوم الضيق لمبدأ الاحتــياط (La conception restrictive) أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى المفهوم الواسع.

الفرع الاول : نبذة عن مبدأ الحيطة والوقاية وتطوره التاريخي

على الرغم من ان هناك من يعتبر أن هذا المبدأ أي مبدا الحيطة او الخطأ المرتبط بعدم مراعاة مبدا الحيطة او الخطا المرتبط بعدم مراعاة مبدا الحيطة ليس مفهوما جديدا ، وانما هو توسع في مفهوم الاحتياط المعروف في القانون المدني وبالتالي فمبدا الحيطة ليس غريبا عن قواعد المسؤولية المدنية من خلال الالتزام بالحيطة والحذر ، ولذلك يظهر بأنه ليس مجديا للاعتراف به كمبدأ مستقل ضمن قواعد المسرولية لكن هذا الراي غير ذي شأن لأن أغلبية الفقه تعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الجديدة التي عرفها القانون في خضم مواصلته لرحلة التطور المستمر ، من اجل مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات [115].

[115]- محمد حميداني ، مرجع سابق ، ص 169.

فمضمون فكرة الحيطة هو الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري وحتى قبل توفر المعرفة اليقينية وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سلامة البيئة ومعرفة ما اذا كان للقرار تأثيرات في المستقبل أم لا . وعليه فالاحتياط في هذه الحالة مبني على عدم اليقين العلمي، وبالتالي ضرورة انتظار مزيد من الوقت للحصول على بيانات جديدة تسمح باتخاذ قرارات نهائية ، وأكيد ان تطبيق هذا المبدا ليس أسوأ من الحال المحتمل حدوثه في حالة عدم تطبيق وتحقق الخطر .

والملاحظ انه ليس هناك اجماع حول تاريخ ظهور هذا المبدا بالضبط ، ولكن الرأي الغالب في الفقه أن هذا المبدأ اول ما ظهر في القانون الالماني في بداية السبعينات من القرن الماضي واطلق عليه في التشريع الالماني مصطلح (vorsorgeprinzip ") " والذي يعني بالعربية "مبدأ الوقاية" . حيث اعتمد كمبدا أساسي في السياسة البيئية للجمهورية الفدرالية الالمانية انذاك . واتخذ كاجراء وقائي موجه للوقاية في بعض الاخطاء المحتملة التي قد تصيب البيئة والتي مازال العلم لم يثبتها بعد وبشكل مؤكد وبالتالي فالمكلف باتخاذ احتياطات معينة ليس مجبرا على انتظار ما ستسفر عليه النتائج العلمية حول اثبات الخطر الذي يهدد البيئة .

كما ان هذا المبدا –مبدأ الاحتياط– لا يتصل بقواعد القانون البيئي والمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي فحسب بل يتصل بمجموعة اخرى من القواعد والقوانين لا سيما المتعلقة منها بالصحة والمسؤولية الطبية وكذا حماية المستهلك . ولكنه في مجال البيئة يعد اقدم من ناحية الظهور وله صدى اكبر من حيث التأثير بحيث ياخذ دورا واسعا ويتخذ موقعا هاما فيث القوانين المتعلقة بها [116]

[116] - محمد حميداني ، مرجع سابق ، ص 170.

واذا سبق وان قلنا ان التشريع والفقه في ألمانيا كان سباقين في اعتماد هذا المبدا فان هذا لا يعني قطع الجدل الدائر حول تاريخ ظهوره مثل ما اشرناسابقا وبالاخص لما نتحدث عن ظهور هذا المبدا في القانون الدولي والعلاقات الدولية اذ انه يمكن التمييز في هذات الشأن بين ثلاث اتجاهات رئيسية حيث يرى البعض ان مبدأ الاحتياط قد ظهر منذ الاعلان النهائي لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة الانسانية الصادر سنة 1972 ، وسجل ظهوره في الاتفاقيات الدولية خلال انعقاد المؤتمرات الدولية الوزارية حول بحر الشمال في عام 1976 . ثم اصبح مبدأ في أعقاب ذلك يدرج بصفة منتظمة في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية .

هذا في حين يرى البعض الآخر ان الارهاسات الاولى لمبدأ قد ظهرت في ثمانينات القرن الماضي مع اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 وابرام الاتفاقية المتعلقة في اطار حماية طبقة الأوزون عام 1985 ، ولكن الرأي الغالب في الفقه القانوني ان الظهور الفعلي لم بدا الاحتياط في العلاقة الدولية انما يعود فقط الى أوائل التسعينات من القرن الماضي بمناسبة انعقاد قمة الارض بمدينة ريو ديجانيرو البرازيلية عام 1992 حيث كان ذلك بمشاركة اكثر من 140 رئيس دولة وحكومة . وتمخض عنه صدور اعلان ريو ديجانيرو الشهير حول حماية البيئة وابرام اتفاقية الامم المتحدة حول التغيرات المناخية ، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع الحيوي في العام ذاته[117]

ثم بعد ذلك جاء الاعلان الصادر عن اللجنة الاقتصادية لأوربا الصادر في 1995/05/15 ليقر هذا المبدأ كمبدأ عام للسياسات البيئية للدول ، وقبل التطرق الى المزيد حول هذا المذهب لابد ان نشير الى ان الفقه القانوني ولحد الساعة مازال يكتنفه الغموض والخلط ما بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية او المنع وحتى ان التشريع الجزائري ضمن القانون 10/04 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة قد تناول هاذين المبأين كل على حدى ، في حين أنه كان بامكانه ان يدرجهما في مبدأ واحد

[117] - محمد حميداني مرجع سابق ، ص 171.

ويطلق عليه اسم مبدا الحيطة والوقاية مثلما نجده في الكثير من الكتابات الفقهية التي تناولت هذه النقطة ن وفي رأينا ان مبدأ الحيطة هو مجرد استمرار لمبدأ الوقاية وتكملة له على اعتبار ان مبدا الحيطة هو مجرد استمرار لمبدأ الوقاية وموسع لدائرة الاخطار المشمولة بالوقاية واتخاذ التدابير ، حيث وسع من دائرة هذه الاخطار باضافة نوع جديد يتمثل في الاخطار غير المثبتة علميا أي تلك الاخطار التي لم تحز على اليقين العلمي بعد[118]

وبالتالي صارت الاخطار الم ؤكدة والمثبة علميا تتخذ بشانها التدابير بصورة آلية ، أما التي هي عكس ذلك فيطبق بشانها مبدأ الحيطة ، وبتعبير ىخر اذا كنا نتخذ تدابير بشأن الاخطار غير مثبتة علميا فانه من باب اولي ان تتخذ هذه التدابير بشأن الاخطار التي اثبتها العلم ولم يعد هناك جدل بخصوص وجودها ، وعليه فمبدأ الحيطة في هذه الحالة هو استمرار وتكملة لمبدا الوقاية وهو قد يعني عنه زيادة على ذلك فان لهما نفس الآثار القانونية وذلك بتدعيم الجانب الوقائي للمسؤولية وهو الامر الذي يجعلنا نكتفي بدراسة مبدا الحيطة مثل ما فعل الكثير من الفقهاء لأنه في رأينا يغني عن مبدا الوقاية ، ورغم غض النظر عن الفصل بين المبدأين في بعض الحالات والاعتراف بصعوبة الفصل بينهما في حالات أخرى الا ان هناك من يحاول التمييز بينهما من خلال بعض النقاط .

ومنثلما سبق القول فان هناك تداخل كبير بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية لان كلاهما يعتمد العمل الوقائي للحفاظ على البيئة غير ان البعض يفرق بين المبدأين بكون المبدا الوقائي يكون في حال وجود المعرفة لعلمية في حين ان مبدا الحيطة يدعو على خلاف الوقاية لا الى درء خطر معلوم وانما على وجوب الانتهاء من استثارة مخاطر مجهولة وبالتالي فان مبدأ الحيطة هدفه استباق خطر غير معروف ويفتقر الى الاثبات العلمي بينما مبدا الوقاية هدفه منع حدوث خطر معروف ومثبت علميا

---

[118] - محمد حميداني ، مرجع سابق ، ص 171.

يمكن ان يحدث بصوة مفاجئة أي بتعبير ىخر المخاطر المؤكدة تقع في نطاق مبدا الوقاية بينما المخاكطر فير المؤكدة تقع في نطاق مبدا الحيطة[119].

ونعود من جديد ونطرح السؤال التالي : ما الذي نفيدنا منه هذه التفرقة طالم ان المخاطر المؤكدة علميا والمخاطر غير المؤكدة علميا في حالة حدوثهما سيؤديان الى نفس النتيجة ؟ ولماذا التفرقة بين المبداين طالما ان التدابير المتخذة واحدة والهدف المرجو واحد وهو تحقيق قدر من الوقاية في اطار المبدا القائل:" الوقاية خير من العلاج"

زيادة على ذلك ان مبدا الحيطة مجرد صورة متطورة لمبدا الوقاية كما ان الترجمة للمصطلح باللغة الفرنسية مرة يترجم حيطة ومرة يترجم وقاية .

كما ان المخاطر التي يمكن فيها اثبات السببية بين الفعل والضرر بواسطة الدلائل العلمية لا تقع تحت طائلة مبدا الحيطة لأن هذه المخاطر يمكن وصفها بالمخاطر المؤكدة طالما انه من المحتمل تقدير احتمالية حدوثها .

وعلى الرغم من وجود هذه التفرقة فاننا نرى ان الحيطة هي اقصى درجات الوقاية وهي آلية جديدة في نفس الوقت تقف كحصن منيع في وجه المخاطر التي قد تهدد البيئة ، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية التي تؤدي بصورة جيدة ومن دون اي صعوبة الى الت حكم في الاخطار التي تتسم بعدم اليقين العلمي وبالتالي من الصعب ان يتم التفرقة بين هاذين المبدأين من قبل المواطنين العاديين كما نرى انه لا فائدة عملية من هذه التفرقة طالما ان الهدف المبتغي واحد وهو التصدي للضرر قبل وقوعه سواء أثبته العلم او لم يثبته[120].

---

[119] - المرجع نفسه ، ص 172.

[120] - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 27

الفرع الثاني: المفهوم الضيق لمبدأ الحيطة:

يهدف المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية إما إلى إحداث تباين في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب اختلاف مقدرتها، وإما إلى تعليق تطبيقه كلية على مدى فاعلية في منع وقوع هذه الأضرار مقلرنة بتكلفة التدابير الاحتياطية وهكذا يمكن القول أن المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة على حدة والآخرين فوائد هذه التدابير وتكلفتها[121].

أولا: التناسب بين التدابير الاحتياطية ومقدرة الدولة:

لا يلزم مبدأ الاحتياط الدولة هنا إلا باتخاذ التدابير والإجراءات التي تكون في مقدرتها الاقتصادية والتكنولوجية، وهو الأمر الذي يعني بالضرورة تدرجا في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب مستوى تنميتها الاقتصادية، وبحيث تكون التزامات الدول المتقدمة اقتصاديا في هذا الشأن أشد من تلك التي تتحملها الدول النامية.

ثانيا: التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها:

إن التساؤل الميداني الذي يثور في هذا الشأن يتعلق بحقيقة النتيجة المقصود ترتيبها على إحداث التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها أو ما يسمى بالعلاقة بين التكلفة والفعالية Le rapport cout –efficacité والواقع أنه في معرض الإجابة على هذا التساؤل يمكننا أن نلاحظ رأيين متعارضين، يذهب الأول إلى أن التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها يعني أن هذه التدابير لن تتخذ إلا إذا كانت فعاليتها في حماية البيئة ومنع تدهور حالتها تفوق بكثير تكلفتها، وأنه لا

---

[121] - د محمد صافي يوسف، المرجع السابق ، ص 28.

يطلب من الدول من ثم اتخاذ تدابير احتياطية إذا اتضح أن تكلفتها إلا أن تكلفتها الاقتصادية كبيرة جدا مقارنة بفاعليتها المفترضة أو المحتملة[122].

في حين ينصب رأي آخر على العكس من ذلك إلى أن مدلول هذا التناسب يجب أن يفهم جيد Bien comprise، فالتناسب بين التكلفة والفعالية لا يعني الاحتياط، وإنما يعني من باب أولى أن اختيار تدابير الاحتياط يجب أن يتم وفقا لمعيار "النفقات الأقل انخفاضا قدر الإمكان" Le critére des dépenses les plus basses possibles وذلك من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة.

ويستفاد من إمعان النظر في الشرط المتعلق بالتناسب بين التكلفة والفعالية أنه لا يضيق منه مفهوم مبدأ الاحتياط إلا إذا تبنيا وجهة النظر الأولى حيث يمكن وفقا لها عدم إعمال المبدأ في أحوال معينة. أما حينما يفسر مثل هذا التناسب بحسب ما يقول به أنصار الثاني الذي نؤيده، فإنه لا يشكل أي تضييق في مفهوم المبدأ لآن اتخاذ أكثر تدابير الاحتياط يعتبر أمرا منطقيا ومطلوبا.

الفرع الثالث: المفهوم الواسع لمبدأ الحيطة:

وفقا لمفهومه الواسع تتحقق هذه النتيجة في الواقع العملي من خلال انتهاج الدول لمنهج مركب يبدأ بأقصى درجات التشدد، حيث يجب منع إقامة النشاط المحتمل أن يكون له أثار بيئية ضارة، ثم يتخفف قليلا حيث يسمح بإقامة مثل هذا النشاط إذا أثبت الشخص الذي يريد الإصطلاح به أنه لن يسبب هذه الأضرار.

أولا: حظر إقامة النشاط المحتمل أن يسبب أضرار للبيئة:

---

[122] - المرجع نفسه ، ص 34.

وفقا لهذا المفهوم على الدولة حينما يقدم لها طلب بإقامة نشاط بإقامة نشاط معين تثور شكوك لا يؤكدها أي دليل علمي يقيني حول إمكانية أن يلحق بالبيئة أضرارا جسيمة سواء على المدى القصير أو البعيد أن تفرض التصريح بإقامة هذا النشاط كتدبير احتياطي.

ثانيا: الترخيص بإقامة النشاط إذا أثبت مقترح القيام به أنه لن يضر بالبيئة[123]:

إذا كان مبدأ الاحتياط يهدف إلى حماية البيئة من الضرار الاحتمالية الجسيمة فإنه لا يسعى بطبيعة الحال إلى عرقلة قيام المشروعات وحرمان الدول من فوائدها الاقتصادية ويتمثل التعديل الموفق هنا في قلب عبء الإثبات فإذا كانت الدولة عاجزة عن إقامة الدليل العلمي اليقيني على أن النشاط المطلوب الترخيص بإقامته يسبب أضرار جسيمة للبيئة فإنها يجب أن تمنح الفرصة للراغب في الاصطلاح بهذا النشاط لإثبات أن مشروعه لن يلحق بالبيئة مثل هذه الأضرار أي أن الدولة تنقل عبء الإثبات من على عاتقها إلى عاتق مقترح القيام بالنشاط أو صاحب المشروع.[124]

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة من خلال المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية:

لقد وجد هذا المبدأ مكانا له ضمن معظم المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي اهتمت بحماية البيئة، ومن بين المواثيق الدولية التي اهتمت بحماية البيئة وأعطت المبدأ مكانة هامة نجد إعلان ريو.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة في إعلان ريو لعام 1992:

يعد إعلان ريو أهم المواثيق الدولية التي تناولت مبدأ الاحتياط بل هناك من يعتبر أن الفضل في ظهور هذا المبدأ وتطبيقه على الساحة الدولية يعود إلى هذا الإعلان وقد تناولت المادة 15 منه مبدأ

---

[123] - د محمد صافي يوسف، المرجع السابق ، ص 38.
[124] - محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 37 و38.

الحيطة كما يلي "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي. حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطاء تهدد بوقوع اضرار جسيمة لا مجال لتجنبها، ولا يكون الافتقار إلى اليقين العلمي المطلق سببا في تأخير اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية ومعقولية التكاليف لمنع التدهور البيئي" وقد كان هذا الإعلان بمثابة المنطلق لدخول هذا المبدأ لمعظم تشريعات البيئة الوطنية ومن بينها الجزائر.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي:

ونتناول هذا المبدأ من خلال ثلاث نصوص رئيسية، تمثل صلب التشريع البيئي في فرنسا وهي القانون المعروف باسم قانون بارنيه، والوثيقة المعروفة باسم ميثاق البيئة وأخيرا قانون البيئة الفرنسي.

أولا: مبدأ الحيطة وفق قانون بارنيه Barnier:

تناولته المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 95-101 قانون بارنيه الصادر في 02 فبراير-شباط 1995، مضيفا إلى الصياغة السابقة فكرة التناسب بين التكلفة الاقتصادية والتدابير المتخذة لحماية البيئة وأيا كانت الصياغة من هذا القانون فإن الهدف واحد وهو اتخاذ تدابير احتياطية لتجنب العواقب السلبية الناتجة عن عدم اليقين العلمي ونص المادة الأولى هو "إن عدم اليقين بسبب الافتقار للمعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت لا ينبغي أن يكون حائلا دون اتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة

لتفادي وقوع الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بصفة مؤكدة، وذلك بالاعتماد على تكلفة مقبولة اقتصاديا"[125]

ثانيا: مبدأ الحيطة في ميثاق البيئة:

وقد نصت المادة 05 من ميثاق البيئة كما يلي "عند وقوع ضرر على الرغم من أنه يكن مثبتا من خلال المعارف العلمية، مما يؤدي إلى التأثير على البيئة بصفة قصيرة ومؤكدة –بصورة لا رجعة فيها– فعلى السلطات العامة وفي إطار القيام بمسؤوليتها ودورها في إعمال المبدأ الوقائي اتخاذ إجراءات منع الأخطار باتخاذ تدابير مؤقتة ومناسبة مع ما حصل من ضرر" وهي المادة الوحيدة من الميثاق التي تطبق بذاتها ومباشرة.

ثالثا: مبدأ الحيطة في قانون البيئة الفرنسي:

تناولت المادة 110 في فقرتها الأولى في الجزء رقم 1 مبدأ الحيطة كما يلي "إن عدم وجود اليقين نظرا للمعرفة العلم والتقنيات المتوفرة في زمن معين لا يكون حائلا دون اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة ومقبولة اقتصاديا من حيث التكلفة لمنع خطر محقق بصورة لا رجعة فيها يهدد بإلحاق الضرر جسيم بالبيئة".

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة في تشريعات بعض الدول الأخرى:

على غرار فرنسا عرفت العديد من المنظومات القانونية هذا المبدأ وأدرجته في تشريعاتها البيئية[126].

---

[125] - أ محمد حميداني، مرجع سابق، ص 184.

أولا: التشريع الألماني:

عرف التشريع الألماني هذا المبدأ منذ زمن طويل في سبعينيات القرن الماضي ولذلك هناك من يعتبر أن أصل هذا المبدأ يعود لهذا التشريع ولم يكن معمولا به في التشريعات البيئية فحسب بل تعداه إلى تشريعات الصحة.

ثانيا: في تشريع المملكة المتحدة:

وقد تناولت تشريعات المملكة المتحدة مبدأ الحيطة من خلال الكتاب الأبيض للبيئة لسنة 1990 وذلك بشيء من الحذر الذي يعكس إلى حد ما الآثار السلبية التي قد تترتب عن تطبيق المبدأ فيما يخص التنمية الاقتصادية.

وبالتالي فقد أشار إلى تطبيق المبدأ الحيطة "فقط شريطة أن يكون هناك توازن بين التكاليف والفوائد من يبرر هذا العمل ولاسيما يحدد وجود أسباب وجيهة وجادة للتحرك على وجه السرعة باعتماد تكلفة منخفضة نسبيا لتجنب ضرر أكثر تكلفة بكثير في المستقبل"[127].

ثالثا: في تشريع الولايات المتحدة:

مازال هذا المبدأ لم يجد مكانه بعد في التشريع البيئي الأمريكي على الرغم من أن بعض القوانين الفدرالية قد أشارت في هذا القانون المتعلق بالحد من استخدام المواد السامة لسنة 1990 والمعروف ب Massqchusett. Toxic : use reduction والذي يطلب من الحكومة الاتحادية وضع خطة عمل شان تغير المناخ للتشجيع على الح من الغازات الدفينة.

رابعا: مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري:

---

[126] - محمد حميداني، المرجع السابق، ص 177

[127] - المرجع نفسه ، ص 178.

يعد هذا المبدا من المبادئ الحديثة التي عرفها التشريع الجزائري والمشرع لم يجتهد ولم يضف جديدا بل اكتفى بالوصف العام لهذا المبدأ والمبني على نقطتين وهما:

1- تقييم حالة المعرفة العلمية.

2- اتخاذ تدابير للحد من الخطر بتكلفة اقتصادية مقبولة.

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة:

يثير تطبيق مبدأ الحيطة لوقوع الأضرار البيئية مجموعة من التساؤلات الرئيسية التي تتعلق بشروط تطبيق هذا المبدأ، ومجالاته البيئية المختلفة. وأثاره أي الواجبات التي يلقيها على عاتق الأفراد سواء الطبيعة أو المعنوية العامة أو الخاصة.[128]

ومن أجل تطبيق مبدأ الاحتياط لابد من توفر شرطان أساسيان هما من جهة أن تكون الدولة قادرة على اتخاذ التدابير الاحتياطية، ومن جهة أخرى ضرورة احداث التناسب بين التكلفة هذه التدابير وفعاليتها والواقع أنه لا يجب أن نعلق اتخاذ التدابير الاحتياطية على مقدرة الشخص التكنولوجية والاقتصادية، ولابد من خلق آليات للتغلب على هذه الصعوبة كخلق تأمين خاص إذا كان المعني شخص طبيعي أو معنوي خاص أو اللجوء إلى التعاون الدولي إذا كانت الدولة هي المعنية باتخاذ هذه التدابير.

وهو وفقا لهذا المفهوم شرط منطقي يجب على الدول والأفراد مراعاته حتى في غياب نص صريح يكلفه.

---

[128] - محمد حميداني، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي (L'absence de certitude scientifique)

من الثابت أن القانون يعتبر فيغالب الأحيان تابعا للتقدم العلمي والتكنولوجي حيث يجب أن ينظم ما يقود إليه هذا الأخير من اكتشافات وأنشطة إنسانية جديدة لم تكن موجودة من قبل لكنه متى اصبحت هذه النشطة المستلهمة لمعطيات العلم، مصدرا لما يتهدد سلامة الإنسان من مظاهر الاعتداء فإن النظام القانوني ينبغي أن يتجاوز حدود المفاهيم التقليدية ويشكل استثناء على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، فلقد أثبتت الأحداث أن اكتفاء القانون بتنظيم ما يكشف عنه التقدم العلمي والتكنولوجي لم يكن من شأنه أن يهيئ للبيئة حماية فعالة حيث أن الوقوع المفاجئ للكثير من الكوارث البيئية. ومنها على سبيل المثال حادثة تشرنوفيل. التي وقعت في أوكرانيا ضمن الاتحاد السوفياتي سابقا قد ألحقت بالبيئة أضرارا شديدة الجسامة كان من الممكن تفاديها أو التقليل منها لو أن تدابير احتياطية كانت قد اتخذت وهو ما تم التفطن إليه مؤخرا.

وإذا كان غياب اليقين العلمي يعتبر على هذا النحو شرطا أساسيا لتطبيق مبدأ الاحتياط ويعد أهم ما يميزه كما أشرنا عن قرينه[129] مبدأ المنع أو الحظر، فإن مؤديات ذلك أن يتغير مضمون التدابير الاحتياطية، بالتشديد والتحقيق كلما حدث تقدم علمي في المجال الذي تطبق فيه، بل ويجب إلغاء هذه التدابير كلية إذا ما حل اليقين العلمي محل عدم اليقين العلمي حيث يجب الانتقال من تطبيق مبدأ الاحتياط إلى مبدأ المنع.

الفرع الثاني: وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة على البيئة لا يمكن مقاومتها Risque de dommages groves ouirreversibles:

[129] - أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 184.

لا يكفي لتطبيق مبدا الاحتياط أن يكون هناك غياب لليقين العلمي فيما يتعلق بالأضرار البيئية التي يخشى وقوعها، وإنما يجب علاوة على ذلك أن تكون الأضرار البيئية التي يخشى وقوعها، جسيمة أو من النوع الذي لا يمكن مقاومته حال وقوع حال وقوعه وهو الأمر الذي يستفاد منه أن ذلك المبدأ لن يجد له سبيلا إلى التطبيق حينما يكون النشاط المزمع إقامته عاديا ولا يمكن أن ينتج عنه إلا ضررا بسيطا من اللوازم الحتمية لمباشرته، وبالتالي يعتبر تحديد مفهوم الخطر في هذا المقام مسألة أساسية حيث يترتب على وجود تطبيق مبدأ الاحتياط وإلزام الدول باتخاذ بعض التدابير التي يكون لها أثار كبيرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. فالخطر كان يتمثل وفقا لهذا المفهوم الذي ظهر في القرن 19 عشر ميلادي ينظر بأنه أمر يخرج عن نطاق القانون وفي الظواهر الطبيعية غير التقليدية كالبراكين والزلازل والعواصف والحرائق والفيضانات وكان موقف القانون منها يقتصر فقط على أنها تعفي الملتزم من التزاماته.

وهناك مفهوم ثاني للخطر يتمثل في كون هذا الخطر لك يعد يتأتى فقط من الطبيعة بل صار أيضا يأتي من الأنشطة الجديدة التي يمارسها الإنسان في مختلف المجالات وهكذا فإن الخطر وفقا للمفهوم الثاني لم يعد ظاهرة طبيعية لا يرتب القانون على حدوثها إلا إنهاء الالتزامات القانونية إذا ما أصبح تنفيذها مستحيلا.[130]

والمفهوم الثالث للخطر هو الذي هيأ المناخ لميلاد مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة حيث لا ينظر إلى المخاطر التي هي من صنع الإنسان على أنها تلك التي يتوفر في شأنها يقين علمي فقط، وتستدعي من ثم إعمال مبدأ المنع أو الةقاية. وإنما يضم إليها المخاطر التي يغيب بالنسبة لها اليقين العلمي.

---

[130] - محمد حميداني، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الثالث: التناسب بين الخطر ومقدار التكلفة:

إن الحديث عن التناسب بين التكلفة الاقتصادية لإزالة الخطر ومقدار الخطر فيه نوع من التناقض إذ كيف يمكن أن يكون الخطر غير معلوم ويطلب من إعطاء تقييم له لإثبات أن حدوثه يؤدي إلى وقوع مثل هذه الضرار؟

في الواقع فإن هذا التناقض يعكس بوضوح مدى حجم الغموض الذي مازال بتطبيق مبدأ الاحتياط، ونحن نتفق مع ما يذهب إليه البعض في هذا الشأن من أن المطلوب هنا ليس هو إجراء تقييم دقيق للخطر والضرر الذي يخشى وقوعه، وإنما المطلوب هو تقييم أثر النشاط المقترح إقامته على البيئة وفقا للمعرفة العلمية القائمة في وقت معين.

والحقيقة أن تقييم الأضرار البيئية يجرنا للحديث عن تداخل الفكر القانوني بالفكر الاقتصادي في العصم الحديث وتأثيره على قواعد المسؤولية من خلال ظهور فكرة التحليل الاقتصادي في مجال المسؤولية المدنية Lanalyse economique de la reponsabilité civile: ويمكن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة في الوصول بتكلفة جبر الضرر أو إصلاحه إلى حده الأدنى وتقوم هذه الفكرة على أساس القول بتكلفة الحوادث يمكن ان تنخفض إن لم تتلاشى بالكامل.

ونضرب مثلا لتوضيح فكرته فالتعويض أن صاحب مصنع لإنتاج مادة كيمياوية يقوم بتصريف مخلفات صناعته في وسط طبيعي مائي ولكن بعد معالجتها بواسطة مصفاة تابعة للمصنع،

فتتعطل هذه المصفاة فيتراخى عن إصلاحها على الرغم من أن تكلفة الإصلاح لا تتجاوز 20000دينار جزائري، وهو الأمر الذي أدى إلى تفوق مجموعة من الحيوانات التي كانت تتسرب من هذا المحرك مما سبب خسائر كبيرة لأصحاب هذه الحيوانات فاقت 200000 دينار جزائري[131].

فنا يعتبر صاحب المنشأة مسؤولا قانونا عن تفوق هذه الحيوانات وعندما يعلم صاحب المنشأة أنه ملزم يدفع 200000 دينار جزائري كتعويض فعندئذ سيكون مضطر لإصلاح المصفاة ويجنب نفسه والمجتمع تكاليف جبر مثل هذه الأضرار.

إذن فالخسارة المتجنبة في هذا المثال هي 200000 دج وهي أقل بكثير من تكلفة إصلاح المصفاة التي تبلغ 200000دج وبالتالي فإن صاحب المصنع كان بإمكانه أن يحتفظ لنفسه بمبلغ 18000 دينار جزائري.[132]

المطلب الرابع: مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء وتطوير قواعد المسؤولية المدنية:

إذن لمبدا الحيطة تأثير واضح على الأنظمة المختلفة للمسؤولية المدنية سواء المبنية منها على الخطأ أو التي تقوم من دونه ومبدأ الاحتياط ليس آلية تقوم عليها المسؤولية الموضوعية كون هذه الأخيرة مبنية على الضرر وهو في هذه الحالة لم يتحقق بعد ولكنه آلية مكملة لها وتسير بالتلوزي معها، بل وهو أقرب لنظام المسؤولية المبنية على الخطأ.

إن مبدأ الحيطة قد غير من الدور التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل في جبر الضرر وتعويض الأضرار البيئية إلى دور آخر متمثل في تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية والدور

---

[131] محمد حميداني، المرجع السابق، ص 187.
[132] أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 192.

الذي تلعبه ضمن نطاق السياسة البيئية الوقائية المبنية على توقيع الجزاء واستمرارية التنفيذ بتوقيعه في حال عدم التوقف عن إلحاق الضرر بالبيئة أو تكرار الإضرار بها.

من المؤكد أن المشرع لم يأتي بهذا المبدأ عبثا بل كان له هدفا من وراء إدراجه ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، بحيث لا يحيد هذا الهدف عن تدعيم القواعد التقليدية المقررة للحماية المدنية للبيئة وفي مقدمتها كما سبق القول قواعد المسؤولية، وسنتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تدعيم الآليات الوقائية التي يقوم عليها مبدأ الاحتياط:

يعد إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير مبدأ الحيطة أمرا قابلا للتحقق في الوقت القريب بفعل إزدياد المطالب الاجتماعية والقناعات السياسية بضرورة تغير أسلوب التدخل لحماية البيئة وضمن هذا السياق أسهم الاتجاه الرامي إلى تغيير أمس حماية البيئة من الطابع التدخلي إلى الطابع الوقائي إلى تطوير جملة من الآليات ذات الطابع الوقائي والتي تسهر الهيئات الإدارية على احترامها.

كما يرى الأستاذ Anne guégon أن ترجمة مبدأ الاحتياط يستوجب إحداث انصهار بين الخبرة ومسار اتخاذ القرار أي مشاركة الإداريين والتقنيين في اتخاذ وصياغة قرار الاحتياط.

فاذا كان تنفيذ مبدا الاحتياط يمر حتما باجراء الخبرة، فهل نظام تقرير الخبرة الحالي المعد بادوات وطريقة تحمي المصالح الخاصة قادر على الاسهام في اعمال مبدا الاحتياط الذي يهدف الى حماية العناصر الطبيعية من الاضرار الاكولوجية الخالصة الجسيمة والمضرة؟

يرى الفقه ان اجراء الخبرة في النظام القانوني الحالي، قائم على أساس توزيع الادوار فالخبير ينطق بالوقائع والقاضي ينطق بالقانون وعلى الخبير اعطاء رايه وعلى السلطة اتخاذ القرار ثم ان السلطة الادارية من حيث المبدأ ليست ملزمة لا باللجوء إلى الخبرةولا الى اتباع الراي الذي يتوصل اليه الخبراء ومنه يظهر ان اجراء الخبرة اختياري وليس اجباري ومن جانب اخر يؤثر التعتيم القانوني على البيانات والمعلومات الكاملة عن طبيعة الأخطار التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع مما ينتج عنه عدم تمكن الجمعيات أو ذوي المصلحة الادعاء ضد صاحب المشروع الذي لم يراعي مقتضيات مبدأ الاحتياط المر الذي يؤدي الى عدم تعويض القضاء الى النزاعات المتعلقة بمخالفة قواعد الاحتياط[133].

هذه القيود أو الحدود تشكل تقاليد موروثة عن النظام القانوني التقليدي ولا تتلاءم مع الوظيفة الجدير لتقرير الخبرة في اطار اعمال مبدأ الاحتياط لذا وجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة من خلال اعطاء حرية أكبر في الاطلاع على المعلومات الكافية.

وتحديد طبيعة الدراسة ومداها وعناصرها من قبل الخبراء واخيرا مشاركتهم في التسيير التقني والاداري للأخطار والتدابير المتخذة.

الفرع الثاني: تكريس الطابع الوقائي ليساير الجانب الردعي للمسؤولية المدنية:

لقد أحاط الشك منذ وقت طويل بوظيفة المسؤولية المدنية في ردع النشاط غير الاجتماعي في مجال الأضرار الناتجة عن الحوادث على الرغم من أن جزاء قانونيا بسيطا يمكن أن يكون مفيدا خاصة إذا صدر من القضاء ويمكن أن يساهم في ردع السلوك الذي يتم بتهور و لذلك فإنه في مجال هذه الأضرار قد اعترف للمسؤولية المدنية بالطابع الردعي والذي زادت أهميته في الوقت الحاضر وتدعم بما يعرف بالأثر الوقائي للمسؤولية المدنية.

---

[133]- أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 194.

وقد جاء مبدأ الاحتياط لتحديث المسؤولية المدنية وتكريس الدور الوقائي لمواجهة الخطار البيئية الاحتمالية الضارة والجسيمة ذاتالطابع المنتشر والمكلفة اقتصاديا من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لعدم مراعاة مبدأ الاحتياط ويشمل الطابع الردعي سحب أو تحطيم المنتجات والمواد الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص، ثم يطبق في بعد ذلك في المرحلة الموالية التعويض المالي.

ويقترح الفقه ايضا ان يتم تعويض الضرر المستقبلي بتخصيص تعويض مؤقت وتأجيل التعويض النهائي عن الضرر إلى أن تتجلى كل أبعاد الضرر، لأن الملوث يضل مسؤولا إلى غاية تحقق نتائج الفعل الملوث[134].

يمكن تطبيق فكرة التعويض المؤقت في اطار قواعد القانون المدني الجزائري الذي يسمح عند عدم تيسير تقدير التعويض بصورة نهائية، بأن يحتفظ القاضي للمتضرر بحق المطالبة خلال مدة محددة للنظر من جديد في تقدير التعويض وينبغي أن تكون هذه المدة التي يعينها القاضي متلائمة مع زمن وقوع الضرر البيئي[135].

الفرع الثالث: التوسع في تقدير العلاقة السببية:

تقوم قواعد المسؤولية المدنية المسؤولية المدنية الحالية على اشتراط صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض، الأمر الذي يثير صعوبة كبيرة بالنسبة للعلاقة السببية بين الفعل المنتج والضرر الكامل، ذلك أن مبدأ الاحتياط من خلال دعمه وتطعيمه لقواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائية عن أضرار لم تنتج بعد كما انها ليست مخاطر مؤكدة بعد وإنما هي تعد مجرد أضرار محتملة الوقوع لذلك فإن إقامة العلاقة السببية بين الفعل المنتج للضرر المتمثل في النشاط الملوث واحتمال وقوع أضرار خطيرة وجسيمة وبغض النظر عن كونها صعبة ومعقدة وتحتاج إلى خبرات

---

[134] - أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 195.
[135] أ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، 196

علمية كبيرة فإنها غير ممكنة في أطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، المر الذي يستوجب ابتداء تغيير شرط الضرر الأكيد ذا أهمية بالغة لأن أغلب حالات التدهور البيئي التي يصيب العناصر الطبيعية تكون ذات مصدر دوري ومتجدد ومتعدد المصادر حيث يتعذر معها وبطول الوقت إثبات صفة الضرر المؤكد.

وقد يؤدي التطبيق الصارم للمسؤولية المدنية عن خطأ الاحتياط إلى زرع مخاوف لدى كل أصحاب النشاطات الملوثة أو المبدعين، الأمر الذي يؤدي على اتهام كل مبادرات التجديد والتطوير والتحديث وبالتالي إلى القضاء على كل المبادرات الخلاقة.

ويعتبر الفقه انه إذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث، فانه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية ويكفي باقامة احتمال كافي للسببية وبذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية سببا أو أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية والمستوجب من غياب تسبيب اخر من طبيعته ان يفسر عدم وقوع الضرر أو أن يستند القضاء الى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة بالجوار[136].

[136] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 196.

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

لقد ظهر مبدا الملوث الدافع في سبعينات القرن الماضي وكان ذلك من خلال قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" وقد غلب عليه الطابع الاقتصادي في بداية الأمر قبل ان يكتسب طابعه القانوني المعروف به اليوم. وكان مضمونه هو دعوة الوكلاء الاقتصاديين الى الاخذ بعين

الاعتبار كل التكاليف والاعباء التي يتحملها المجتمع والتي من شانها ان تشكل انتهاكات خطيرة على البيئة من جراء استخدام المنتوج (استخدام سيارة+ فرن تدفئة) وادراجها ضمن تكاليف الانتاج ووفقا لهذا المنطق فعلى الاسعار ان تعكس الواقع الاقتصادي من جهة وتطاليف التلوث من جهة اخرى وكذا وضع حوافز للحد من التلوث وتقرير ضرائب على الملوثين دون غيرهم من افراد المجتمع.

ولقد صار هذا المبدا من اهما المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي فقد انشغل من الميدان الاقتصادي الى الميدان القانوني وبفضله اليوم صار الفقه القانوني يتحدث عن ما يعرف بالمسؤولية الوقائية هذه المسؤولية التي تقوم بعيدا عن فكرة الخطأ ومبنية على المبادئ الحديثة والحلول الجديدة التي تضمنها التشريع البيئي، وبدا الاخذ به في الاتفاقيات الدولية حيث جاء ضمن معاهدة الاتحاد الاوربي في مادتها 174 الفقرة الاولى تنص على ان تشارك سياسة المجتمع الاوربي حول البيئة في الحفاز عليها وحمايتها وتحسين نوعيتها وحماية صحة الانسان ونصت في فقرتها الثانية على انه يجب علاج الضرر البيئي كاولوية من المنبع ويجب على الملوث الدفع.

وصار الملوث بمقتضى هذا المبدأ يتحمل التكاليف المتعلقة باجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تضل البيئة في حالة مقبولة ومعنى ذلك ان تكلفة هذه الاجراءات يجب ان تنعكس على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث سواء تعلق ذلك بعملية الانتاج أو الاستهلاك او بكليهما معا.[137]

وعلى ضوء ما تقدم فمبدأ الملوث الدافع يعني ان هناك تكاليف يتعين ان يدفعها الملوث لتغطية الاثار السلبية التي يحدثها ولكي تضل البيئة في حالة مقبولة.وربما هذا المبدا يختلف نوعا ما عن باقي المبادئ المقررة في اطار المحافظة على البيئة (مبدا الحيطة) على اعتبار ان بقية المبادئ يغلب عليها

---

[137] - د أشرف عرفات ابو حجازة، مبدا الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

الطابع الوقائي بشكل كبير بينما هذا المبدا وزيادة على طابعه الوقائي المشجع على التقليل من الملوث ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة، كما يعتبره البعض مبدا جوهريا في التشريعات البيئية.

المطلب الأول: تحديد مضمون مبدا الملوث الدافع:

نظرا لكون هذا المبدا يعد من المبادئ الحديثة التي عرفتها التشريعات المعاصرة واولتها اهتماما بالغا، وذلك استجابة لمتطلبات المرحلة وحاجة المنظومة القانونية للتطوير وهو الامر الذي جعل منه ايضا محلا اهتمام الفقه وبمقتضى هذا المبدا يتحمل الملوث أي من يحدث التلوث التكاليف المتعلقة باجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تضل البيئة في حالة مقبولة.[138]

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع (يدفع):

للملوث الدافع كما سبق القول شقين شق قانوني وشق اقتصادي ويعرف هذا المبدا كما يلي: يقصد بمبدا الملوث الدافعادراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع والخدمات المعروضة في السوق ذلك ان الموارد القاء نفايات ملوثة في الهواء او المياه او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج وبذلك ينبغي ان يدخل استعمال هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج الى صدرها، لذلك[139] يعتبر الاقتصاديون ان بسبب تدهور البيئة يعود الى مجانية استخدام الموارد البيئية، اما الشق القانوني فانه يكمن في ان هذا المبدا يعد كىلية وقائية واصلاحية في نفس الوقت وقد تضمنته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول وهو شق تسعى من خلاله الدول الى ترتيب المسؤولية على الملوثين سواء بصورة اصلاحية او عقارية . وسنتناول ذلك فيما يلي:

---

[138] - د اشرف عرفات ابو حجارة، المرجع السابق، ص 17.
[139] - أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثاني: مبدا الملوث الدافع من خلال المواثيق الدولية والقوانين الوطنية:

لقد كان للمواثيق الدولية دور كبيروفعال للترويج لهذا المبدا وادخاله للمنطومة القانونية الدولية وتسريبه منها الى التشريعات الداخلية للدول المختلفة عبر مختلف بقاع العالم وسنحاول ان نعالج هذه النقطة من خلال ما يأتي:

اولا: مبدا الملوث الدافع في اعلان ريو:

ان المادة 174 من معاهدة ماستريخت تناولت المبدا من دون ان تعطيه تعريفا محددا فان اعلان ريو الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المنعقد سنة 1992 تضمن وصفا دقيقا له. حيث جاء ضمن نص المبدا السادس عشر ما يلي "ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية اخذا في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدا تكلفة التلوث"

وقد اضفى اعلان ريو على هذا المبدا صبغة سياسية وقانونيةفي نفس الوقت وظهر جليا ان هذا المبدا يقرر نوعا من المسؤولية على التلوث من خلال تحميهه تكلفة التلوث.

ثانيا: مبدا الملوث الدافع في التشريع الفرنسي:

فقد جاء في القانون المعروف باسم قانون بارنيه الصادر تحت 956101 مؤرخ في 02 فيفري 1995 والمتعلق بدعم وحماية البيئة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 03 فيفري[140] 1995 والذي بمقتضاه تم تعديل المادة 200 من قانون المناطق الريفية (Code rural)، باضافة هذا المبدا حيث عرفت[141] الفقرة رقن 05 المبدا كما يلي:

---

[140] - أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 200.

[141]- أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص201.

"مبدا الملوث الدافع هو المبدا الذي يتحمل بمقتضاه الملوث تكلفة التدابير الوقائية المتخذة للحد من التلوث ومكافحته لكن نجد ميثاق البيئة المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية تحت رقم 2005– 205. والصادرة في أول مارس 2005 لم يكن واضحا بشأن هذا الموضوع.

وأخيرا جاء قانون 02 اوت 2008 كاحدث قانون في فرنسا ينظم المسؤولية البيئة وأجاب عن هذا السؤال بتكريس مبدا الملوث الدافع، حيث جاء ضمن نص المادة الاولى وتحت عنوان منع واصلاح الاضرار البيئية الفقرة الاولى المعدلة لنص المادة 120 من قانون البيئة الفرنسي ما يلي:

" العنوان الحالي يحدد شروط مع الاضرار واصلاحها في اطار مبدا الملوث الدافع وكذا معقولية التكلفة بالنسبة للمجتمع والاضرار التي تصيب البيئة من جراء النشاطات التي يقوم بها المشغل المستغل (exploitant).

ثالثا: مبدا الملوث الدافع في التشريع الجزائري:

جاء في المادة 02 فقرة 13 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ما يلي:

مبدا الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر البيئي نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى الحالة الاصلية وهو تعريف قانوني محض مطابق تقريبا لتعريف المسؤولية عن الفعل الشخصي الذي تضمنه نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري من حيث العناصر التي يحتويها من فعل ضار وعلاقة سببية وضرر وتعويض عن هذا الضرر[142].

[142] - أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 202.

وهو اول ظهور للمبدا بصفة صريحة في التشريع الجزائري على الرغم من ان هذا المبدا كان مكرسا في التشريع الجزائري بصفة ضمنية كما هو الحال في الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة والذي سنتطرق إليه لاحقا.

المطلب الثاني: التكاليف التي يتحملها الملوث في اطار المبدا.

لما كان مبدا الملوث الدافع يرمي الى تحمل الملوث التكاليف المتعلقة باجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة، فان ذلك يدفع بنا الى التطرق للحديث عن التكاليف التي يتحملها الملوث والتي ستنعكس دون شك على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث سواء كان هذا التلوث مترتب عن عملية الانتاج او عملية الاستهلاك او على كليهما فلابد من حساب تلك التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكلفة الانتاج بحيث يجب ان يشمل التحليل الاقتصادي للاعمال والمشاريع التكاليف البيئية (تكاليف منع ومكافحة التلوث).

والاجتماعية للاعمال او المشاريع المقترحة كعامل في هيكل التكاليف لا كعامل فرعي.

الفرع الأول: مضمون التكاليف التي يتحملها الماوث:

أولا: تكاليف منع ومكافحة التلوث:

ويقصد بها تكاليف التدابير الخاصة بادارة خطر متوقع(Risque connu) من ذلك ما قد يحدث بالنسبة لحماية التنوع الحيوي (Biodiversité) ومكافحة التصحر (desertification)وحماية طبقة الاوزون (Couche d’ozone) ولقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النقطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار لندن 1977 هذه التدابير

الوقائية بانها "اية تدابير وعقولة يتخذها أي شخص ازاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث او لتقليل اثره الى ادنى حد".

وتنص المادة 1/8 من اتفاقية ولنغتون Wellington لعام 1988 الخاصة بتنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي[143] على انه " يجب على القائمباي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي ان يتخذ في الوقت المناسب اجراءات مقابلة ضرورية بما في ذلك اجراءات الوقاية، التحديد، التنظيف، والرفع، اذا كان النشاط يلحق او يهدد بالحاق اضرار بيئية القطب الجنوبي او بانظمة البيئة المشاعة"

وترتيبا على ما تقدم قررت منظمة التعاون والتنمية الاقتصايدية OCDE ان يتحمل الملوث تكاليف اجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تضل البيئة في حالة مقبولة ويدخل ضمن هذه التكاليف تكاليف الاجراءات الملتزم باتخاذها قانونا لحماية البيئة، مثل الاجراءات المعدة لمنع او لتقليل الانبعاثات الملوثة (Les emissions polluants) من المصدر، وكذا تكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها وتكاليف اتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الاثار العكسية للملوثات منذ انبعاثها في البيئة وفي حالة التلوث الضوضائي (السمعي) ينبغي على الملوثين ان يدفعوا تكلفة حواجز ضد الضوضاء مثل الواح زجاج سميكة للنوافذ وعليهم ان يتحملوا التكاليف الادارية للمرافق العامة التي تراقب او تتحكم في الضوضاء.

ومن حيث المبدا يتحمل الملوث كل تكاليف منع ومكافحة التلوث في المصدر الذي يوجد فيه، فلا يجب عليه ان يتلقى مساعدات من أي نوع لمكافحة التلوث فعلى سبيل المثال لا يجب ان يتلقى معونات او تسهيلات او امتيازات او تخفيضات ضرائبية لشراء معدات واجهزة لمكافحة التلوث.

---

[143] - د أشرف عرفات ابو حجارة، المرجع السابق، ص 41 و43.

غير انه هناك استثناءات على المبدا وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهي تتمثل فيما قررته المنظمة من جواز منع الملوثين مساعدات بشروط معينة[144].

ثانيا: تكاليف التدابير الادارية:

ويمتد المبدا ليشمل تحميل الملوثين تكاليف التدابير الادارية التي تتخذها السلطات العامة بسبب انبعاثاتهم الملوثة للبيئة (Leurs emissions polluantes dans le milieu) وتطبيقا لذلك أصدرت الجماعة الاوربية العديد من التوجيهات Directives بشان ازالة الزيوت الوسخة تسند بموجبها الى الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الادارة مثل تكلفة التحاليل Analyses وتكلفة نظم الرقابة (systemes de controle) ويمكن للسلطات العامة ان تحرر فاتورة (facturé) بالتكلفة الادارية لادارة النفايات لمنتجي النفايات وكذلك يمكن ان تسند تكلفة شبكة اقليمية المواقيت تلوث الهواء الى عدة ممثلين اقتصاديين باعتبارهم مسببين لتلوث الهواء في الاقليم المراقب.

ثالثا: تكاليف الاضرار الكامنة او المستوطنة Domomages residvels:

ويقصد كلا الضررين الذين يساهمان في اتلاف او افساد العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء ومستوى الصوت وهو الضرر الذي يسببه الانسان للبيئة"

ولقد تبنى وراء البيئة والصحة للدول الاوربية الاعضاء منظمة الصحة العالمية في ديسمبر 1989، المبدا القاضي بان " ل مؤسسة عامة او خاصة تحدث اضرارا في البيئة او من المحتمل ان تسبب فيها. تتحمل المسؤولية المالية عن هذه الاضرار لمبدا الملوث الدافع.

---

[144] - د أشرف عرفات ابو حجارة، المرجع السابق، ص 36.

وفي ابريل 1990 اولى المنتدى المنعقد في Sienne بايطايا بشأنالقانون الدولي للبيئة –جل اهتمامه لتاييد " تطبيق مبدا الملوث الدافع بصدد الضرر المزمن او المعارض الذي يسببه التلوث للبيئة، وذلك من اجل تشجيع حماية وتجنب الاختلالات الاقتصادية"

ويستفاد مما تقدم ان هناك اعترافا على المستوى العالمي بان على الملوثينان يتحملوا تكاليف الضرر البيئي، على انه بالرغم من كل التاييد لصالح تطبيق مبدا الملوث يدفع بصدد الضرر الذي يسببه التلوث للبيئة، يبقى الكثير من العمل للاقرار منجانب السلطات العامة بوجود حق في التعويض على اساس مبدا الملوث يدفع عن كل الاضرار الخطيرة بل ايضا التي يمكن تحملها.[145]

رابعا: تكاليف الملوثات العرضية Pollutions occidentelles:

في الاصل ظهر مبدا الملوث يدفع ليطبق بصفة اساسية على الملوثات المستمرة continues أو المزمنة التي يجب تخفيضها تدريجيا حتى تصل الى مستوى مقبول وفي عام 1988، اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اعلانا اقرت فيه بان مبدا الملوث يدفع يطبق ايضا على الملوثات الفجائية او العرضية Accidentalles كما تبنت المنظمة عام 1989 توصية في نفس الوقت هذا المعنى بانه يتعين بانه يتعين اسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية للمتسببين في مثل هذه الملوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين او من جانب السلطات العامة.

ومما يلاحظ بشان هذه التوصية انها تلزم الملوثين المحتملين بدافع تكاليف التدابير التي اتخذتها السلطات العامة لمنع ومكافحة الملوثات العرضية الناتجة عن انشطة خطرة يمارسونها.

علاوة على ذلك يتعين على المتسببين الاصليين للتلوث (الملوث الحقيقي Pollueur réel) ان يتحملوا تكلفة التدابير التي اتخذت مكافحة هذا التلوث.

---

145 - د أشرف عرفات ابو حجارة، المرجع السابق، ص

ان المبدا العام الذي ارسته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصيتها المتعلقة بتطبيق مبدا الملوث يدفع على الملوثات العرضية هو ان خطر التلوث الفجائي او العرضي مثل العواقب الناتجة عن حادثة تلوث لا ينبغي ان تثقل مالية الدولة وانما تكون على عاتق الملوثين.

لكن ما تزال في دول اخرى نظم يستند فيها تعويض الضحية الخاصة La victime Privée الى المسؤولية التقليدية وتعويض الدولة الى اشكال من المسؤولية الموضوعية[146]

واذا كانت تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث العرضي – التي يتحملها الملوث بمقتضى التوصية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشان تطبيق مبدا الملوث يدفع على الملوثات العرضية– لا تشمل تكلفة التعويض عن الاثار التي يسببها هذا التلوث بل انها تشمل – وفقا لتوصية المنظمة– تكاليف تدابير منع الحوادث التي بمقدورها ان تسبب ضررا للبيئة لتكاليف التنظيف بعد الحادثة تكاليف التدوير Peinstatement في البيئة.

خامسا: تكاليف الملوثات المحظورة Pollutions Illicites :

تمتد تكاليف منع ومكافحة التلوث التي يتحملها الملوث طبقا لمبدا الملوث يدفع لتشتمل تكاليف الملوثات المحضورة، فعندما لا يحترم الملوث قواعد التلوث ويسبب اضرارا يكون ملزما بتعويض ضحايا التلوث ويدفع غرامة وتعضيدا لهذا الالتزام تفسر – احيانا– تقوية شوكة المحاكم –في هذا الشان– وكثرة الملاحظة القضائية للملوثين المخالفين بانها تشمل تطبيقا لمبدا الملوث يدفع رغم هذا الاخير لا يعني – من حيث الاصل– سوى باوضاع مشروعة وفي نفس هذا المعنى تستوجب بعض التشريعات فرض عقوبة لصالح تراجع الملوث او عدم توافر منشاته مع القواعد التنظيمية لحماية البيئة.

---

[146] - د اشرف عرفات ابو حجازة، مرجع سابق، ص 53.

سادسا: تكاليف الملوثات العابرة للحدود Pollution Trans Frantières:

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث عبر الحدود بانه "أي تلوث عمدي او غير عمدي يكون مصدره ا واصله العضوي خاضعا او موجودا كلياًاو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة اخرى" كما تعرفه فقرة ب من المادة 02 من مشروع القانون الدولي للمسؤولية الدولية بانه: "الضرر الذي يقع في اقليم الدولة غير الدولة المصدر او في اماكن اخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة او تحت سيطرتها، سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين او لم توجد حدود مشتركة بينهما"

ان تطبيق مبدا الملوث يدفع خصوصا في حالة التلوث العابر للحدود يعتبر امرا ضروريا لازما، بحيث يتحمل الملوث اصلاح الاثار الضارة المترتبة عن تدهور البيئة بعفل تلوثه فعندما تدعو الدولة التي عانتمن الاثر الضار للتلوث عابر لحدود دولة اخرى غير التي يعزى اليها النشاط، واذا كان ان الدولة تتحمل المسؤولية حينها حينما تسبب الانشطة الممارسة داخل حدود ولايتها او تحت رقابتها الصادرة عن كيانات خاصة اضرارا بالبيئة في اقاليم الدول الاخرى فانه يصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود وتحديد المتسبب في الضرر[147].

وفي خلال الثلاث والثلاثين سنة الاخيرة تطورت مسالة التعويض عن الاضرار التي يسببها التولث العابر للحدود، وقد اسفر هذا التطور على الاعتراف بان مبدا عدم التمييز والمساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود هو مبدا للقانون العرفي، ويعد احد المبادئ الاساسية في القانون الدولي للبيئة وهو يهدف الى تمكين ضحايا الارار البيئية التي تاتي عبر الحدود من استعمال نفس الاجراءات واللجوء الى نفس الاجهزة الادارية والقضائية المتاحة لمواطن الدولة التي يصدر عنها

---

[147] - د اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 55- 63.

التلوث العابر للحدود –او التي يتواجد عن اقليمها مصدر الضرر البيئي– بدون تمييز على اساس الجنسية او الاقامة او المكان الذي يقع فيه الضرر.

كما اسفر تطور بشان ميالة التعويض عن الاضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود عن اقرار الحق في التعويض على اساس المسؤولية المدنية للملوث (من الدولة مصدر التلوث) او مبدا الملوث يدفع .

وفيما يخص الشكل الذي ينبغي ان يتخذه التعويض فان القاعدة العامة ان الدفع المالي يكون تعويضا عن الضرر هي الاساس حيث يسمح البروتوكول الملحق باتفاقية الشمال (La convention noritique) لعام 1974 بشان حماية البيئة للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود الطل بشراء املاكه الحقيقية علما بان ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث اكبر بكثير من قيمة الضرر وحده[148].

الفرع الثاني: الوسائل المتبعة لتحقيق مبدا الملوث الدافع:

لكي يضمن الملوث ازالة حقيقة للتلوث، تسمح لمجموع السكان وللوسط الطبيعي ان يكون في بيئة مقبولة فان السلطات العامة التي ترغب في عدم ازالة التلوث الواقع على عاتق الملوث يمكنها ان تلجا الى ادوات عديدة مثل فرض معايير او ضوابط لجودة البيئة وفرض ضريبة تصاعدية على الملوث.

أولا: تقنين معايير او ضوابط ضد الملوث:

[148] - د اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 64.

تعد هذه الوسيلة اداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي ايضا طريقة غير مالية بشكل مباشر[149]، تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع الوطني او الاتفاق الدولي ويتحمل من يقوم بانشطة مضرة بالبيئة عبء النفقات الضرورية على المعايير المحددة بموجب التشريع او الاتفاق، غير ان تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح دائما بالدخول الى نتيجة مرضية حيث يتعين ان يؤخذ في الحسبان الاستحداثات التكنولوجية وفي نفس الوقت القدرات المالية للملوثين، كما يتعين على السلطات العامة ان لا تلجا الى وضع هذه المعايير الا بعد مداولة عميقة مع اصحاب الصناعات.

ولا يخفى على احد ان الاليات المتعددة للمعايير والضوابط المادة للتلوث تعتريها بعض العصعوبات، حيث يصعب تطبيقها لانها تتطلب نظاما للرقابة ةتدابير دائمة للملوثات المنبعثة، كذلك تصطدم مراجعة هذه الاليات التي يتعين ان تتم اولا باول وفقا للتقدم التكنولوجي بالطابع الجامد للاعمال القانونية.

ثانيا: فرض ضرائب على الملوثين:

حيث تعد الضرائب من اهم الاليات التي يعتمد عليها المبدا او باعتبار ان الفرد اساسي من وضع الضرائب والرسوم البينية وقائي وردعي في نفس الوقت وتقوم الجباية من منطلق معين وهو تحميل اصحاب الانشطة الملوثة مسؤولية التلوث. واشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة واصلاحها.

لذلك وفي اطار اعمال مبدا الملوث يدفع. فقد عملت الدول في تشريعاتها الداخلية الى تحميل المتسبب في التلوث، المسؤولية عنه وليس نقل عبء نفقات مواجهته أي التلوث من عاتق الملوث الى كاهل يعتبر من الغير او الاكثر يساهم في نسبة ضئيلة في احداث الضرر البيئي، وذلك عن طريق

---

[149] - أ محمد حميداني، مرجع سابق، ص 204.

خلق الية جديدة متمثلة في فرض ضريبة على التلوث كما هو الشان في فرض بعض الضرائب كالضريبة على الكربون وذلك لما تسببه المواد النفطية عن احتراقها من تلوث واضرار داخل المحيط العمراني والمناطق الحضرية.[150]

والجزائر كغيرها من دول العالم اعتمدت هذا المبدا او بدات في اعمال الاليات التي يقوم عليها ومنذ بداية تسعينات القرن الماضي شرعت تدريجيا في وضع مجموعة وتتشكل الجباية البيئية في الجزائر من عدة رسوم رسومها سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيءية وتجدر الاشارة الى ان هذا الرسم انشئ بموجب القانون رقم 91 المؤرخ في 18/ 11/ 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ولم يعرف تطبيقا فعليا الا ابتداء من سنة 1994. وسنحاول التطرق لهذه الرسوم بشيئ من التفصيل.

أ) الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم انشاء هذا الرسم مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 الذي يفرض على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، ويحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم لكن مقدار هذا الرسم كان متوافق في بدايته اذا كان يترواح من 750 دج وذلك حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث الناجم عنه، ولكن المشرع لم يغفل هذا الامر وتم مراجعته هذه القيم بموجب المادة 54 من قانون المالية سنة 2000.

ب) الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

تم تاسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويشمل التلوث الجوي ذي الطابع الصناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل

---

[150] - أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 205.

الاساسي السنوي الذي حدد بموجب احكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ج) الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

عند اعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تاسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة في الصناعة حيث يتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث النترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري به العمل وكان سبب الاجراء الذي لجا اليه الحكومة هو ضخامة حجم المياه الصناعية الملوثة التي يرمي بها في الوسط الطبيعي والمقدرة ب 120 مليون[151]

مكعب وان نسبة ضئيلة منها فقط تقدر بحوالي 10 بالمئة هي التي يتم معالجتها قبل الصرف ويهدف ذلك على حمل الوحدات الصناعية على تغيير تصرفاتها وادراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات التي تعتزم القيام بها.

د) الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:

ونجد هذا الرسم يخص نوعين من النفايات يتمثل النوع الاول في النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة والذي تاسس بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 اما النوع الثاني من النفايات المرتبطة بانشطة العلاج والمستشفيات والعيادات الطبية وتاسس هذا الرسم بموجب المادة 204 من نفس القانون.

---

[151] - يلس شاوش بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الأول ، سنة 2003 ، ص 140.

وكلا الرسمين جبايته الى ما بعد ثلاث سنوات الانجاز منشاة ازالة هذه النفايات ابتداء من الانطلاق في تنفيذ مشروع منشاة الافراز بالنسبة للرسم الاول وثلاث سنوات للمستشفيات والعياداتالطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة او حيازتها[152].

المطلب الثالث: علاقة مبدا الملوث الدافع بقواعد المسؤولية المدنية

من التعريفات السابقة نلاحظ ان مبدا التلوث الدافع ينصرف الى أحد المعنيين فيتمثل اولهما ان كل من يتسبب في احداث اضرار بيئية يلزم بدفع التعويض المناسب. عنها.

وثانيها يقصد به ان يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث التلوث[153]:

فالمعنى الاول: ليس تطبيقا مباشرا للقواعد التقليدية للمسؤولية والمبادئ المقررة في كافة النظم القانونية وعلى اعتبار ان كل الدول لها نظام للمسؤولية المدنية يهدف الى اصلاح الاضرار التي يصيب الغير وهي ايضا تتبين مبادئ ادارية وتستعمل اليات من اجل وضع نظام للمسؤولية البيئية وهكذا فان المعنى الاول انعكاس للاليات الموجودة في القانون المدني والتي لم توضع بصورة خاصة للتعويض عن الاضرار البيئية ولكنها وضعت لتقرر التعويض عن الاضرار بصورة عامة اما الجديد الذي جاء به هذا المبدا هو المعنى الثاني بمعنى ان المسؤول عن الانشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الاضرار او عدم تجاوزها حدود او مستويات معينة.[154]

وبالتالي فقد امسى النظام جديد من المسؤولية نظام مبني على توخي الوقاية قبل وقوع الضرر بدل العمل على اصلاحه عند وقوعه وهو الامر الذي قد يكون مستعصيا في معظم الحالات وهذه

---

[152] - يلس شاوش بشير ، المرجع السابق، ص 141

[153] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة ، سنة 1994 ، ص 44.

[154]- أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 208

الشريعة مقبولة بشكل أفضل خاصة من حيث تناسبها مع طبيعة الاضرار البيئية من جهة وقيمة التكلفة الاقتصادية من جهة اخرى زيادة على الاعتبارات التي سيتم تناولها في ما يلي:

الفرع الاول: عدم توافق النظرية التقليدية في المسؤولية مع الاضرار البيئية:

ان المشروع الخاص بالمسؤولية عن الاضرار البيئية الناتجة عن النفايات والذي قامت اللجنة بالتغيير فيه بمناسبة وضع الكتاب الاخضر حول المسؤولية البيئية والصادر سنة 1993 قد شرح بكل وضوح كيف ان المسؤولية المدنية تضع في الحسبان مبدا الملوث الدافع من اجل ان يقوم المتسبب في التلوث يدفع تكاليف للاضرار البيئية التي يتسبب فيها ثم بعد ذلك جاءت اتفاقية لوجانو logano المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية الناتجة عن النشاطات الخطرة في نفس السنة وبالضبط المنعقدة في 21 جوان 1993 مؤكدة ما جاء في التوجه وذلك بان نظام المسؤولية بدون خطا هو الاكثر ملاءمة لضمان تنفيذ مبدا الملوث الدافع وبالتالي فهي قد وضعت معالم المسؤولية البيئية الوقائية باقتراح اعتماد مبدا الملوث يدفع لكي يطبق في ميدان المسؤولية الموضوعية حيث قال الاستاذ sadeleer ان المسؤولية المدنية تعد ميدان خصب لتنمية واعمال الابعاد الوقائية العلاجية لهذا المبدا[155].

ثم اتبع الكتاب الاخضر واتفاقية لوغانو بكتاب اخر اطلق عليه اسم الكتاب الابيض وصدر سنة 2000 وقد جاء هذا الكتاب باقتراح يتمثل في اعطاء الاهمية للمبادئ الحديثة التي تحكم السياسة البيئية والتي تناولها معاهدة الاتحاد الاوربي Ce في مادتها 174 وفي مقدمتها مبدا الملوث الدافع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة وبالتالي فان هذه الالية وحدها كافية وقادرة على خلق تعويض عن الاضرار البيئية وبالتالي لا حاجة لاقحامها ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية او انشا

---

[155] - وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2008 ، ص 209.

نظام جديد متعلق بالمسؤولية البيئية وعليه وفي نظر هؤلاء الفقهاء فان مبدا الملوث الدافع وحده كاف لتغطية الاضرار التي تسبب فيها الملوث وليست هناك حاجة الى التطرق لقواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية حتى ولو اقتصر ذلك على الناحية النظرية فقط، وقد اخذ الاستاذ يحي وناس بهذا الراي حيث يرى في هذا الصدد ان الاعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة لان مبدا الملوث الدافع يثبت عبء ماليا موضعيا على الملوث ودون ان يشكل ذلك رايا مسبقا او ان يؤثر عن المسؤولية المدنية او الجزائية للملوث لان هدفه اقتطاع نفقات او ان يؤثر على المسؤولية المدنية او الجزائية وقد اعتبر ان ذلك هو الحل الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال اعتماده مصطلح اقتصادي بحت وهو النفقات[156].

وعلى الرغم من ان مبدا الملوث الدافع لا يعطينا اي حكم مسبق بشان طبيعة المسؤولية التي يرتبها مما ادى الى اختلاف الاراء فمنهم من يعتبر ان المسؤولية البيئية الناتجة عن المبدا والمنصوص عليها في التوجيه رقم 2004–35 مستوحاة من القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة غير ان الطابع الخاص للاضرار البيئية وعجز القواعد خاصة يمكنهم من خلالها الحديث عن المسؤولية البيئية وهو المسؤولية بطبيعة الحال تختلف في مفهومهاعن المسؤلية التقليدية عن الاضرار البيئية.

المطلب الرابع: وسائل تطبيق مبدا الملوث الدافع

لكي يضمن الملوث ازالة حقيقة للتلوث تسمح لمجموع السكل والوسط الطبيعي (milieu naturel) ان يكونا في بيئة مقبولة ، فان السلطات العامة التي ترغب في عدم عبء ازالة التلوث الواقع على عاتق الملوث ، يمكنها مان تلجأ الى أدوات عديدة مثل : فرض معايير او ضوابط لجودة البيئة من خلال تشريع وطني او اتفاق دولي ، فرض ضريبة تصاعدية على الملوث ، والاعانات

---

[156] - أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 210.

والمساعدات التي تدفع لملوث للنزول على مستويات حماية البيئة على ان هذه الادوات لا تحقق فعاليتها الا اذا استخدمتها السلطات العامة كحزمة واحدة .

هكذا يمكن اعمال مبدا الملوث الدافع من خلال المسائل التالية :

الفرع الاول : تقنين معايير او وابط ضد التلوث (les normes antipollution)

تعد هذه الوسبلة ىداة تقليدية لسياسة البيئية ، وهي ايضا طريقة غير مالية بشكل مباشر ، تسمح بتخفيض الملوثات pollutions من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية techniques مضادات للتلوث ، يحددها التشريع الوطني او الاتفاق الدولي ، ويتحمل من يقوم بممارسة انشطة مضرة بالبيئة عبء النفقات الضرورية والمحافظة على المعايير والمستويات المحددة بموجب تشريع او الاتفاق[157].

غير ان تحديد هذه المعايير والظوابط لا يسمح دائما بالوصول الى نتيجة مرضية ، حيث يتعين ان ياخذ في الحسبتن عند تقعيدها normalisation الاستحداثات التكنولوجية ، وفي نفس الوقت القدرة المالية للملوثين .

كما يتعين على السلطات العامة أن لا تلجا الى وضع هذه المعايير الا بعد مداولة عميقة مع اصحاب الصناعات .

ولا يخفى ان الآليات المتعددة للمعايير والضوابط المضادة للتلوث تعتريها بعض الصعوبات ن حيث يصعب تطبيقها لأنها تتطلب نظاما للرقابة وتدابير دائمة للملوثات المنبعثة ، حتى يمكن التحقق من احترام مستويات الملوثات المقررة طبقا للقوانين ، كما يعوزها الليونة لانه من حيث المبدا الموحد لرسائل الاقليم لا تأخذ في حسبانها النصوص المحلية ذات الصلة.

---

[157] - د.أشرف عرفات ابو حجازة ، مرجع سابق ، ص 107.

كذلك تصطدم مراجعة هذه الىليات التي يتعين ان تتم اولا باول وفقا للتقدم التكنولوجي ، بالطابع الجامل للأعمال القانونية الامر الذي يؤدي الى وقف التقدم الفني والابتكار بشأن تقنيات مكافحة التلوث[158] .

الفرع الثاني : فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات

تعد ضريبة التلوث التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات احد اهم الوسائل التي تكفل اعمال مبدأ الملوث الدافع فهي تثقل الملوث باستقطاع اجباري تقرره السلطات العامة ، وتستخدمه مباشرة في اصلاح او اعادة البيئة الى الحالة التي كانت عليها ، وقد تفرض هذه الضريبة بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي كانت ستعود اليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية ، وهناك عدة مراحل يمكن ان تفرض فيها الضريبة فقد تفرض على المواد الخام التي تدخل في عملية الانتاج ، وذلك لحث المنتج او المستثمر او المشغل (الملوث) على استخدام مواد أقل اضرار بالبيئة ، وكذلك يمكن ان تفرض على الطريقة التي يتم بها الانتاج او على السلعة المنتجة .

ولا تكون للضريبة التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات فعالية حقيقية ، كما يمكنها ان تخدم السياسة التي تنتهجها الدولة في مجال حماية البيئة الا تبعا لمعدلها (en fonction de leur taux) حيث يجب ان يدفع هذا المعدل الملوث الى تقليل ملوثاته حتى المستوى الذي يكون عنده المعدل الموحد للضريبة مساويا للتكلفة الحدية التي يتكبدها الملوث لازالة التلوث .

وعليه يتعين ان يكون معدل الضريبة التي تفرضها الدولة على التلوث متناسبا مع معدل التلوث المنبعث ، وذلك حتى يمكن لهذه الضريبة ان تحقق الغاية المتوخاة منها [159]

---

[158] - .أشرف عرفات ابو حجازة ، مرجع سابق ، ص 108.
[159] - أشرف عرفات ابو حجازة ، مرجع سابق ، ص 111

فاذا كانت الضريبة التي تفرضها الدولة محددة في معدلها الامثل optimum (أقصى معدل) فهي تؤدي الى حساب كل تكلفة الاضرار المرتبطة بالتلوث كعنصر داخلي ضمن تمككلفة الانتاج ، اذا كانت الضريبة مؤثرة incitative بشكل كاف فهي تدفع–بطريقة فعالة – الملوثين الى تقليل انبعاثاتهم الملوثة الى المستوى الذي لا يتجاوز حدا معينا ، واذا ك ان معدل الضريبة غير مؤثر بدرجة كافية ، فان الضريبة –والحالة هذه – لا تخدم السياسة التي تنتهجها الدولة في مجال حماية البيئة ، الا بشأن تسهيل اعادة توزيع الموارد بشكل يسمح باصلاح الاضرار او باستثمارات مكافحة الملوثات .

الفرع الثالث: الاعانات

وهي عبارة عن مساعدات تدفع للملوث ، بحيث تعوضه جزء او كل النفقات التي يتحملها للنزول على مستويات حماية البيئة .ويؤخذ على هذه الوسيلة :

أولا: انها لا تدفع الملوث الى البحث عن وسائل جديدة لمنع او خفض التلوث .

ثانيا: تدفع الملوث الى الاحتفاض بالهيكل الانتاجي الذي يتسبب في احداث التلوث [160]

لما كان مقتضى مبدا الملوث الدافع ان يتحمل الملوث تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث وكذا تكاليف اجراءات الرقابة عليه والحد منه ، بحيث تنعكس هذه التكاليف في تكلفة السلع أو الخدمات التي تسبب التلوث في الانتاج او في الاستهلاك او ي كليهما معا .

فانه يجب أن لا يصاحبها معونات مالية ينتج عنها اضرار كبير في التجارة والاستثمار الدوليين وبمعنى آخر يقتضي التطبيق الحرفي لهذا المبدا ، أن يتحمل الملوث كل التكاليف التي يسببها التلوث وألا يمنح أي دعم مالي والا كان ذلك خروجا على هذا المبدأ .

---

[160] - المرجع نفسه ، ص 112.

مع ذلك تميل الدول الأعضاء في منظمة من منظمة الت عاون والتنمية الاقتصادية الى منح الملوثين معونات مالية محدودة مثل : تقليل الضرائب على الانشطة المناهضة للتلوث والاسراع بتخفيض الرسوم ، علاوة على منح معدلات فائدة مرتفعة للاستثمارات المناهضة للتلوث ، وذلك تعزيزا لسياستها البيئية .

كما تبين القوانين الجماعية والقانون الأوربي الموحد ومعاهدة "ماستريخت" وكذا الممارسة الدائمة للجماعة الاوربية ،

ان الاعانات المالية المخصصة للأغراض البيئية تتفق مع مبدأ الملوث الدافع ولا تتعارض معه، ولقد أصبحت مثل هذه المساعدات في التسعينيات آداة اقتصادية موصى بها في اطار الاتحاد الأوربي.

ولا تزال معظم الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقدم مساعدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للملوثين ، والقليل منها ما يقرر نحمل الملوثين لكافة التكاليف المرتبطة بالتلوث، كما تقدم البرامج البيئية التي تمولها السلطات العامة او الجماعات الأوربية مساعدات مالية للملوثين ، حيث لا تزال معظم مصاريف السلطات العامة بشأن التدابير التي تتخذها لمنع ومكافحة التلوث كي تظل البيئة في حالة مقبولة ، تمول عن طريق دافعي الضرائب أكثر مما يموله الملوثون .[161]

وفي جنوب اوربا تقدم الجماعات الاوربية معونات ذات قيمة لابأس بها ، لمساعدة الدول في سياستها البيئية وفي بعض الأحيان من اجل تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الاتحاد والتي تبناها دون الرابطة بالتمويلات المتاحة له .

---

[161]- أشرف عرفات أبو حجازة ، المرجع السابق ، ص 115.

وعلى فرض أن المعونات التي تمنح للملوثين تمثل استثناءا لمبدأ الملوث الدافع ، الذي يقتضي تطبيقه أن يتحمل الملوثون كافة التكاليف المرتبطة بالتلوث ، فهو استثناء مقبول ويسطف مع المبدأ ، اذا تقتضيه المصلحة العامة في الحالات التي يسبب فيها مستوى التلوث صعوبات اجتماعية واقتصادية اكثر من الضرر البيئي الذي يسببه عدم تطبيق مبدأ الملوث الدافع ، وتتمثل الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي قد يسببها مستوى التلوث في اغلاق الشركة ، البطالة ، فقدان الميزة التنافسية والأسواق الخارجية ، الامر الذي يبرر بما فيه الكفاية المعونات التي تمنحها الدول للملوثين لتخفيض مستوى التلوث ومن ثم تلافي الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي قد يسببها ارتفاع مستوى التلوث[162].

حتى ولو كان ذلك على حسب التطبيق الامين لمبدا الملوث الدافع وفي بعض الحالات ربما يكون من الأفضل –من وجهة نظر المجتمع – ان يتم تطبيق تدابير منع ومكافحة التلوث فضا عن اجراءات الرقابة عليه والحد منه ، دون ان يتحمل الملوثون أي تكلفة (مثل جمع النفايات والتخلص منها) او تمنح مساعدات مالية لتغيير سلوك المستهلك مثل استخدام الجازولين الخالي من الرصاص .

ولقد تبنت كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية واللجنة الاوربية الارشادات المتعلقة بالمعونات الماية التي تمنح للملوثين وهي ترمي الى تأكيد ان هذه المعونات يجب ان لا تؤدي الى افساد او تشويه في التجارة والاستثمار الدوليين ، كما تحضر بشكل عام المعونات التي تمنح لمنشآت ملوثة جديدة ما لم تحقق هذه المنشئت مستوى معتبر في مكافحة التلوث ن وفي منظمة الت عاون والتنمية الاقتصادية ، اذا رأت حكومة دولة عظمى ان المعونة التي تمنحها دولة عضو آخر للملوثين . تؤدي الى افساد او تشويه التجارة والاستثمار الدوليين ، فلتلك الحكومة أن تطلب اجراء مشاورات للتحقق مما اذا كانت هذه المعونة متوافقة مع الارشادات التي اعتمدتها المنظمة من عدمه ، كما انه اذا

---

[162]- أشرف عرفات أبو حجازة ، المرجع السابق ، ص116.

رأت اللجنة الاوربية ان المعونة غير متوافقة مع الارشادات التي حددتها فان مثل هذا القرار السلبي للجنة يكون كافيا للحيلولة دون تقديم المساعدة [163].

وعلى اية حال ينبغي على السلطات العامة أن تقدم آلية مساعدات سواء عن طريق الاعانات او المزايا الضريبية او غيرها من الاجراءات إلا في أحوال استثنائية ومع مراعاة الشروط الآتية :

- أن تكون المساعدة انتقائية sélective ومقصورة على القطاعات الاقتصادية كالصناعة او المنشآت التي قد تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث اذا لم تقدم لها المساعدة .
- ان تكون المساعدة مقصورة على الفترات الانتقالية التي يتم تحديدها مقدما .
- ألا تؤدي المساعدة إلى خلق أوجه تفاوت ضخمة في التجارة والاستثمارات الدولية[164].

[163]- أشرف عرفات أبو حجازة ، المرجع السابق ، ص 120.
[164]- المرجع نفسه ، ص 121.

خاتمة

خاتمة :

بهذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة المنصبة على بيان منظور جديد لقواعد المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، وقد عرضنا بهذه الدراسة من خلال فصلين : الفصل الاول أشرنا فيه الى المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة والذي تناولنا فيه ماهية المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بالاضافة الى تحديد أركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بوجه عام . ثم عرضنا في الفصل الثاني المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للمفاهيم الحديثة الذي حاولنا من خلاله ابراز اليات مبدا الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ومبدأ الملوث الدافع .

وفيما يلي نوجز أهم النتائج التي "أسفر عنها البحث

- البيئة من المنظور القانوني هي ذلك الاطار الطبيعي الذي يستوعب الانسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال التوازن بينها نحو حيةاة أفضل وبقاء لها والتي تحرص النظم القانونية على الخفاظ عليها .
- التلوث هو الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أية عنصر من عناصر البيئة ولناجم عن نشاط الانسان الطبيعي او الأشخاص المعنوية او فعل الطبيعة والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة او واردا عليها .
- ان التلوث الذي يصيب البيئة لا ينحصر في نوع بل يوجد للتلوث عدة انواع فيوجد تلوث الهواء ، تلوث الماء ، تلوث التربة والغذاء ، ويتميز بالعديد من الخصائص كما ان الضرر لناتج عنهم يتسم بالخطورة المفرطة ولعل التلوث النووي أبرز نموذج لتجسيد ذلك .
- إن لمسؤولية التقصيرية وان امكن تطبيقها على بعض صور التلوث البيئي إذا توافرت أركانها إلا انها تقف عاجزة أمام الكثير من صور التلوث البيئي لعدم توافر أركان هذه المسؤولية في

كثير من الحالات كما هو الشأن في حالة مشروعية نشاط محدث الضرر البيئي او صعوبة اثبات الخطأ او صعوبة اثبات الضرر وتحديده وتقديره ، لذلك فان الفقه والقضاء حاول التخفيف من ضرورة اثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية عن طريق تقسيم المسؤولية او الاكتفاء بالاحتمال والظن في اثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر.

- يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ العقدي والضرر وتتوافر علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر
- تم اعمال نظرية مدار الجوار غير المالوفة في مجال التلوث البيئي وتقوم هذه النظرية على فرضية قيام احد الملاك باستعمال ملكه في حدود المشروعية مراعيا في ذلك كافة الضمانات الكغفيلة بمنع الضرر عن الغير وبالرغم من ذلك يصاب هذا الغير بضرر غير مألوف مما يوجب إلزام هذا المالك بجبر هذا لضرر ، ولا يقصد بالجوار في مجال الإضرار بالبيئة مجرد تلاصق العقارات بل يقصد بذلك تجاور الأنشطة الضارة بغض النظر عن صفاتها وكونها عقارات او منقولات طالما تواجدت في نطاق جغرافي معين .
- تتمثل انماط التعويض عن الضرر البيئي في التعويض العيني والتعويض النقدي والتعويض العيني يأخذ صورتين الأولى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي والثانية وقف الانشطة غير المشروعة اما التعويض النقدي كنمط ثاني للتعويض عن الضرر البيئي فلا يقضي به القاضي الا اذا استحال التعويض بالتعويض العيني .
- تم الاعمال بمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية الذي يطالب الدول باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تضمن عدم وقوع الأضرار البيئية بالاضافة الى مبدأ الملوث الدافع حيث أن اقرار هذا المبدأ في مجال المسؤولية الدولية عن حماية البيئة يعد امرا حتميا .

التوصيات:

1- نقترح توسيع مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض لكي يتلاءم مع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، فضلا عن امكانية استيعابه لكل صور التلوث الحديثة .

2- نقترح الاستعانة بالادوات الفنية لتغطية المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة من خلال نظام التأمين الاجباري

3- ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البئية محمية .

4- العمل على تجسيد محتوى الاتفاقيات الدولية الموقع عليها ضمن قوانين وتشريعات داخلية تتسم بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة توقيع الجزاءات عليهم بمختلف انواعها جزائية ، ادارية ، مدنية وملأ الفراغ التشريعي في هذا الميدان .

وفي خاتمة بحثنا وكما سبق الذكر ، فهذه النتائج والتوصيات لن تتحقق إلا بترسيخ الوعي لدى الأفراد والمؤسسات الصناعية والانتاجية من أن قضية التلوث هي في النهاية قضية خاصة بهم ، وأنهم في النهاية يتحملون نتائجها سواء تمثلت هذه النتائج في الغرامات والضرائب التي يلتزمون بها أو في الأضرار الجسدية والصحية التي تنال منهم .

ومع اعترافنا اننا ازاء مشكلة صعبة التحديد سواء على الصعيد القانوني ، او على الصعيد الفني، فاننا ندعو الله أن نكون قد وفقنا في استعراض أبعاد هذه المشكلة ، التي مازالت في حاجة الى مجهودات قانونية للوقوف على عناصرها ، وايجاد الحل الشامل للقضاء عليها عن طريق مسايرة التطور لصناعي والانتاجي من ناحية ، والحفاظ على بيئة نظيفة من ناحية اخرى.

ونسال الله التوفيق

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

- **القرآن الكريم:**

- سورة الإسراء، الآية 36.
- سورة الإسراء، الآية 34.

أولا : الكتب العامة والمتخصصة:

1- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، القاهرة، 1954.

2- أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الكويت، .1982

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية 1993.

4- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، ط1، الدار العربية، النشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1984.

5- أحمد محمود سعد ، إستقراء بقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي ، الصادر عن دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية 2007 .

6- أشرف عرفات ابو حجازة، مبدا الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

7- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دار المعارف، 1965.

8- حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، 1989.

9- حسن عكوش : المسؤولية المدنية في القانون الجديد، ط1، القاهرة، سنة 1997.

10- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية النقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1997.

11- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2 القاهرة، سنة 1979.

12- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.

13- سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني،المجلد الأول، القاهرة، 1992.

14- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، حقوق القاهرة، 1976.

16- شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية (الأصلية)، ج1، مطبعة العاني، بغداد 1969.
17- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط2، دار الكتب، جامعة الموصل، 1998.
18- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي في جامعة الموصل، 1989.
19- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
20- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، ج1، القاهرة، 1952
21- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام القانون المدني العراقي، ج1، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1980.
22- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ج1، ط3 شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.
23- عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد 1997.
24- علي بن هادي بلسن البليش، القاموس الجديد، ط2، سنة 1980.
25- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية ، في القانون الجزائري الصادر عن دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2008 .
26- غالب علي الداؤدي، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني، ط5، مركز حماد للطباعة، إربو، 1997.
27- غني حسون طه ومحمد طه بشير، الحقوق العينية، دار الكتب بجامعة الموصل 1982.
28- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة الالتزام.مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
29- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية – نحو مسؤولية موضوعية – منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2005 .
30- فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، 1974.
31- محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، بحث لنيل درجة للدكتوراه في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2009.
32- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008.
33- محمد طه البشير، د غني حسون طه، الحقوق العينية، دار الكتب بجامعة الموصل، (1982)،

34- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي، مكتبة النهضة المصري، 1972.
35- محمد لبيب شنب، المسؤولية البيئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، عام 1997.
36- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط1، مطبعة نوري القاهرة، سنة 1936.
37- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، بيروت، ط1 1980.
38- هالة صلاح ياسين الحدثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2003.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

V- viney- le declinale la responsibility cilite individuelle. -1 These.paris.1965

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة باريس، 1995، مطبعة الحداد، البصرة، 1963.
2- فاتن صبري سيد الليثي، حماية الدولة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013
3- محمد الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2007 .
4- محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، بحث لنيل درجة للدكتوراه في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2009.
5- نافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير مقدمة إلى خلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
6- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2008

رابعا: البحوث والدراسات

1- سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل.
2- سليمان مرتضى، دروس في المسؤولية المدنية لطلبة الدكتوراه، حقوق القاهرة 1994.
3- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، حماية الخليج العربي من التلوث بالزيت في ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية، "بحث مقدم نحو دور فاعل للقانون"، الموقع على الانترنت.
4- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1 مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأصلية، ط2، بغداد، 1963.
5- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة ، سنة 1994
6- نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، "بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل".
7- نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة. بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل.

خامسا : القرارات:

1- قرار محكمة تونس القضية عدد (16771)، الحكم الصادر بتاريخ 30 أوت 1982.

سادسا: المقالات

1- يلس شاوش بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الأول ، سنة 2003

سابعا: القوانين والمواد

1- المادة 168 مدني عراقي تنص على أنه إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه. استحالة التنفيذ قد نشأت عن تسبب أجنبي لابد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ إلتزامه.
2- نصت المادة (3/259) مدني عراقي على أنه "ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"

3- نصت المادة (3/217) مدني عراقي على أنه " إذا تعدد المسؤولين عن العمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك المتسبب"
4- المادة 07 من قانون الإثبات العراقي النافذ ذي الرقم 108 لسنة 1997 وراجع شرحها
5- المادة (2/413) من مشروع القانون المدني الجديد ما يأتي يكون الخطأ مفترضا في جانب محدث الضرر ما لم يثبت أنه كان قد سلك سلوك الشخص المعتاد.
6- المادة 1384 ف 5 ق مدني فرنسي.
7- المادة 178 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "كل ما تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه، هذا مع عدم الإحداث بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.
8- المادة 124 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
9- المادة الأولى المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة و النطاق لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الصادرة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 و المنشورة على العنوان الإلكتروني التالي :
http:// www.un.org/depts unclos_a. / los/convention. Agreements/texte
10- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 ه الموافق ل 5 فبراير سنة 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة في 12 فبراير سنة 2002

فهرس المحتويات

الفصل الأول: المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة

شكر

اهداء

مقدمة..... أ-ب

تمهيد..... 02

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.....03

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث وفقا للقواعد العامة 03

الفرع الأول: في المسؤولية بشكل عام.....03

الفرع الثاني: المشكلات التي تثار حول المسؤولية عن التلوث.....05

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية عن التلوث.....07

المطلب الثاني: أساس المسؤولية عن التلوث البيئي وفقا للقواعد العامة 09

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات.....10

الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض من قبل القانون.....21

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بوجه عام 30

المطلب الأول: الخطأ.....30

الفرع الأول: ماهية الخطأ البيئي وصوره التطبيقية.....30

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق كصورة من صور الخطأ البيئي 34

المطلب الثاني: الضرر.....42

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي 42

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي.....45

المطلب الثالث: الرابطة السببية.....55

الفرع الاول : نظرية السببية العلمية 56

الفرع الثاني : السببية القانونية 56

الفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للمفاهيم الحديثة.

تمهيد.....58

المبحث الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية.....59

المطلب الأول: ماهية مبدأ الحيطة.....59

الفرع الاول : نبذة عن مبدأ الحيطة والوقاية وتطوره التاريخي 59

الفرع الثاني: المفهوم الضيق لمبدأ الحيطة.....59

الفرع الثالث: المفهوم الواسع لمبدأ الحيطة.....63

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة من خلال المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.....66

الفرع الأول: مبدأ الحيطة في إعلان ريو لعام 1992.....66

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي.....66

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة في تشريعات بعض الدول الأخرى.....68

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط.....69

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي.....70

الفرع الثاني: وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة وأضرار لا يمكن مقاومتها.....70

الفرع الثالث: التناسب بين الخطر ومقدار التكلفة.....72

المطلب الرابع: مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء وتطوير قواعد المسؤولية المدنية.....73

الفرع الأول: تدعيم الآليات الوقائية التي يقوم عليها مبدأ الاحتياط.....74

الفرع الثاني: تكريس الطابع الوقائي ليساير الجانب الردعي للمسؤولية المدنية.....75

الفرع الثالث: التوسع في تقدير العلاقة السببية.....76

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....78

المطلب الأول: تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع.....79

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....79

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع من خلال المواثيق الدولية والقوانين المنوطة.....80

المطلب الثاني: التكاليف التي يتحملها الملوث.....82

الفرع الأول: مضمون التكاليف التي يتحملها الملوث.....82

الفرع الثاني: الوسائل المتجمعة لتحقيق مبدأ الملوث الدافع.....88

المطلب الثالث: علاقة مبدأ الملوث الدافع بقواعد المسؤولية المدنية.....91

الفرع الأول: عدم توافق النظرية التقليدية في المسؤولية مع الأضرار البيئية.....92

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع من خلال قواعد المسؤولية المدنية الحديثة.....93

المطلب الرابع: وسائل تطبيق مبدا الملوث الدافع 94

الفرع الاول : تقنين معايير او ضوابط ضد التلوث 94

الفرع الثاني : فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات 95

الفرع الثالث: الاعانات المقدمة للملوث. 96

الخاتمة.....101

قائمة المصادر والمراجع.....105